

النظام الأساسي

شركة عامة محدودة بالأسهم

شركة فيرتيغلوب (شركة عامة محدودة بالأسهم)

إن الشركة لا تخضع لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته وأن هيئة الأوراق المالية والسلع غير مسؤولة عن محتويات هذه النشرة أو المعلومات الواردة فيها. تخضع الشركة للنظام القانوني للشركات تخضع الشركة لنظام سوق أبوظبي العالمي القانوني للشركات 2020 وتعديلاته ("النظام القانوني للشركات") وللقوانين واللوائح الأخرى المعمول بها في سوق أبوظبي العالمي بما في ذلك نظام القانوني للشركات. إن سلطة سوق أبوظبي العالمي للقيود والتسجيل هي المسؤولة عن تنظيم والرقابة على الشركات العامة المؤسسة في سوق أبوظبي العالمي، بما في ذلك الشركة، فيما يتعلق بالنظام القانوني للشركات.

1	الجزء 1: التفسير وحدود المسؤولية
1	1. المصطلحات المعرّفة
10	2. تاريخ الانقضاء وتاريخ إخلاء الطرف
12	3. مسؤولية المساهمين
12	4. استبعاد النظام الأساسي النموذجي
13	الجزء 2: صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته
13	5. السلطة العامة لمجلس الإدارة
13	6. الصلاحيات المحتفظ بها للمساهمين وقرارات الأغلبية العظمى للمساهمين
14	7. صفقات الأطراف ذات العلاقة
15	8. جواز التفويض من مجلس الإدارة
15	9. اللجان
18	10. الإدارة
20	11. قرارات مجلس الإدارة
21	12. الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة
22	13. المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة
23	14. النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة
24	15. ترأس اجتماعات مجلس الإدارة
25	16. أمين سر مجلس الإدارة
26	17. تعارض المصالح
28	18. سجلات القرارات الواجب حفظها
28	19. سلطة مجلس الإدارة التقديرية في إصدار المزيد من القواعد
28	20. تعيين وإنهاء تعيين أعضاء مجلس الإدارة
33	21. أعضاء مجلس الإدارة البديلين
34	22. مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
34	23. مصاريف أعضاء مجلس الإدارة
36	الجزء 3: اتخاذ القرار من قبل المساهمين تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية
36	24. يجوز للمساهمين الدعوة للاجتماعات العمومية في حال عدم كفاية أعضاء مجلس الإدارة
36	25. الحضور والتحدث في اجتماعات الجمعية العمومية
37	26. النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العمومية
38	27. ترأس اجتماعات الجمعية العمومية

38.....	الحضور والتحدث من جانب أعضاء مجلس الإدارة وغير الأعضاء.....	28
38.....	إرجاء الاجتماعات	29
39.....	التصويت: عام	30
40.....	الأخطاء والنزاعات	31
40.....	طلب الاقتراع.....	32
41.....	الإجراء المتبع بشأن الاقتراع	33
41.....	محتوى إخطارات الوكيل	34
42.....	تسليم إخطارات الوكيل.....	35
43.....	التعديلات على القرارات.....	36
44.....	ممثلو المؤسسات	37
44.....	عدم أحقية تصويت الأسهم المستحق عليها مبالغ إلى الشركة	38
44.....	تطبيق القواعد على اجتماعات فئة الأسهم	39
45	الجزء 4: الأسهم وتوزيعات الأسهم	
45.....	الصلاحيات لإصدار فئات مختلفة من الأسهم	40
45.....	دفع العمولات على الاكتتاب في الأسهم.....	41
45.....	الشركة غير ملزمة بأقل من المبالغ المطلقة.....	42
46.....	شهادات الأسهم	43
46.....	شهادات الأسهم المجمعة.....	44
47.....	شهادات الأسهم البديلة.....	45
48.....	الأسهم الصادرة دون شهادة	46
49.....	رهن الشركة على الأسهم المدفوع قيمتها جزئيًا.....	47
50.....	تنفيذ رهن الشركة	48
51.....	إخطارات دفع المبالغ المستحقة	49
52.....	المسؤولية عن دفع المبالغ المستحقة	50
52.....	عندما لا يحتاج الأمر إصدار إخطار دفع المبالغ المستحقة.....	51
52.....	عدم الالتزام بإخطار دفع المبالغ المستحقة: العواقب التلقائية.....	52
53.....	الإخطار بالمصادرة المزمع تطبيقها	53
53.....	صلاحية مجلس الإدارة في مصادرة الأسهم	54
54.....	أثر المصادرة.....	55
55.....	الإجراء التالي للمصادرة.....	56
55.....	التنازل عن الأسهم	57

56.....	عمليات النقل: عام	58
57.....	نقل ملكية الأسهم الصادرة دون شهادة.. ..	59
57.....	انتقال الأسهم	60
57.....	ممارسة حقوق المنقول إليهم	61
58.....	التزام المنقول إليهم بالإخطارات المسبقة.....	62
58.....	الإجراء المتخذ للتصرف في أجزاء الأسهم.....	63
59.....	حقوق الأولوية في النظام القانوني للشركات	64
59.....	الإجراء المتبع لإعلان الأرباح	65
60.....	حساب توزيعات الأرباح.....	66
60.....	دفع توزيعات الأرباح والتوزيعات الأخرى.....	67
61.....	الاستقطاعات من التوزيعات بخصوص المبالغ المستحقة إلى الشركة	68
61.....	عدم فرض فائدة على التوزيعات	69
62.....	التوزيعات غير المطالب بها.....	70
62.....	التوزيعات غير النقدية	71
63.....	التنازل عن التوزيعات	72
63.....	السلطة للرسملة وتخصيص مبالغ الرسملة	73
65	الجزء 5: الترتيبات الإدارية	
65.....	وسائل الاتصال الواجب استخدامها.....	74
65.....	عدم الإخطار ببيانات الاتصال	75
65.....	أختام الشركة	76
66.....	التخلص من المستندات.....	77
67.....	عدم وجود الحق في الاطلاع على الحسابات والسجلات الأخرى	78
67.....	مخصص الموظفين فور التوقف عن العمل	79
67.....	إخطار الشركة من قبل بعض المساهمين	80
70.....	التعويض.....	81
71.....	التأمين	82
72	الملحق 1 المسائل التي تتطلب موافقة الأغلبية العظمى للمساهمين	
73	الملحق 2 المسائل التي تتطلب موافقة الأغلبية العظمى لمجلس الإدارة.....	

الجزء 1: التفسير وحدود المسؤولية

1. المصطلحات المُعرّفة

(1) في هذا النظام الأساسي، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، يكون للمصطلحات المبينة المعاني التالية:

"تاريخ الاعتماد" يقصد به التاريخ الذي يتم فيه إدراج الأسهم وتداولها لأول مرة في سوق أبوظبي للأوراق المالية؛
"الشركة الحليفة" يقصد بها، فيما يتعلق بشخص ما، أي شخص آخر، يسيطر على ذلك الشخص أو يخضع لسيطرته أو يخضع لسيطرة مشتركة معه، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ كما في ذلك الوقت المناسب شريطة أنه:

(أ) فيما يتعلق بأي شخص تسيطر عليه سلطة حكومية في إمارة أبوظبي أو دولة الإمارات العربية المتحدة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لا يُعتبر سوى:

(i) الشركة القابضة ذات الصلة؛ و

(ii) الأشخاص الذين يعتبرون شركات تابعة للشركة القابضة ذات الصلة،

من الشركات التابعة؛ و

(ب) لا يجوز اعتبار أي شركة حليفة لأي مساهم رئيسي على أنها عضو في المجموعة؛

"القانون المعمول به" يُقصد به جميع القوانين الوطنية والدولية المعمول بها، بما في ذلك أي قوانين معمول بها لمراقبة الصادرات أو العقوبات، وكذلك المعاهدات والقوانين والمراسيم والفرمانات والمدونات والأوامر والأحكام والقواعد والأنظمة والقرارات واللوائح الخاصة بأي هيئة أو وكالة حكومية محلية أو بلدية أو قطرية أو إقليمية أو اتحادية أو وطنية أو أي هيئة أو وكالة حكومية أخرى مؤسسة حسب وتابعة لأي سلطة حكومية؛

"النظام الأساسي" يقصد به النظام الأساسي للشركة؛

"الشركة ذات الصلة" لها المعنى المنصوص عليه في المادة 81(3)(أ)؛

"الإفلاس" يتضمن دعاوى الإفلاس الفردية في أي اختصاص قضائي؛

"مجلس الإدارة" يقصد به مجلس إدارة الشركة؛

"فترة تعيين مجلس الإدارة" لها المعنى المنصوص عليه في المادة 20(1)؛

"لجنة مجلس الإدارة" لها المعنى المنصوص عليه في المادة 8(1)(أ)؛

"أمين سر مجلس الإدارة" له المعنى المنصوص عليه في المادة 16(1)؛

"موافقة الأغلبية العظمى لمجلس الإدارة" يقصد بها:

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذا التعريف، موافقة ما لا يقل عن تسعة (9) أعضاء مجلس إدارة من أصل أحد عشر (11) عضو من أعضاء مجلس الإدارة؛

(ب) في حالة وجود اثنين (2) أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة الذين لديهم تعارض في المصالح، فيما يتعلق بالقرار ذي الصلة، فعندئذٍ:

(i) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب)(ii) من هذا التعريف، موافقة خمسة وسبعين في المائة (75٪) على الأقل من إجمالي عدد أعضاء مجلس الإدارة المتبقين الذين يحق لهم التصويت على مسائل محددة، شريطة موافقة عضو واحد (1) على الأقل ليس لديه تعارض في المصالح من كل فئة كبيرة من فئات مجلس الإدارة على المسألة ذات الصلة (شريطة أيضاً أنه، لهذه الأغراض، سيتم تجاهل أي فئة كبيرة من فئات أعضاء مجلس الإدارة المكونة فقط من أعضاء لديهم تعارض في المصالح)؛ أو

(ii) في الحالات التي (س) لا توجد فئات كبيرة من أعضاء مجلس الإدارة أو (ص) تتكون جميع فئات أعضاء مجلس الإدارة الكبيرة فقط من أعضاء مجلس إدارة لديهم تضارب في المصالح، موافقة ما لا يقل عن خمسة وسبعين في المائة (75٪) من إجمالي عدد أعضاء مجلس الإدارة المتبقين الذين يحق لهم التصويت؛

"عدد المقاعد الشاغرة في مجلس الإدارة" له المعنى المنصوص عليه في المادة 20(4)(ز)؛

"يوم عمل" يُقصد به كل يوم لا يصادف يوم الجمعة أو السبت أو يوم عطلة للقطاع العام في دولة الإمارات العربية المتحدة؛

"المبلغ المستحق على الأسهم" له المعنى المنصوص عليه في المادة 49(1)؛

"إخطار دفع المبلغ المستحق على الأسهم" له المعنى المنصوص عليه في المادة 49(1)؛

"تاريخ دفع المبلغ المستحق على الأسهم" له المعنى المنصوص عليه في المادة 52(2)(أ)؛

"قرارات المرشحين" لها المعنى المنصوص عليه في المادة 10(4)؛

"مبلغ الرسملة" له المعنى المنصوص عليه في المادة 73(1)(ب)؛

"الشهادة" يقصد بها الشهادة الورقية التي تثبت ملكية الشخص لأسهم محددة أو أوراق مالية أخرى؛

"صادر بشهادة" بالنسبة للأسهم، يقصد به أنه ليس سهمًا صادرًا دون شهادة؛

"الرئيس" له المعنى المنصوص عليه في المادة 15(1)؛

"رئيس الاجتماع" له المعنى المنصوص عليه في المادة 27(4)؛

"تاريخ إخلاء الطرف" له المعنى المنصوص عليه في المادة 2(1)(ج)؛

"أعضاء اللجنة" له المعنى المنصوص عليه في المادة 9(2)؛

"النظام القانوني للشركات" يقصد به نظام الشركات القانوني لعام 2020 (بصيغته المعدلة)؛

"الشركة" يقصد بها شركة فير تيغلوب شركة عامة محدودة؛

"رهن الشركة" له المعنى المنصوص عليه في المادة 47(1)؛

"أمين سر الشركة" يقصد به أمين سر الشركة بالمعنى المقصود في الفصل الأول من الجزء 12 من النظام القانوني للشركات؛

"العضو الذي لديه تعارض في المصالح" يقصد به، فيما يتعلق بمسألة معينة، عضو مجلس الإدارة الذي يُحظر عليه التصويت في اجتماع مجلس الإدارة، أو الجزء ذي الصلة من اجتماع مجلس الإدارة، فيما يتعلق بهذه المسألة، وفقًا للمادة 17؛

"السيطرة" يقصد بها فيما يتعلق بشخص ما:

(أ) امتلاك، بشكل مباشر أو غير مباشر، سلطة تصويت بنسبة خمسين في المائة (50٪) أو أكثر من الأسهم التي لها حق التصويت (بخلاف الأسهم المؤهلة لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرها من الحد الأدنى للمقتنيات التي يتطلب القانون المعمول به أن يحتفظ بها الشخص أو الأشخاص الآخرون) لدى هذا الشخص؛

(ب) امتلاك، بشكل مباشر أو غير مباشر، لنسبة خمسين في المائة (50٪) أو أكثر من حصص حقوق الملكية (بخلاف الأسهم المؤهلة لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرها من الحد الأدنى للمقتنيات التي يتطلب القانون المعمول به أن يحتفظ بها الشخص أو الأشخاص الآخرون) لدى هذا الشخص؛

(ج) إذا كان الشخص عبارة عن شراكة محدودة، فيُقصد بها تمتع شخص آخر بمنصب الشريك أو المدير العام في هذه الشراكة المحدودة، أو سيطرته (بالمعنى المقصود في الفقرات (أ)، أو (ب)، أو (هـ) من هذا التعريف) على هذا الشريك أو المدير العام؛

(د) إذا كان الشخص عبارة عن صندوق ائتمان أو هيكل مشابه أو خاضع لسيطرة (بالمعنى المقصود في الفقرات (أ)، أو (ب)، أو (هـ) من هذا التعريف) صندوق ائتمان أو هيكل مشابه، فيُقصد بها أحقية شخص آخر أو قدرته على توجيه تصرف الوصي على صندوق الائتمان أو الهيكل المشابه؛ أو

(هـ) القدرة، المباشرة أو غير المباشرة، على توجيه أو التسبب في توجيه إدارة وسياسات هذا الشخص، سواءً من خلال ملكية الأسهم أو بموجب عقد أو غير ذلك،

ويجب أن تُفسر المصطلحات "يخضع لسيطرة" و"يسيطر" و"يخضع لسيطرة مشتركة مع" وفقاً لذلك؛

"عضو مجلس الإدارة" يقصد به عضو مجلس الإدارة بالشركة، ويشمل أي شخص يشغل منصب عضو مجلس الإدارة، وأياً كان الاسم الذي يُطلق عليه؛

"مجموعة أعضاء مجلس الإدارة" لها المعنى المنصوص عليه في المادة 20(8)؛

"قرارات انتخاب عضو مجلس الإدارة" له المعنى المنصوص عليه في المادة 20(4)(أ)؛

"مستلم توزيعات الأرباح" له المعنى المنصوص عليه في المادة 67(2)؛

"المستند" يشمل، ما لم يُنص على خلاف ذلك، أي مستند يُرسل أو يُقدم بصيغة إلكترونية؛

"الصيغة الإلكترونية" لها المعنى المنصوص عليه في البند 1023 من النظام القانوني للشركات؛

"اللجنة التنفيذية" يقصد بها اللجنة التنفيذية للشركة؛

"فرتيل" يقصد بها شركة صناعات الأسمدة بالرويس ذ م م، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تحمل الرخصة رقم CN-2839047، وتأسست في إمارة أبوظبي، بدولة الإمارات العربية المتحدة، وأي جهة تابعة لها؛

"الرئيس التنفيذي لفرتيل" يقصد به الرئيس التنفيذي لشركة فرتيل؛

"السنة المالية" يقصد بها، فيما يتعلق بالمجموعة، السنة المالية للشركة، كما قد يحددها مجلس الإدارة من وقت لآخر (والتي تتطلب، قبل تاريخ الانقضاء، موافقة مسبقة للأغلبية العظمى لمجلس الإدارة)؛

"مدفوع قيمته كاملةً" يقصد به، فيما يتعلق بالسهم، أن سعر الإصدار الواجب دفعه إلى الشركة بخصوص ذلك السهم قد دُفع إلى الشركة؛

"سياسة الحوكمة وتكوين مجلس الإدارة" يقصد بها سياسة الشركة، بصيغتها المعدلة من قبل مجلس الإدارة من وقت لآخر وفقاً لهذا النظام الأساسي، فيما يتعلق بحوكمة الشركات ومسائل تكوين مجلس الإدارة؛

"السلطة الحكومية" يقصد بها:

(أ) أي سلطة حكومية في إمارة أبوظبي أو دولة الإمارات العربية المتحدة (بما في ذلك المجلس الأعلى للشؤون المالية والاقتصادية في إمارة أبوظبي، وأي جهة تابعة له)؛ و

(ب) فيما يتعلق بشخص ما، أي سلطة حكومية لها اختصاص قضائي على هذا الشخص أو الشخص النهائي المسيطر عليه،

بما في ذلك، في كل حالة، أي هيئة فرعية سياسية تابعة لأي مما سبق، وأي منظمة متعددة الجنسيات أو هيئة تتألف مما سبق، وأي وكالة، أو إدارة، أو لجنة، أو مجلس إدارة، أو مكتب، أو محكمة أو هيئة تابعة لها، أو أي هيئة شبه حكومية أو خاصة تمارس أي صلاحية أو سلطة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية أو إدارية أو شرطية أو تنظيمية أو ضريبية من أي نوع، وأي سوق مالية معترف بها؛

"الجهات الحكومية" يقصد بها أي مما يلي:

(أ) حكومة إمارة أبوظبي؛

(ب) أي سلطة حكومية في إمارة أبوظبي؛ و

(ج) أي شخص اعتباري مملوك بنسبة لا تقل عن خمسة وسبعين بالمائة (75٪)، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل أي من الجهات المشار إليهم في البندين (أ) و(ب) من هذا التعريف؛

"المجموعة" يقصد بها الشركة والشركات التابعة لها، ويقصد بـ "شركة المجموعة" أي منها.

"الصيغة الورقية" لها المعنى المنصوص عليه في البند 1023 من النظام القانوني للشركات؛

"حامل الأسهم" يقصد به، فيما يتعلق بالأسهم، الشخص المقيد اسمه في سجل الأعضاء باعتباره حاملاً للأسهم؛

"الوثيقة" يقصد بها المستند المحرر بصيغة ورقية؛

"فئة مجلس الإدارة الأكبر حجماً" تعني كل فئة من أعضاء مجلس الإدارة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء أو أكثر (بما في ذلك أي من أعضاء مجلس الإدارة لديهم تعارض في المصالح)؛

"إخطار تنفيذ الرهن" له المعنى المنصوص عليه في المادة 48؛

"المساهم الرئيسي" يقصد به المالك الذي يمتلك أسهماً تمثل ما لا يقل عن خمسة وعشرين بالمائة (25٪) من إجمالي رأس مال الشركة المصدر؛

"شركة جوهرية من المجموعة" يقصد بها، في أي وقت، شركة المجموعة التي تمثل أكثر من خمسة بالمائة (5٪) من إيرادات المجموعة على أساس موحد (وتشمل شركة فيرتغلوب للتوزيع المحدودة، والتي تأسست في سوق أبوظبي العالمي بموجب رقم التسجيل 2474 بغض النظر عن مستوى إيراداتها)؛

"المساهم" يقصد به الشخص حامل السهم، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك؛

"قرار الأغلبية العظمى للمساهمين" يقصد به قرار المساهمين الذي يُوافق عليه من خلال الأصوات المؤيدة لما لا يقل عن خمسة وسبعين في المائة (75٪) من العدد الإجمالي لحقوق التصويت المرتبطة بكامل رأس مال الشركة المصدر (أو من قبل مساهمون يمثلون على الأقل تلك النسبة من إجمالي حقوق التصويت المرتبطة بكامل رأس مال الشركة المصدر، فيما يتعلق بالقرار الذي يُصوت عليه برفع الأيدي في اجتماع للمساهمين)؛

"أصوات المساهمين" لها المعنى المنصوص عليه في المادة 20(4)(ب)؛

"منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" يقصد بها أي من البلدان التالية: دولة الإمارات العربية المتحدة والجزائر والبحرين ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان وليبيا والمغرب وفلسطين وقطر وسوريا وعمان والمملكة العربية السعودية والسودان وتونس وتركيا واليمن؛

"العضو الذي ليس لديه تعارض في المصالح" يقصد به، فيما يتعلق بمسألة معينة، العضو الذي ليس لديه تعارض في المصالح فيما يتعلق بهذه المسألة؛

"القرار العادي" له المعنى المنصوص عليه في البند 298 من النظام القانوني للشركات؛

"مدفوع" يقصد به مدفوع قيمته أو مقيد في الجانب الدائن على أنه مدفوع قيمته؛

"مدفوع قيمته جزئياً" يقصد به، فيما يتعلق بالسهم، ذلك الجزء من سعر إصدار ذلك السهم الذي لم تُدفع قيمته للشركة؛

"الشخص" يقصد به أي فرد أو شراكة أو مؤسسة (بما في ذلك أي صندوق ائتمان للأعمال التجارية) أو شركة أو صندوق ائتمان أو جمعية غير مسجلة أو مشروع مشترك أو أي جهة أخرى، سواء كانت هيئة اعتبارية أو جمعية أشخاص غير مسجلة، أو سلطة حكومية، و يجب أن يُفسر مصطلح "الأشخاص" وفقاً لذلك؛

"الأشخاص المستحقون" له المعنى المنصوص عليه في المادة 73(1)(ب)؛

"المساهم الأساسي" له المعنى المنصوص عليه في المادة 20(8)(أ)؛

"إخطار الوكيل" له المعنى المنصوص عليه في المادة 34(1)؛

"عنوان إخطار الوكيل" له المعنى المنصوص عليه في المادة 35(1)؛

"شركات المجموعة ذات الصلة" يقصد بها جميع شركات المجموعة باستثناء شركة فرتيل، ويجب أن يفسر مصطلح "شركة المجموعة ذات الصلة" وفقاً لذلك؛

"السعر المتعارف عليه" له المعنى المنصوص عليه في المادة 52(2)(ب)؛

"القواعد ذات الصلة" لها المعنى المنصوص عليه في المادة 46(1)؛

"النظام ذي الصلة" تعني نظاماً وإجراءات تعتمد على الحاسب الآلي، والتي تتيح إثبات ملكية ورقة مالية ونقلها دون شهادة ملكية أو أي أداة تحويل مكتوبة وفقاً لقواعد الأوراق المالية غير المصدق عليها؛

"الشركة القابضة ذات الصلة" يقصد بها أي شركة قابضة (على النحو المحدد في البند 1015 من النظام القانوني للشركات) والتي:

(أ) تخضع لسيطرة سلطة حكومية في إمارة أبوظبي أو دولة الإمارات العربية المتحدة؛ و

(ب) ليست في حد ذاتها شركة تابعة لشركة قابضة أخرى؛

"العضو البديل": له المعنى المنصوص عليه في المادة 20(6)؛

"الجهة الخاضعة للعقوبات" يقصد بها (1) أي شخص يتم تقييد التعامل معه أو حظره بموجب أي عقوبات، أو أي شخص آخر يخضع لسيطرة أي شخص من هذا القبيل، أو (2) أي جهة مستهدفة بالعقوبات من دولة الإمارات العربية المتحدة؛

"العقوبات" يقصد بها أي عقوبات أو قوانين أو لوائح أو عمليات حظر أو تدابير تقييدية يديرها أو يسنها أو ينفذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (ككل لا من قبل الدول الأعضاء فيه)، أو أي سلطة حكومية في دولة الإمارات العربية المتحدة، أو وزارة الخزانة الأمريكية، أو مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، مكتب الصناعة والأمن التابع لوزارة التجارة الأمريكية، أو وزارة الخارجية الأمريكية، أو الاتحاد الأوروبي (ككل لا من قبل الدول الأعضاء فيه) أو خزانة صاحبة الجلالة في المملكة المتحدة؛

"الإدارة العليا" يقصد بها الرئيس التنفيذي ورئيس العمليات والمدير المالي والمدير التجاري والمستشار القانوني العام للشركة؛

"الأسهم" يقصد بها الأسهم في الشركة؛

"القرار الخاص" له المعنى المنصوص عليه في البند 299 من النظام القانوني للشركات؛

"الطرف ذي العلاقة" يقصد به:

(أ) أي عضو؛

(ب) أي شخص من الإدارة العليا؛

(ج) أي مساهم يمتلك أسهمًا تمثل ما لا يقل عن خمسة عشر بالمائة (15%) من إجمالي الأسهم المصدرة والقائمة؛ و

(د) أي شخص محدد من الأشخاص المشار إليهم في الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج).

"صفقة الطرف ذي العلاقة المحددة" يقصد بها أي صفقة أو معاملة (بما في ذلك (1) القرارات المتعلقة بإنفاذ الحقوق، و(2) التجديد أو التمديد التلقائي لأي اتفاقية أو ترتيب، و(3) التنازل عن الحقوق بموجب أي اتفاقية أو ترتيب) بين أي شركة من شركات مجموعة، من ناحية، وطرف ذي صلة محدد، من ناحية أخرى؛ شريطة ألا يتم اعتبار ما يلي على أنها صفقات طرف ذي صلة محدد:

(أ) أي صفقة أو معاملة تتم بموجب أي اتفاقية أو عقد أو ترتيب بموجب ووفقاً لشروط:

- (i) أي اتفاقية ساريه المفعول في او قبل تاريخ الاعتماد؛ أو
- (ii) أي اتفاقية او صفقة معتمدة من الشركة وفقاً لأحكام المادة 7 (تخضع دائماً الى أي من الشروط او القيود التي خضعت لها هذه الموافقة)،
- (على أن يكون محدد، لتجنب الشك، أي (س) قرارات تتعلق بإنفاذ الحقوق أو (ص) تجديد أو تمديد (بما في ذلك التجديد أو التمديد التلقائي) أو (ض) تنازل عن الحقوق بموجب أي اتفاقية أو ترتيب مشار إليه في الفقرة (أ) من هذا التعريف، في كل حالة، يتم اعتبارها صفقة طرف ذي صلة محددة)؛ أو
- (ب) أي إصدار للأسهم يكون فيه جميع الأعضاء قادرين على ممارسة حقوق الأولوية خاصتهم بنفس الشروط.

" الشخص ذي العلاقة المحدد " فيما يتعلق بأي شخص، يقصد به:

- (أ) أي شركة تابعة لهذا الشخص؛
- (ب) في حالة الفرد:
- (i) أي أب أو أم أو أخ أو أخت أو ابن أو زوج أو أبو الزوج أو أم الزوج أو ابن عم أو ابنة أخت أو ابن أخ أو أبناء زوج هذا الفرد؛
- (ii) أي صندوق ائتمان أو شركة أو شراكة أو أي وسيلة أخرى للتخطيط العقاري لصالح هذا الفرد أو أي من الأشخاص المذكورين في الفقرة (ب)(i) من هذا التعريف؛
- (iii) التركة أو المنقذ أو المسؤول أو اللجنة الخاصة بهذا الفرد أو أي من الأشخاص المذكورين في الفقرات (ب)(i) أو (ب)(ii) من هذا التعريف (يتصرف بهذه الصفة) ؛ أو
- (iv) أي شركات تابعة لأي من الأشخاص المنصوص عليهم في (ب)(i) أو (ب)(ii) من هذا التعريف؛
- (ج) أي شخص فيما يتعلق به يكون هذا الشخص و/أو أي شخص أو أشخاص آخرين مرتبطين به مستحقين بشكل مفيد لخمس وعشرون في المائة (25%) أو أكثر من إجمالي الدخل أو رأس المال عند التوزيع عند تقديمه بين جميع المستفيدين على أساس المساواة؛ أو
- (د) أي صندوق استثمار أو أداة يديرها أو يرعاها أو ينصح بها هذا الشخص أو أي أشخاص ذي صلة لهذا الشخص؛

"العضو المستقل" له المعنى المنصوص عليه في المادة 20(8)(د)؛

"الشركة التابعة" لها المعنى المنصوص عليه في البند 1015 من النظام القانوني للشركات؛

"تاريخ الانقضاء" له المعنى المنصوص عليه في المادة 2(1)(أ)؛

"إشعار تحديد الانقضاء" له المعنى المنصوص عليه في المادة 2(1)(أ) 80(4)؛

"قواعد مرجعية" لها المعنى المنصوص عليه في المادة 9(2)؛

"المنقول إليه" يقصد به الشخص الذي يحق له السهم بسبب وفاة أو إفلاس أحد المساهمين أو خلاف ذلك بسبب تطبيق القانون؛

"دولة الإمارات" يقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة؛

"البلد الخاضع لعقوبات دولة الإمارات" يقصد به: (1) أي بلد أو إقليم تم تحديده أو الإعلان بصورة علنية عن أنه هو، أو حكومته، مستهدف بالعقوبات الدبلوماسية أو الاقتصادية أو التجارية (أو التدابير التقييدية التي لها نفس الأثر الجوهري) إما (أ) بموجب القوانين أو اللوائح أو الممارسات بدولة الإمارات العربية المتحدة أو (ب) من قبل أي سلطة حكومية في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ أو (2) أي بلد أو إقليم أصدرت بشأنه، أو بشأن حكومته، أي سلطة حكومية في دولة الإمارات العربية المتحدة توجيهات إلى الشركة لتقييد أو حظر الصفقات؛

"الجهة المستهدفة بالعقوبات من دولة الإمارات" يقصد بها: (1) أي فرد من مواطني بلد خاضع لعقوبات دولة الإمارات، أو أي جهة تم إنشاؤها أو تنظيمها أو تأسيسها بموجب قوانين هذا البلد؛ أو (2) أي حكومة (بما في ذلك أي هيئة فرعية سياسية تابعة لها، أو أي وكالة، أو إدارة، أو لجنة، أو مجلس إدارة، أو مكتب، أو محكمة أو هيئة تابعة لها، أو أي هيئة شبه حكومية أو خاصة تمارس أي صلاحية أو سلطة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية أو إدارية أو شرطية أو تنظيمية أو ضريبية من أي نوع فيها) في أي بلد خاضع لعقوبات دولة الإمارات؛ أو (3) أي جهة يخضع لسيطرة أي مما سبق ذكره، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر؛

"الشخص المسيطر النهائي" يقصد به، فيما يتعلق بشخص محدد، الشخص الذي يسيطر على هذا الشخص المحدد ولا يخضع هو نفسه لسيطرة أي شخص؛ شريطة أنه عندما يكون هذا الشخص المحدد خاضعاً لسيطرة مباشرة أو غير مباشرة من قبل سلطة حكومية في إمارة أبوظبي أو دولة الإمارات العربية المتحدة، فيجب أن يكون الشخص المسيطر النهائي لهذا الشخص المحدد والشركات التابعة له هو الشركة القابضة ذات الصلة؛

"صادر دون شهادة" فيما يتعلق بالسهم، يقصد به، بموجب قواعد الأوراق المالية غير المصدقه وأية تشريعات أخرى (بخلاف البند 715 من النظام القانوني للشركات)، السماح بإثبات ونقل ملكية السهم دون شهادة، وتثبت الملكية في ذلك السهم ويجوز نقلها دون شهادة؛

"قواعد الأوراق المالية الغير معتمدة" تعني قواعد الأوراق المالية الغير معتمدة لعام 2021؛

"الدولار الأمريكي" أو "الدولار" يقصد به العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية؛

"نائب الرئيس" له المعنى المنصوص عليه في المادة 15(2)؛ و

"خطي" يقصد به التمثيل أو إعادة الإنتاج للكلمات أو الرموز أو المعلومات الأخرى بصيغة مرئية أو بأية طريقة أو مجموعة من الطرق، سواء أرسل أو قُدم بصيغة إلكترونية أو خلاف ذلك.

(2) ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، تحمل الكلمات أو التعبيرات الأخرى المتضمنة في هذا النظام المعاني ذاتها الواردة في النظام القانوني للشركات والسارية في تاريخ الاعتماد.

(3) في هذا النظام الأساسي:

(أ) تعتبر الكلمات "تشمل" أو "بما في ذلك" أو العبارات المماثلة لها متبوعة بعبارة "دون حصر" أو "على سبيل المثال لا الحصر"، سواء جاءت متبوعة بهذه العبارات أو الكلمات التي تحظى بذات الأهمية أم لا؛

(ب) تشمل الإشارات إلى الرئيس التنفيذي، أو رئيس العمليات، أو المدير المالي أو المدير التجاري أو المستشار العام للشركة، وأي إشارات إلى الرئيس التنفيذي لشركة فرتيل، في كل حالة، أصحاب المناصب المماثلين بغض النظر عن المسمى الوظيفي المستخدم لوصف هذا المنصب؛ و

(ج) ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، يجب تفسير الإشارة إلى حجم فئة أعضاء مجلس الإدارة أو عدد الأعضاء الذين يشكلون فئة أعضاء مجلس الإدارة (أو أي تعبير مشابه) على أنها إشارة إلى عدد الأعضاء الذين يشكلون جزءًا من هذه المجموعة وفقًا للمادة 20(8)، ويجب أن تشمل، عند وجود مقعد شاغر في مجلس الإدارة، عدد الأعضاء الإضافيين الذين سيشكلون جزءًا من فئة أعضاء مجلس الإدارة هذه وفقًا للمادة 20(8)(ز) عند تعيين الأعضاء البديلين لشغل المقاعد الشاغرة ذات الصلة.

2. تاريخ الانقضاء وتاريخ إخلاء الطرف

(1) في هذا النظام الأساسي:

(أ) "تاريخ الانقضاء" يقصد به (وفقاً للمادة رقم 80(5)) أول تاريخ يحل بعد تاريخ الاعتماد لم تعد تمتلك فيه الجهات الحكومية (مجتمعة) ما لا يقل عن خمسة وعشرين بالمائة (25٪) من إجمالي رأس مال الشركة المصدر بالكامل؛

(ب) "المساهم الرئيسي المعني" يقصد به العضو الذي يكون:

(i) هو مساهمًا رئيسيًا (أو سيكون مساهمًا رئيسيًا، إذا تم جمع ما يمتلكه من أسهم مع ما يمتلكه الشركات التابعة له)؛

(ii) جهة حكومية؛ و

(iii) يتسبب في حلول تاريخ الانقضاء، من خلال بيع الأسهم أو نقلها بطريقة أخرى؛ و

(ج) "تاريخ إخلاء الطرف": يقصد به في وقت سابق من:

(i) أول تاريخ يحل في أو بعد تاريخ الانقضاء والذي يتلقى فيه مجلس الإدارة من كل مساهم رئيسي إما (i) إخطارًا بأنه لا يلزم الحصول على موافقة أو تقديم إخطار وفقًا للمادة 2(2)(ج)؛ أو (ii) إخطارًا بأن هذا المساهم الرئيسي قد حصل على جميع الموافقات اللازمة وقدم جميع الإخطارات اللازمة، وفقًا للمادة 2(2)(ز)؛ و

(ii) بعد تاريخ الانقضاء بتسعة (9) أشهر.

(2) بعد حلول تاريخ الانقضاء:

(أ) يجب على المساهم الرئيسي المعني إخطار الشركة على الفور (عن طريق إخطار خطي يُقدم إلى مجلس الإدارة) بما يلي: (1) حلول تاريخ الانقضاء؛ (2) في حال قد بيعت الأسهم في صفقة حسنة النية (أي معاملة من خلال نظام التداول الخاص بالسوق ذات الصلة حيث يتم مطابقة أوامر البيع والشراء بشكل مجهول)، عدد الصفقات المنفصلة للأسهم التي يجريها المساهم الرئيسي المعني في نفس يوم المعاملة التي أدت إلى حدوث تاريخ انتهاء الصلاحية (3) إذا تم بيع الأسهم في صفقة خارج السوق بحسن نية (أي معاملة أجريت بين مشترٍ محدد وبائع محدد وهي ليست معاملة في السوق، بما في ذلك "صفقة كبيرة" على النحو المشار إليه في الوسيط المعني و قواعد التداول في سوق أبوظبي للأوراق المالية): (س) عدد الأسهم الذي حصل عليه هؤلاء المشترون (على أساس كل مشترٍ على حد) و (ص) في كل حالة الحد المعروف للمساهم الرئيسي المعني (دون أي التزام بإجراء تحقيقات)، إذا كان استحواذ الأسهم من قبل المشتري ذات العلاقة سيفضي إلى أي متطلبات لتسجيل الدمج، من قبل هذا المشتري، فأين يلزم التسجيل وما هي متطلبات التوقيت الخاصة بالتسجيل ("معلومات تاريخ الانقضاء").

(ب) بعد استلام إخطار حلول تاريخ الانقضاء من قبل الشركة أو إذا علمت الشركة، على أي حال، بحلول تاريخ الانقضاء، يجب على الشركة إخطار جميع المساهمين الرئيسيين الآخرين بمعلومات تاريخ الانقضاء كما استلمتها الشركة من المساهم الرئيسي المعني.

(ج) يجب على كل مساهم رئيسي تم إخطاره بحلول تاريخ الانقضاء أن يخطر الشركة (عن طريق إخطار خطي يُقدم إلى مجلس الإدارة)، في غضون خمسة عشر (15) يومًا من استلامه الإخطار من مجلس الإدارة، بما يلي: (1) ما إذا كان يتطلب هو أو شركته التابعة الحصول على أي موافقة (موافقات) من هيئة تنظيمية ("الموافقة (الموافقات)") فيما يتعلق بحلول تاريخ الانقضاء وأي إنهاء لحقوق الموافقة المشار إليها في المادة 11(3)، أو يلزم عليه إخطار أي سلطة تنظيمية ("الإخطار (الإخطارات)")؛ أو (2) ما إذا كان لا يلزم الحصول على موافقة أو تقديم إخطار. وإذا أخفق أحد المساهمين الرئيسيين في تقديم الإخطار خلال فترة الخمسة عشر (15) يومًا، فيُعتبر المساهم الرئيسي المعني قد أخطرت الشركة بعدم الحاجة إلى هذه الموافقة أو الإخطار.

(د) يجب على كل مساهم رئيسي يلزم عليه (أو على شركته التابعة) الحصول على أي موافقة (موافقات) أو تقديم أي إخطار (إخطارات) أن يبذل قصارى جهده للحصول على هذه

الموافقة (الموافقات) أو تقديم هذا الإخطار (الإخطارات) في أقرب وقت ممكن عملياً، شريطة أنه، بغية درء الشك، لن يُطلب من أي مساهم رئيسي أو أي من الشركات التابعة له التصرف في أي أصول من أجل الامتثال لأي شروط تقييدية جوهرية ملحقة بأي موافقة.

(هـ) يجب على الشركة أن توافي كل مساهم رئيسي قام بإخطار الشركة بمتطلب حصوله هو (أو أي شركة تابعة له) على أي موافقة (موافقات) أو تقديم أي إخطار (إخطارات) بجميع المعلومات ذات الصلة التي يطلبها هذا المساهم الرئيسي تحت تصرف الشركة من أجل الحصول على هذه الموافقة (الموافقات) أو تقديم هذا الإخطار (الإخطارات).

(و) يجب على كل مساهم رئيسي يلزم عليه (أو على شركته التابعة) الحصول على أي موافقة (موافقات) أو تقديم أي إخطار (إخطارات)، إخطار الشركة (عن طريق إخطار خطي يقدم إلى مجلس الإدارة) على الفور بعد استلام جميع هذه الموافقات وتقديم جميع الإخطارات. أي تأخير في الحصول على هذه الموافقات أو تقديم مثل هذه الإخطارات، أو أي رفض من قبل سلطة تنظيمية لمنح أي موافقة ذات صلة، لا يؤثر في صحة أي بيع أو نقل آخر للأسهم من قبل أي مساهم.

(ز) مع عدم الإخلال بالمادة 80، يجب على مجلس الإدارة أن يكشف على الفور، وفقاً للقانون المعمول به، عن أي حلول لتاريخ الانقضاء وتاريخ إخلاء الطرف.

3. مسؤولية المساهمين

(1) تكون مسؤولية الأعضاء محدودة وتقتصر على المبلغ، إن وجد، المدفوع على الأسهم التي يحملونها.

4. استبعاد النظام الأساسي النموذجي

(1) لا ينطبق النظام الأساسي النموذجي ذو الصلة (على النحو المحدد في البند 18 من النظام القانوني للشركات) على الشركة.

الجزء 2: صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته

5. السلطة العامة لمجلس الإدارة

(1) مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن الإدارة العامة لنشاط الشركة، ويجوز له، تنفيذاً لذلك الغرض، ممارسة جميع صلاحيات الشركة.

(2) يتعين على المجلس، في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (45) يومًا تقويمياً قبل نهاية كل سنة مالية، إعداد واتخاذ القرار (مع مراعاة عدم الإخلال بهذا النظام الأساسي) على ما إذا كان سيوافق أم لا على أي مما يلي:

(أ) أي تحديث سنوي لخطة عمل المجموعة، والتي تحدد استراتيجية الشركة وخطة تطوير وتمويل وتشغيل المجموعة وتفاصيل خطط التوسع، لمدة خمس (5) سنوات مالية؛ و

(ب) أي ميزانية للسنة المالية التالية، تتوافق مع السنة الأولى من أحدث خطة عمل معتمدة (وإذا لم يتم اعتماد هذه الميزانية من قبل مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام الأساسي، تنطبق آخر ميزانية سنوية معتمدة وتستمر في الانطباق وتظل سارية المفعول (باستثناء أي حذف للنفقات الرأسمالية، بخلاف النفقات الرأسمالية المتعلقة بصيانة الآلات والمعدات، والتي يجب أن تستمر في الانطباق على نفس الأساس) حتى (1) تاريخ اعتماد ميزانية جديدة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام الأساسي أو (2) انتهاء هذه السنة المالية التالية، أيهما يأتي أولاً).

(3) تلتزم الشركة بشروط سياسة الحوكمة وتشكيل مجلس الإدارة التي يعتمدها مجلس الإدارة من وقت لآخر وفقاً لهذه المواد، وتسيّر شؤونها وفقاً لها.

(4) تنقضي أحكام المادة 5(2) وتتوقف عن السريان من تاريخ الانقضاء.

6. الصلاحيات المحفوظ بها للمساهمين وقرارات الأغلبية العظمى للمساهمين

(1) يجوز للمساهمين:

(أ) قبل تاريخ الانقضاء، بموجب قرار الأغلبية العظمى للمساهمين؛ أو

(ب) بعد تاريخ الانقضاء، بموجب قرار خاص،

توجيه مجلس الإدارة لاتخاذ إجراء محدد أو الامتناع عن اتخاذه. ولن يعمل قرار الأغلبية العظمى للمساهمين أو القرار الخاص (حسب الاقتضاء) على إلغاء أي شيء قد فعله مجلس الإدارة قبل إصدار القرار؛ و

(2) بصرف النظر عن المادة 6(1) وعن أي مادة أخرى في هذا النظام الأساسي، قبل تاريخ الانقضاء:

(أ) لا يجوز للشركة القيام، أو أن تلتزم بالقيام، أو (عند تحديد ذلك صراحة) التسبب أو السماح لأي شركة أخرى من شركات المجموعة بالقيام، أو الالتزام بالقيام، بأي من الإجراءات المدرجة في الملحق 1 لهذا النظام الأساسي ما لم تتم الموافقة على المسألة ذات الصلة أولاً بقرار من الأغلبية العظمى للأعضاء؛ و

(ب) فيما يتعلق بأي قرار مقترح من الأغلبية العظمى للمساهمين، يجب أن يتضمن إخطار الاجتماع نص القرار وتحديد المقصد من اقتراح القرار كقرار من الأغلبية العظمى للمساهمين.

7. صفقات الأطراف ذات العلاقة

(1) مع مراعاة عدم الإخلال بأي من متطلبات القانون المعمول به، يجب أن تتطلب جميع صفقات الأطراف ذات العلاقة، مع مراعاة عدم الإخلال بالمادة 7(3)، الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الإدارة.

(2) مع مراعاة عدم الإخلال بأي من متطلبات القانون المعمول به، (1) فيما يتعلق بالنظر في أي صفقة لطرف ذي صلة محدد، يعتبر أي عضو مجلس إدارة الذي يحدد كطرف ذي علاقة (او يحدد كشخص ذي علاقة الى الطرف ذي العلاقة)، أو يكون العضو الأساسي التابع له هو الطرف ذو الصلة المحدد المعني (أو للطرف ذي العلاقة المعني) له مصلحة في صفقة الطرف ذي العلاقة المعنية ما لم ينطبق استثناء وفقاً للمادة 17(4)؛ و(2) لا تنطبق المواد 17(4)(ب) و17(4)(ج) و17(4)(ح) و17(4)(ط) و17(4)(ي) فيما يتعلق بأي صفقة لطرف ذي علاقة محدد.

(3) قبل تاريخ الانقضاء، يجوز لمجلس الإدارة تفويض صلاحيته في الموافقة على جميع صفقات الأطراف ذات العلاقة ورفضها وفقاً للمادة 7(1) بصورة حصرية إلى اللجنة التنفيذية. ولا يجوز تفويض هذه الصلاحية إلى أي شخص أو هيئة أخرى. ويجب تسجيل أي تفويض من هذا القبيل إلى اللجنة التنفيذية في اختصاصات اللجنة التنفيذية ولهذه الأغراض:

(أ) يجب أن ينطبق هذا التفويض الحصري طالما أن هذا التفويض مشمول في اختصاصات اللجنة التنفيذية؛

(ب) أثناء سريان هذا التفويض، يجب أن تُنظر جميع صفقات الأطراف ذات العلاقة وتخضع لموافقة (أو رفض) اللجنة التنفيذية دون مجلس الإدارة؛ (وفقاً للمادة رقم 7(3) (و) الموضحة ادناه)؛

(ج) قد تتضمن اختصاصات اللجنة التنفيذية التي تشمل هذا التفويض أيضاً على استثناءات من شرط الموافقة على أي صفقة معينة لطرف ذي علاقة محدد أو تطبيق أو رفض تطبيق المواد 17(4)(ب) و17(4)(ح) و17(4)(ج) و17(4)(ط) و17(4)(ي) و17(4)(ي) (ii)، على أي صفقة لطرف ذي علاقة محدد. وقد تكون هذه الاستثناءات محددة أو عامة بطبيعتها؛

- (د) يجب أن يكون أي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالموافقة (أو غير ذلك) على صفقة لطرف ذي علاقة محدد، نهائياً، في حالة عدم وجود احتيال؛
- (هـ) يجب أن تحدد اختصاصات اللجنة التنفيذية أيضاً الظروف التي يتم فيها استبعاد أعضاء هذه اللجنة من عملية اتخاذ القرار فيما يتعلق بأي صفقة لطرف ذي علاقة محدد؛ و
- (و) في حالة وجود تعارض في المصالح لدى جميع أعضاء اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بصفقة لطرف ذي علاقة محدد، يتم اتخاذ قرار الموافقة أو الرفض بشأن صفقة الطرف ذي العلاقة من خلال تصويت أغلبية بسيطة للأعضاء الذين ليس لديهم تعارض في المصالح وفي أي حالة، المواد (4)17(ب) و(4)17(ح) و(4)17(ح) (ii) و(4)17(ط) (ii) و(4)17(ي) (ii)، لا تنطبق فيما يتعلق بهذه الصفقة المحددة مع الطرف ذي العلاقة.

8. جواز التفويض من مجلس الإدارة

- (1) مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي (بما في ذلك المادة 7(3))، يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من الصلاحيات الممنوحة له بموجب النظام الأساسي إلى كل من:
- (أ) إلى ذلك الشخص أو اللجنة ("لجنة مجلس الإدارة")؛
- (ب) أي من هذه الطرق (بما في ذلك التوكيل)؛
- (ج) وإلى ذلك الحد؛
- (د) فيما يتعلق بتلك الأمور أو المناطق، و
- (هـ) وبناءً على تلك الشروط والأحكام؛
- حسب ما يتم إقراره.

- (2) إذا حدد مجلس الإدارة ذلك، فيجوز لأي تفويض من هذا القبيل أن يجيز أي تفويض آخر لصلاحيات مجلس الإدارة من قبل أي شخص فوضه المجلس.
- (3) يجوز لمجلس الإدارة سحب التفويض كلياً أو جزئياً، أو تغيير شروطه أو أحكامه.

9. اللجان

- (1) مع مراعاة عدم الإخلال بالاختصاصات ذات الصلة، ينبغي للجان مجلس الإدارة التي يفوضها المجلس بأي من صلاحياته، أن تتبع الإجراءات التي تكون مبنية، حيثما يكون قابلاً للتطبيق، على هذه الأحكام الواردة بالنظام الأساسي الذي يحكم اتخاذ المجلس للقرارات.

(2) مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر لجميع لجان المجلس أو أي منها قواعد مرجعية التي يكون لها الأسبقية على القواعد المشتقة من النظام الأساسي إذا لم تكن تتوافق معه (وتعد جميع هذه الإجراءات والصلاحيات والأدوار والمسؤوليات والقواعد الأخرى المتعلقة بلجنة مجلس الإدارة "قواعد مرجعية" تلك اللجنة). ويجب تحديد عدد أعضاء لجنة مجلس الإدارة ("أعضاء اللجنة") في القواعد المرجعية الخاصة بلجنة مجلس الإدارة تلك.

(3) قبل تاريخ الانقضاء ومع مراعاة عدم الإخلال بأحكام القواعد المرجعية ذات الصلة، يجب انطباق ما يلي فيما يتعلق بكل لجنة من لجان مجلس الإدارة:

(أ) يتم تحديد عضوية هذه اللجنة على النحو التالي:

(i) فيما يتعلق باللجنة التنفيذية، قدر الإمكان، وعلى أساس تناسبي، بالرجوع إلى:

(i) أحجام فئات أعضاء مجلس الإدارة الأكبر حجماً، عند وجود فئتين (2) كبيرتين من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل؛

(ب) أحجام فئات أعضاء مجلس الإدارة الأكبر حجماً، عندما يكون عدد الفئات الكبيرة من أعضاء مجلس الإدارة أقل من فئتين (2):

(ii) فيما يتعلق بأي لجنة أخرى من لجان مجلس الإدارة، قدر الإمكان، وعلى أساس تناسبي، بالرجوع إلى الفئات ذات الصلة لجميع فئات أعضاء مجلس الإدارة،

وفي كل حالة طبقاً لهذه المادة 9(3). ويتعين على كل فئة أعضاء مجلس الإدارة يحق لها تعيين أعضاء هذه اللجنة تحديد هوية العدد ذي الصلة من أعضاء اللجنة وتعيينهم بموجب قرار من الأغلبية البسيطة لأعضاء مجموعة أعضاء مجلس الإدارة هذه؛

(ب) لا يجوز إقالة أعضاء اللجنة المعينين من قبل مجموعة أعضاء مجلس الإدارة واستبدالهم من وقت لآخر إلا بقرار من الأغلبية البسيطة لأعضاء مجموعة أعضاء مجلس الإدارة هذه أو على النحو المنصوص عليه في هذه المادة 9(3)؛

(ج) في حالة تغير الأحجام النسبية لفئات أعضاء مجلس الإدارة، ونتيجة لذلك، لم يعد عدد أعضاء اللجنة المعينين من قبل فئات أعضاء مجلس الإدارة ذات الصلة في أي لجنة معينة من لجان مجلس الإدارة يمثل الأحجام النسبية لفئات أعضاء مجلس الإدارة هذه وفقاً للمادة 9(3)(أ)، يجوز لأي عضو مجلس الإدارة يشكل جزءاً من فئة أعضاء مجلس الإدارة يحق لها تعيين أعضاء في لجنة (لجان) مجلس الإدارة المعنية أن يطلب إعادة تشكيل عضوية كل لجنة من هذه اللجان. وعند تقديم هذا الطلب، يجب على كل فئة أعضاء مجلس الإدارة ذات صلة أن تعين على الفور العدد المناسب من أعضاء اللجنة لتعكس التمثيل النسبي في لجنة مجلس الإدارة ذات الصلة على النحو المنصوص عليه في المادة 9(3)(أ) (الأمر الذي قد يتضمن إعادة تعيين بعض أعضاء اللجنة الحاليين أو جميعهم)؛

(د) فيما يتعلق باستحقاق كل فئة أعضاء مجلس الإدارة ذات صلة تعيين أعضاء اللجنة وفقاً للمادة 9(3)(أ):

(i) إذا كانت فئة أعضاء مجلس الإدارة تتألف من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة بمجلس الإدارة، فإن أغلبية أعضاء اللجنة ستتألف من أعضاء يتم تعيينهم من قبل فئة أعضاء مجلس الإدارة هذه؛

(ii) مع مراعاة عدم الإخلال بالمادة 9(3)(د)(i)، يجب تقريب أي استحقاق جزئي لتعيين أعضاء اللجنة بالرفع أو الخفض (حسب الاقتضاء) إلى أقرب عدد صحيح (بتطبيق الاتفاقية التي تقضي بتقريب الاستحقاق الجزئي البالغ النصف بالضبط بالرفع، ما لم ينتج عن ذلك عدد أكبر من الأعضاء في اللجنة عن المتوخى في الاختصاصات ذات الصلة، وفي هذه الحالة، يتم أولاً تقريب استحقاق فئة أعضاء مجلس الإدارة ذات الصلة التي لها استحقاق جزئي يبلغ النصف بالضبط والتي لها الحق في تعيين أقل عدد من الأعضاء بالرفع، وبعد ذلك، إذا كان هناك أي مناصب عضوية لم يتم شغلها بعد، يتم ثانياً تقريب استحقاق فئة أعضاء مجلس الإدارة ذات الصلة التي لها استحقاق جزئي يبلغ النصف بالضبط والتي لها الحق في تعيين أقل عدد تالي من الأعضاء بالرفع، وهكذا حتى يتم شغل جميع مناصب العضوية)؛ و

(iii) يتضح أن:

(أ) في حالة وجود فئتين (2) على الأقل من الفئات الكبيرة من أعضاء مجلس الإدارة، يحق فقط للفئات الكبيرة من أعضاء مجلس الإدارة ترشيح أعضاء اللجنة التنفيذية وتعيينهم؛ و

(ب) مع مراعاة عدم الإخلال بالمادة 9(3)(د)(iii)(أ)، قد يكون استحقاق أي فئة أعضاء مجلس الإدارة لتعيين أعضاء اللجنة في أي لجنة معينة من لجان مجلس الإدارة صفرًا (0) اعتمادًا على (س) إجمالي عدد أعضاء اللجنة المحدد في اختصاصات لجنة مجلس الإدارة تلك و(ص) الأحجام النسبية لكل فئة أعضاء مجلس الإدارة؛ و

(هـ) كمثال توضيحي، إذا كانت فئة أعضاء مجلس الإدارة (أ) تتألف من ستة (6) أعضاء، وفئة أعضاء مجلس الإدارة (ب) تتألف من ثلاثة (3) أعضاء، وفئة أعضاء مجلس الإدارة (ج) تتألف من عضوين (2)، فإنه إذا كان عدد أعضاء اللجنة خمسة (5) أعضاء، يتم تعيينهم على النحو التالي:

(i) فيما يتعلق بأي لجنة لمجلس الإدارة بخلاف اللجنة التنفيذية:

(أ) يتم تعيين ثلاثة (3) أعضاء بتصويت أغلبية بسيطة من أعضاء مجلس الإدارة الذين يشكلون فئة أعضاء مجلس الإدارة (أ)؛

(ب) يتم تعيين عضو واحد (1) بتصويت أغلبية بسيطة من أعضاء مجلس الإدارة الذين يشكلون فئة أعضاء مجلس الإدارة (ب)؛ و

(ج) يتم تعيين عضو واحد (1) بتصويت أغلبية بسيطة من الأعضاء الذين يشكلون فئة أعضاء مجلس الإدارة (ج)؛ و

(ii) فيما يتعلق باللجنة التنفيذية:

(أ) تعد كلاً من فئة أعضاء مجلس الإدارة (أ) وفئة أعضاء مجلس الإدارة (ب) من الفئات الكبيرة لأعضاء مجلس الإدارة، في حين لا تعد فئة أعضاء مجلس الإدارة (ج) كذلك. ونظرًا لوجود فئتين (2) على الأقل من الفئات الكبيرة من أعضاء مجلس الإدارة، فيحق لهاتين الفئتين فقط تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية؛ و

(ب) وفقًا لذلك، يتم تعيين ثلاثة (3) أعضاء من أعضاء اللجنة التنفيذية بتصويت أغلبية بسيطة من أعضاء مجلس الإدارة الذين يشكلون فئة أعضاء مجلس الإدارة (أ)، ويتم تعيين عضوين (2) من هؤلاء الأعضاء بتصويت أغلبية بسيطة من الأعضاء الذين يشكلون فئة أعضاء مجلس الإدارة (ب). ولا يحق لفئة أعضاء مجلس الإدارة (ج) تعيين أي أعضاء في هذه اللجنة.

10. الإدارة

(1) مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يعين مجلس الإدارة موظفي الإدارة بالشركة الذين يحددهم المجلس ويجوز له إقالتهم.

(2) قبل تاريخ الانقضاء:

(أ) يعين مجلس الإدارة (ويجوز له من وقت لآخر إقالة واستبدال):

(i) كل من المناصب الإدارية التالية في الشركة: الرئيس التنفيذي، ورئيس العمليات، والمدير المالي، والمدير التجاري والمستشار العام؛ و

(ii) نواب لكل من المناصب الإدارية المشار إليها في المادة 10(2)(أ)(i)؛ و

(ب) مع مراعاة عدم الإخلال بالهيكل الإداري لأي عضو آخر في المجموعة، يجب على الشركة التأكد من أن شركة فرتيل ستعين (ويجب عليها من وقت لآخر إقالة واستبدال) الرئيس

التنفيذي لشركة فرتيل ونائب لهذا المنصب، وفي كل حالة وفقًا لما يوافق عليه المجلس فقط
وفقا للنظام الأساسي.

(3) قبل تاريخ الانقضاء، إذا شغل منصب الرئيس التنفيذي، أو رئيس العمليات، أو المدير المالي، أو المدير
التجاري أو المستشار العام للشركة، أو الرئيس التنفيذي لشركة فرتيل:

(أ) يجب أن يتولى النائب المعني المنصب ذي الصلة بصفة نيابية وعلى أساس مؤقت إلى أن يحين
الوقت الذي يكون فيه مجلس الإدارة قادرًا على تعيين بديل بدوام كامل؛ و

(ب) في حالة عدم تعيين نائب وفقًا للمادة 10(2) في الوقت المناسب، فإذا لم يقرر المجلس تعيين
أحد لملاء الوظيفة الشاغرة خلال فترة خمسة (5) أيام عمل بعد شغور الوظيفة، سيقوم
مجلس الإدارة بتعيين شخص (أشخاص) لشغل المنصب ذي الصلة على أساس مؤقت وفقًا
للمادة 10(4) أدناه حتى يتم تعيين بديل بدوام كامل.

(4) عند انطباق المادة 10(3)(ب) وكان المنصب الشاغر:

(أ) إما منصب الرئيس التنفيذي أو رئيس العمليات بالشركة، فيجب على مجلس الإدارة تحديد
هوية البديل المؤقت بقرار من الأغلبية البسيطة؛ أو

(ب) أي من مناصب المدير المالي أو المدير التجاري أو المستشار العام للشركة أو الرئيس التنفيذي
لشركة فرتيل، فيجب على مجلس الإدارة تعيين أشخاص لشغل المنصب ذي الصلة بصورة
مؤقتة على أساس مشترك. وفي هذا الصدد، يحق لكل مجموعة كبيرة من أعضاء مجلس
الإدارة (ولكن لا يلزم عليها) ترشيح مرشح واحد لتعيينه في المنصب ذي الصلة بتصويت
أغلبية بسيطة من أعضاء مجلس الإدارة الذين يشكلون فئة أعضاء مجلس الإدارة هذه.
وبمجرد تقديم جميع الترشيحات (أو بعد انقضاء فترة خمسة (5) أيام عمل من تاريخ طلب
الرئيس من الفئة الكبيرة من الأعضاء تقديم ترشيحاتهم، إذا أتى ذلك أولًا)، يعقد مجلس
الإدارة تصويتًا بشأن كل مرشح. ويجب إجراء هذا التصويت عن طريق قرار منفصل لمجلس
الإدارة بشأن كل مرشح ("قرارات المرشحين"). ويحق لكل عضو التصويت على قرار مرشح
واحد فقط. ويتم تعيين كل مرشح يحصل على ثلاثة (3) أصوات على الأقل في المنصب ذي
الصلة على أساس مؤقت وبالاشتراك مع أي مرشحين آخرين يحصلون أيضًا على ثلاثة (3)
أصوات على الأقل، ما لم يحصل مرشح واحد (1) على ثلاثة (3) أصوات على الأقل (وفي هذه
الحالة يتم تعيين هذا المرشح على أساس مؤقت).

(5) يجوز تعيين أي شخص معين (أشخاص معينين) بصفة مؤقتة لشغل منصب شاغر وفقًا للمادة 10(3)
و/أو 10(4) (سواء بصفة مشتركة أو غير ذلك) بدوام كامل بعد ذلك (سواء بصفة مشتركة أو غير ذلك)
لأداء الدور ذي الصلة (رهنًا بالحصول، قبل تاريخ الانقضاء، على موافقة الأغلبية العظمى لمجلس
الإدارة ذات الصلة وفقًا للفقرات 22 أو 23 من الملحق 2 لهذا النظام الأساسي).

(6) عند انطباق المادة 10(3) و/أو 10(4) على الرئيس التنفيذي لشركة فرتيل، فيجب تفسير هاتين المادتين على أساس أن الشركة مطالبة بضمان امتثال شركة فرتيل للأحكام ذات الصلة وفقاً للمادة 10(2)(ب).

اتخاذ المجلس للقرار

11. قرارات مجلس الإدارة

(1) مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي (بما في ذلك المادة 6 و10(4)(ب) أعلاه، والمادة 11(2) و17 و80(5) أدناه)، يتخذ المجلس قراراته بالوسائل التالية:

(أ) بقرار من أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد حسب الأصول والمكتمل النصاب، وذلك إذا تمت الموافقة عليه بأغلبية بسيطة من أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين لاجتماع مجلس الإدارة (إذا كان لكل عضو يحضر اجتماع مجلس الإدارة صوت واحد (1))، تُدوّن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتُعمّم على أعضاء مجلس الإدارة للموافقة عليها بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين في ذلك الاجتماع الذي يلي الاجتماع (ويجوز منح هذه الموافقة كتابياً أو بالبريد الإلكتروني، وفي حالة عدم الحصول على هذه الموافقة على المحضر، فقد يكون أحد بنود جدول الأعمال لاجتماع مجلس الإدارة التالي). بعد موافقة أعضاء مجلس الإدارة، يوقع على المحضر كلٌّ من (1) رئيس مجلس الإدارة أو نائبه و(2) أمين سر مجلس الإدارة، وبمجرد التوقيع على هذا النحو، يكون هذا المحضر بمثابة دليل على الاجتماع وقرارات أعضاء مجلس الإدارة في هذا الاجتماع؛ شريطة أنه، قبل تاريخ الانقضاء، يتم تسجيل النص الكامل لجميع القرارات التي تتطلب موافقة الأغلبية العظمى من مجلس الإدارة كتابياً والتوقيع عليه من جانب أعضاء مجلس الإدارة الذين يوافقون على الأمر المعني قبل اعتبار القرار ذي الصلة قد تم تمريره (رهنًا دائماً بتحقيق الحد الأدنى المطلوب لموافقة مجلس الإدارة بأغلبية عظمى بالفعل) (وتحقيقاً لهذه الأغراض يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التوقيع على هذه القرارات بأكثر من نسخة مطابقة ولا يلزمهم التوقيع جميعاً على نفس النسخة).

(ب) بقرار خطي دون عقد اجتماع، وفي هذه الحالة يجب أن يوقع القرار الخطي من قبل جميع الأعضاء الذين يحق لهم التصويت على المسألة المعنية إذا تم النظر فيها في اجتماع لمجلس الإدارة يُعقد حسب الأصول. ويجب أن يكون أي قرار خطي من هذا القبيل سارياً ونافذاً لجميع الأغراض، كما هو الحال في القرارات التي تصدر من الأعضاء بمجلس الإدارة في اجتماع لمجلس الإدارة منعقد ومشكل حسب الأصول، شريطة أن:

(i) يجوز للأعضاء التوقيع على القرارات الخطية في أكثر من نسخة ولا يتعين عليهم جميعاً التوقيع على نفس النسخة من القرار؛

(ii) يجب توافر ما يلي في جميع القرارات الخطية المقترحة: (أ) أن يتم توزيعها في نفس الوقت على كل عضو؛ و(ب) أن تكون مصحوبة بأي مستندات ذات صلة؛ و(ج) أن

تتضمن تاريخ يلزم على كل عضو مجلس الإدارة بحلوله تسليم نسخة موقعة من القرار الخطي إلى رئيس المجلس إذا وافق على هذا القرار الخطي؛ و

(iii) أي عضو يخفق في الرد على قرار خطي مقترح بحلول الموعد النهائي المحدد في القرار الخطي وفقاً للمادة 11(1)(ب)(ii)(ج) يعتبر قد رفض جميع القرارات المقترحة الواردة فيه.

(2) بصرف النظر عن المادة 11(1) وعن أي حكم آخر في هذا النظام الأساسي، قبل تاريخ الانقضاء:

(أ) يجب أن تتطلب القرارات التي يتخذها المجلس بشأن المسائل المنصوص عليها في الملحق 2 لهذا النظام الأساسي موافقة الأغلبية العظمى لمجلس الإدارة؛ و

(ب) لا يجوز للشركة القيام، أو أن تلتزم بالقيام، بأي من الإجراءات المدرجة في الملحق 2 لهذا النظام الأساسي ما لم تتم الموافقة على المسألة ذات الصلة أولاً بقرار من الأغلبية العظمى لمجلس الإدارة؛ و

(ج) لا يجوز للشركة التسبب أو السماح لأي شركة أو شركة جوهريّة أخرى من شركات المجموعة، حسب مقتضى الحال، بالقيام بأي من الإجراءات المدرجة على أنها تنطبق فيما يتعلق بشركة أو شركة جوهريّة من شركات المجموعة في الملحق 2 لهذا النظام الأساسي ما لم تتم الموافقة على المسألة ذات الصلة أولاً بقرار من الأغلبية العظمى لمجلس الإدارة.

(3) بصرف النظر عن المادة 11(1)، بداية من تاريخ الانقضاء وحتى تاريخ إخلاء الطرف، يجب أن يتطلب أي قرار يتخذه المجلس فيما يتعلق بالمسائل المنصوص عليها في البنود 7 و9 و12 و13 و22 و23 و24 في الملحق 2 لهذا النظام الأساسي، على كلاً من (1) موافقة الأغلبية العظمى للمجلس؛ و(2) موافقة المساهم الرئيسي المعني في حال تواجده، (ولدرء الشك، في حالة عدم وجود مساهم رئيسي معني، لا تنطبق الفقرة (2)).

(4) مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، إذا كان لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة في صفقة أو ترتيب فعلي أو مقترح مع الشركة:

(أ) لا يجوز لهذا العضو والبديل له التصويت على أي اقتراح يتعلق به،

(ب) ولكن هذا لا يمنع العضو البديل من التصويت فيما يتعلق بتلك الصفقة أو الترتيب نيابة عن عضو آخر ليس لديه مصلحة من هذا القبيل.

12. الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة

(1) يجوز لرئيس المجلس أو نائبه، في حالة غيابه، أن يدعو لعقد اجتماع ويضع جدول أعمال كل اجتماع لمجلس الإدارة ويرأسه.

(2) مع مراعاة عدم الإخلال بالمادة 14(3)، يجب إخطار كل عضو مجلس إدارة وبديله (إن وجد) باجتماع مجلس الإدارة ذي الصلة بصورة خطية وفي موعد لا يتجاوز أربعة عشر (14) يومًا تقويميًا قبل التاريخ المقترح لهذا الاجتماع (أو أقل من أربعة عشر (14) يومًا تقويميًا إذا وافقت (س) أغلبية بسيطة من عدد أعضاء مجلس الإدارة و(ص) قبل تاريخ الانقضاء، أغلبية بسيطة من أعضاء مجلس الإدارة في كل مجموعة كبيرة من أعضاء مجلس الإدارة، على فترة إخطار أقصر). ينبغي أن يبين الإخطار بأي اجتماع لمجلس الإدارة:

(أ) التاريخ والموعود المقترح للاجتماع؛

(ب) مقر عقد الاجتماع؛ و

(ج) إذا كان من المتوقع ألا يكون أعضاء مجلس الإدارة المشاركون في الاجتماع موجودين في المكان نفسه، كيف يُقترح أن يتواصلوا مع بعضهم البعض أثناء الاجتماع.

(3) يجب عقد اجتماعات مجلس الإدارة بصورة متواترة لا تقل عن أربع (4) مرات في السنة (وفي أي أوقات أخرى تعقب طلب خطي مقدم من أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة إلى الرئيس).

(4) يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يقترحوا على الرئيس بنودًا لإدراجها في جدول الأعمال. ويجب إرسال جدول الأعمال إلى كل من أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من اجتماع مجلس الإدارة ذي الصلة ويجب أن: (1) يتضمن أي بنود مقدمة من أي عضو مجلس إدارة قبل ستة (6) أيام عمل على الأقل من اجتماع مجلس الإدارة و(2) أن يكون مصحوبًا بأي مستندات ذات صلة.

(5) يجوز لأي عضو في أي وقت أن يتنازل عن شرط أن يتم إخطاره باجتماع مجلس الإدارة. وسيشكل حضور أي عضو في اجتماع مجلس الإدارة تنازلًا تلقائيًا من جانبه عن هذا الشرط فيما يتعلق باجتماع مجلس الإدارة هذا.

(6) لا تؤثر مخالفة أي من أحكام هذه المادة 12 على صحة أي اجتماع لمجلس الإدارة يحضر فيه جميع الأعضاء ولا تؤثر على صحة أي قرارات خطية يتم إصدارها حسب الأصول من قبل أعضاء مجلس الإدارة دون عقد اجتماع.

13. المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة

(1) مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يشارك الأعضاء في اجتماع مجلس الإدارة، أو جزء من اجتماع مجلس الإدارة، في الحالات التالية:

(أ) عندما تتم الدعوة للاجتماع وينعقد بموجب النظام الأساسي، و

(ب) عندما ينعقد إما:

(i) مع مراعاة أحكام المادة 13(2) أدناه، عبر الهاتف أو مؤتمرات الفيديو أو أي طرق أخرى مماثلة عن طريق وسائل يمكن من خلالها لجميع الأشخاص المشاركين في الاجتماع في جميع الأوقات أثناء هذا الاجتماع الاستماع والتحدث مع بعضهم البعض (شريطة أنه في حالة مشاركة أي من الأعضاء في اجتماع مجلس الإدارة عبر الهاتف أو مؤتمر الفيديو أو أي طريقة أخرى مماثلة، يجب بدء الاجتماع من أبوظبي، وعلى هذا النحو يعتبر منعقدًا في أبوظبي)؛ أو

(ii) بالحضور الشخصي.

(2) يجب أن يكون ما لا يقل عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة المشاركين في اجتماعات مجلس الإدارة حاضرين شخصيًا في أبوظبي لما لا يقل عن نصف اجتماعات مجلس الإدارة في كل عام، بشرط ألا يؤدي أي إخفاق في الامتثال للمتطلبات الواردة في هذه المادة 13(2) إلى إبطال إجراءات أي اجتماع لمجلس الإدارة ولا أي قرارات يتخذها المجلس أو يصدرها.

(3) يجوز لأعضاء مجلس الإدارة دعوة مستشارين أو أشخاص آخرين لحضور اجتماع مجلس الإدارة (كمشاركين ليس لهم حق التصويت) الذي يلزم أو يكون من المرغوب فيه الحصول على مدخلات من أي من هؤلاء المستشارين أو الأشخاص الآخرين.

(4) قبل تاريخ الانقضاء، يحق لكل من الرئيس التنفيذي والمدير المالي ورئيس العمليات بالشركة حضور اجتماعات مجلس الإدارة كمشاركين ليس لهم حق التصويت، بشرط ألا يحضروا أو يشاركوا في الاجتماعات (أو الجزء ذي الصلة من الاجتماعات) التي ستناقش فيها المسائل المتعلقة بتوظيفهم. ولا تنطبق هذه المادة 13(4) على أي من الرئيس التنفيذي أو المدير المالي أو مدير العمليات إذا كان هذا الشخص عضو مجلس إدارة أيضًا.

14. النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة

(1) في اجتماع مجلس الإدارة، ما لم يكن النصاب القانوني لأعضاء مجلس إدارة مشاركا، لن يُجرى التصويت على مقترح باستثناء مقترح الدعوة لاجتماع آخر.

(2) مع مراعاة أحكام المادة 14(3) والمادة 17:

(أ) قبل تاريخ الانقضاء، يتحقق النصاب القانوني في أي اجتماع (أو جزء من اجتماع) لمجلس الإدارة إذا:

(i) مع مراعاة أحكام المادة 14(2)(أ)(ii)، كان ما لا يقل عن تسعة (9) من أصل أحد عشر (11) عضواً حاضرين أو ممثلين بعضو مجلس إدارة بديل؛ أو

(ii) في حالة وجود أعضاء مجلس إدارة (2) أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة الذين لديهم تعارض في المصالح، فيما يتعلق باجتماع (أو جزء من اجتماع) مجلس الإدارة ذي الصلة، كان:

(i) مع مراعاة أحكام المادة 14(2)(أ)(ii)(ب)، ما لا يقل عن خمسة وسبعين في المائة (75٪) من إجمالي عدد أعضاء مجلس الإدارة المتبقين الذين يحق لهم المشاركة في عملية اتخاذ القرار حاضرين أو ممثلين بعضو مجلس إدارة بديل، شريطة أنه، يكون ما لا يقل عن عضو مجلس إدارة واحد (1) من كل مجموعة كبيرة من أعضاء مجلس الإدارة حاضرًا أو ممثلًا بعضو مجلس إدارة بديل (تحقيقًا لهذه الأغراض، شريطة أيضًا تجاهل أي مجموعة كبيرة من أعضاء مجلس الإدارة تتألف فقط من أعضاء مجلس إدارة لهم تضارب في المصالح)؛ أو

(ب) في الحالات التي (س) لا يتبقى فيها، مجموعات كبيرة من أعضاء مجلس إدارة، (ص) مجموعة كبيرة من أعضاء مجلس الإدارة تتألف فقط من أعضاء مجلس إدارة لهم تضارب في المصالح، على الأقل خمسة وسبعين في المائة (75٪) من العدد الإجمالي لأعضاء مجلس الإدارة المتبقين الذين يحق لهم المشاركة في عملية اتخاذ القرار حاضرين أو ممثلين من قبل عضو مجلس إدارة بديل.

(ب) بعد تاريخ الانقضاء، يجب أن يتحقق النصاب القانوني في أي اجتماع لمجلس الإدارة إذا كانت أغلبية بسيطة من أعضاء مجلس الإدارة حاضرة أو ممثلة بعضو مجلس إدارة بديل.

(3) إذا لم يتحقق النصاب في اجتماع لمجلس الإدارة في غضون ساعة واحدة (1) بعد وقت البدء المحدد في الإخطار، فيجب تأجيل الاجتماع وإعادة عقده لمناقشة جدول الأعمال ذاته. وسيتم إخطار أعضاء مجلس الإدارة قبل إعادة عقد الاجتماع بثمانية وأربعين (48) ساعة على الأقل، ما لم يتفق أعضاء مجلس الإدارة بالإجماع على خلاف ذلك. وفي الاجتماع المعاد عقده والذي بشأنه تم تأجيل الاجتماع السابق لمجلس الإدارة لعدم اكتمال النصاب القانوني، يتحقق النصاب القانوني، عند نظر الاجتماع المعاد عقده في جدول الأعمال ذاته، بحضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة (سواء بالحضور الشخصي أو بأي طريقة أخرى يسمح بها هذا النظام الأساسي) أو بتمثيلهم من أعضاء مجلس إدارة بديلين. ولا يؤثر أي خفض في متطلبات النصاب القانوني على الحد المطلوب لإصدار أي قرار من مجلس الإدارة (بما في ذلك، عند الاقتضاء، موافقة الأغلبية العظمى لمجلس الإدارة).

15. ترأس اجتماعات مجلس الإدارة

(1) مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يجوز لمجلس الإدارة اختيار رئيس من وقت لآخر أو استبداله ("الرئيس"). ويجب أن يكون الرئيس من أعضاء مجلس الإدارة ويتولى رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة.

- (2) مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يجوز لمجلس الإدارة اختيار نائب رئيس من وقت لآخر أو استبداله ("نائب الرئيس"). ويجب أن يكون نائب الرئيس من أعضاء مجلس الإدارة (بخلاف الرئيس) ويتولى رئاسة اجتماعات المجلس في حالة غياب الرئيس.
- (3) في حالة تساوي الأصوات في اجتماع لمجلس الإدارة، لا يجوز للرئيس أو نائب الرئيس أن يكون لهما صوت ثانٍ أو صوت مرجح.
- (4) عندما يخضع أي عضو مجلس إدارة يشغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس لإعادة انتخابه من قبل أعضاء مجلس إدارة في نهاية فترة تعيين مجلس الإدارة، يجب على هذا العضو أن يستأنف على الفور تولي منصبه كرئيس أو نائب رئيس (حسب الاقتضاء) إذا تم إعادة انتخابه على الفور في اجتماع الجمعية العمومية السنوي ذي الصلة، ما لم يتم تغيير الرئيس أو نائب الرئيس (حسب مقتضى الحال) من قبل مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام الأساسي.
- (5) في حال توقف عضو مجلس الإدارة المعين كرئيس أو نائب رئيس عن شغل منصبه كعضو مجلس الإدارة (بخلاف ما إذا تم إعادة انتخابه على الفور على النحو المشار إليه في المادة 15(4))، فيتعين على هذا الشخص ترك منصبه كرئيس أو نائب رئيس تلقائياً (حسب الاقتضاء).
- (6) إذا لم يشارك الرئيس ولا نائب الرئيس في اجتماع لمجلس الإدارة في غضون عشر (10) دقائق بعد الوقت الذي كان من المقرر أن يبدأ فيه الاجتماع، يجب على أعضاء مجلس الإدارة المشاركين تعيين واحداً من بينهم ليرأس الاجتماع.

16. أمين سر مجلس الإدارة

- (1) يتعين على مجلس الإدارة تعيين أمين سر ("أمين سر مجلس الإدارة") (أو شخصين (2) أو أكثر يتولون منصب أمين سر مجلس إدارة بصفة مشتركة) للمدة والشروط التي قد يراها المجلس مناسبة، ويجوز عزل أمين سر المجلس (أو الأشخاص الذين يتولون المنصب بصفة مشتركة) المعين من قبل مجلس الإدارة.
- (2) يكون أمين سر مجلس الإدارة مسؤولاً، بتوجيه من الرئيس، عن تقديم الإخطار وإدارة وتوثيق أعمال مجلس الإدارة والاجتماعات العامة وغيرها من الأمور المنصوص عليها في النظام الأساسي أو وفقاً لما قد يحدده المجلس من وقت لآخر.
- (3) يجب على أمين سر مجلس الإدارة إعداد محضر كل اجتماع لمجلس الإدارة، بما في ذلك أي أمور يتم حلها في هذا الاجتماع، وتوزيع مسودة من هذه المحاضر على كل من أعضاء مجلس الإدارة فور انتهاء الاجتماع. يجب التوقيع على المحاضر (التي تعكس أي تغييرات معتمدة)، بمجرد الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة، من قبل (1) الرئيس أو نائب الرئيس و(2) أمين سر مجلس الإدارة.
- (4) يكون أي أمين سر لمجلس الإدارة أمين سر للشركة بالمعنى المقصود في الفصل الأول من الجزء 12 من النظام القانوني للشركات.

(1) مع عدم الإخلال بالفصل الثالث من الجزء 10 من النظام القانوني للشركات، يجب على كل عضو مجلس إدارة أن يعلن لمجلس الإدارة عن طبيعة ومدى مصلحته في أي صفقة أو ترتيب مقترح يشمل أي شركة من شركات المجموعة.

(2) مع مراعاة عدم الإخلال بالمادة 17(3)، إذا كان اجتماع مجلس الإدارة، أو جزء من اجتماع مجلس الإدارة، معنيًا بصفقة فعلية أو مقترحة، أو ترتيب فعلي أو مقترح، مع الشركة ولعضو مجلس الإدارة فيه مصلحة، فيُحظر على ذلك العضو المشاركة في ذلك الاجتماع، أو الجزء من الاجتماع، الذي يتم فيه النظر في الصفقة أو الترتيب المقترح ذي الصلة، ويُحظر من المشاركة في أي عملية اتخاذ قرار أو التصويت المتعلق بها. ومع مراعاة عدم الإخلال بالجملة السابقة، لا يتم احتساب أي عضو مجلس إدارة من هذا القبيل مشاركًا في ذلك الاجتماع، أو الجزء من الاجتماع، لأغراض النصاب القانوني أو التصويت.

(3) رغم ذلك إذا كانت تسري المادة 17(4)، فيجوز لعضو مجلس الإدارة الذي له مصلحة في صفقة أو ترتيب فعلي أو مقترح مع الشركة المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة، أو جزء من اجتماع مجلس الإدارة، الذي يتم فيه النظر في الصفقة أو الترتيب المقترح ذي الصلة ويمكن أن يشارك في أي عملية اتخاذ قرار والتصويت المتعلق بها. ويحق لأي عضو مجلس إدارة من هذا القبيل أن يُحتسب مشاركًا في ذلك الاجتماع، أو الجزء من الاجتماع، لأغراض النصاب القانوني والتصويت.

(4) مع مراعاة عدم الإخلال بالمادة 7(2)، تسري هذه المادة 17(4) في الحالات التالية:

(أ) عندما يقرر أعضاء مجلس الإدارة (باستثناء أي عضو مجلس إدارة أو أعضاء مجلس إدارة قد يكون لديهم تعارض)، بعد النظر في الوقائع والظروف الخاصة بأي من هذه المصالح، عن طريق تصويت بالإجماع، أنه يجوز لأي عضو مجلس إدارة لديه أي مصلحة من هذا القبيل التصويت على الصفقة أو الترتيب ذي الصلة، شريطة أنه يجوز لأعضاء مجلس إدارة (باستثناء أي عضو مجلس إدارة أو أعضاء مجلس إدارة قد يكون لديهم تعارض مصالح):

(i) تعميم أي تصريح من هذا القبيل، عن طريق تصويت بالإجماع، على أي تعارض فعلي أو محتمل في المصالح قد ينشأ عن المسألة المصاحبة؛ و

(ii) ويحق لهم أيضًا، بموجب قرار من الأغلبية البسيطة، ما يلي:

(i) جعل أي تصريح من هذا القبيل خاضعًا لأي قيود أو شروط يفرضونها صراحة (سواء في وقت منح التصريح أو لاحقًا)؛ و

(ب) إنهاء هذا التصريح في أي وقت؛

- (ب) عندما توقف الشركة، قبل تاريخ الانقضاء، بموجب قرار من الأغلبية العظمى للمساهمين، تطبيق أحكام هذا النظام بحيث تحظر على عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلاف ذلك من المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة أو التصويت فيه وفقًا للفقرة 6 من الملحق 1؛
- (ج) عندما توقف الشركة، بعد تاريخ الانقضاء، بموجب قرار عادي، تطبيق أحكام هذا النظام الأساسي بحيث تحظر على عضو مجلس الإدارة خلاف ذلك من المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة أو التصويت فيه؛
- (د) عندما لا يمكن اعتبار مصلحة عضو مجلس الإدارة أنها يحتمل أن تتسبب في تعارض مصالح؛
- (هـ) عندما لا يكون عضو مجلس الإدارة على علم بتعارض المصالح؛
- (و) عندما ينشأ تعارض المصالح عن سبب مصرح به على النحو المشار إليه في المادة 17(5)؛
- (ز) يقتصر تعارض المصالح على المسائل المشار إليها في أي من الفقرات 20 أو 21 أو 22 أو 23 أو 24 أو 25 أو 26 من الملحق 2؛
- (ح) عندما يقتصر تعارض المصالح على عضو مجلس الإدارة الذي يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب أو وظيفة أخرى لدى:
- (i) أي شركة من شركات المجموعة؛ أو
- (ii) العضو الأساسي لذلك العضو من أعضاء مجلس الإدارة (أو الشركة التابعة لذلك العضو الأساسي)؛
- (ط) عندما تكون هذه المصلحة أو الواجب مقصوراً على كون هذا العضو مشاركاً في أي مخطط أو صفقة أو ترتيب لصالح الموظفين أو الموظفين السابقين لدى:
- (i) أي شركة من شركات المجموعة؛ أو
- (ii) العضو الأساسي لذلك العضو من أعضاء مجلس الإدارة (أو الشركة التابعة لذلك العضو الأساسي)؛ أو
- (ي) عندما تكون هذه المصلحة أو الواجب مقصوراً على كون هذا العضو له مصلحة في أي أسهم أو أوراق مالية أخرى ل:
- (i) أي شركة من شركات المجموعة؛ أو
- (ii) العضو الأساسي لذلك العضو من أعضاء مجلس الإدارة (أو الشركة التابعة لذلك العضو الأساسي).

(5) مع مراعاة أحكام المادة 7(2)، لأغراض هذه المادة، يعد ما يلي أسبابًا مصرح بها:

(أ) الضمان الذي يقدم من أو إلى عضو مجلس الإدارة أو يتوجب أن يقدم من أو إلى عضو مجلس الإدارة بخصوص التزام تتحمله الشركة أو يتم تحمله نيابة عن الشركة أو أي من الشركات التابعة لها؛ و

(ب) الترتيبات التي تتاح طبقًا لها المنافع والمكافآت للموظفين وأعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة السابقين بالشركة أو أي من الشركات التابعة لها التي لا تقدم مكافآت ومنافع خاصة لأعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة السابقين؛

18. سجلات القرارات الواجب حفظها

(1) يجب على مجلس الإدارة التأكد من احتفاظ الشركة بسجل خطي لمدة عشر (10) سنوات على الأقل من تاريخ تسجيل القرار، لكل قرار بالإجماع أو بالأغلبية يتخذه المجلس.

19. سلطة مجلس الإدارة التقديرية في إصدار المزيد من القواعد

(1) مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر أية قاعدة تترأى له بشأن كيفية اتخاذه للقرارات، وبشأن كيفية تسجيل تلك القواعد أو نقلها إلى أعضاء مجلس الإدارة.

تعيين أعضاء مجلس الإدارة

20. تعيين وإنهاء تعيين أعضاء مجلس الإدارة

(1) قبل تاريخ الانقضاء يتألف مجلس الإدارة من أحد عشر (11) عضواً. بعد تاريخ الانقضاء يمكن زيادة أو تقليل عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يشكلون مجلس الإدارة: وفقاً لتصويت أغلبية بسيطة لمجلس الإدارة. ومع مراعاة عدم الإخلال بهذه المادة 20، يتم انتخاب مجلس الإدارة بأكمله في اجتماع الجمعية العمومية السنوي الثالث للشركة (وتكون كل فترة بين اجتماع الجمعية العمومية السنوي الذي يتم فيه انتخاب مجلس الإدارة واجتماع الجمعية العمومية السنوي الثالث الذي يأتي بعد "فترة تعيين مجلس الإدارة"). وبصرف النظر عن الجملة السابقة، فيما يتعلق بمجلس الإدارة المعين في تاريخ الاعتماد، تنتهي فترة التعيين الأولى لمجلس الإدارة في تاريخ اجتماع الجمعية العمومية السنوي الثالث الذي يلي تاريخ الاعتماد.

(2) لا يجب أن يكون هناك أي حد لعدد المرات التي يجوز فيها إعادة تعيين أي عضو مجلس إدارة معين (وفي هذا النظام الأساسي، تتضمن الإشارات إلى تعيين عضو مجلس الإدارة إعادة تعيينه).

(3) يحق لأي عضو يمتلك ما لا يقل عن خمسة بالمائة (5٪) من إجمالي عدد الأسهم المُصدرة (أو أعضاء يمتلكون معاً ما لا يقل عن هذا العدد من الأسهم) ترشيح مرشح واحد (1) أو أكثر من المرشحين للانتخاب أعضاء مجلس إدارة. يُجرى هذا الترشيح (الترشيحات) عن طريق تقديم إخطار إلى الشركة

(بموجب إخطار كتابي موجّه إلى مجلس الإدارة) يتم تسليمه إلى الشركة قبل أربعة (4) أسابيع على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية السنوي ذي الصلة لانتخاب مجلس الإدارة في نهاية فترة تعيين مجلس الإدارة. يجوز لأي عضو مجلس إدارة حالي أيضاً ترشيح أي مرشّح واحد (1) أو أكثر (بما يشملهم ذاتهم) للانتخاب. يُدرج أعضاء مجلس الإدارة الحاليون تلقائياً في قائمة المرشحين للانتخاب ما لم يُخطر عضو مجلس الإدارة المعني مجلس الإدارة كتابياً بأن هذا العضو لا ينوي الترشّح لإعادة الانتخاب. يقدّم العضو (الأعضاء) أو أعضاء مجلس الإدارة المعينون الذين يقترحون أي مرشح (مرشحين) للانتخاب أيضاً تفاصيل عن الخبرة وتفاصيل موجزة عن السيرة الذاتية لهذا المرشح (المرشحين)، شريطة ألا تكون هذه التفاصيل مطلوبة فيما يتعلق بالأعضاء الحاليين. يتم تضمين كل مرشح يتم ترشيحه وفقاً لهذه المادة 20(3) في عملية انتخاب عضو مجلس الإدارة المشار إليها في المادة 20(4) بخلاف الحد الذي لا يحق فيه لأي مرشح أن يعمل عضواً بموجب أي قيد صريح وارد في القانون المعمول به.

(4) في الحالات التي يكون من المقرر فيها أن تنظر الجمعية العامة في تعيين أي عضو مجلس إدارة، يتم تطبيق الإجراءات التالية:

(أ) يخضع كل مرشح مقترح للانتخاب لقرار تعيين منفصل (يُشار إليه منفرداً بلفظ "قرار انتخاب عضو مجلس إدارة"). وتتم الموافقة على قرارات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة 20 فقط وليس بأي طريقة أخرى.

(ب) فيما يتعلق بقرارات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة (مجتمعة)، يحق لكل عضو عدد إجمالي من الأصوات يساوي عدد المقاعد الشاغرة في مجلس الإدارة مضروباً في عدد الأصوات التي يحق لأسهم العضو الحصول عليها ("أصوات الأعضاء").

(ج) يحق لكل عضو: (1) التصويت بجميع أصوات الأعضاء التي لديه لصالح قرار انتخاب عضو مجلس إدارة واحد (1) فقط؛ أو (2) توزيع أصوات الأعضاء التي لديه على أكثر من قرار انتخاب عضو مجلس إدارة واحد (1) بالطريقة التي يراها ذلك العضو مناسبة.

(د) يجب على المجلس التأكد من أن الإجراءات المعتمدة في اجتماع الجمعية العمومية فيما يتعلق بالنظر في قرارات انتخاب أعضاء مجلس إدارة (1) تمكن الأعضاء من تخصيص أصوات أعضائهم بوضوح بين قرارات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بأي طريقة يسمح بها هذا النظام الأساسي، و(2) تنص على التحقق من عدد أصوات الأعضاء التي يدلي بها كل عضو لضمان ان عدد أصوات الأعضاء التي يدلي بها كل عضو ليتم التحقق منها للتأكد من عدم إلقاء الأعضاء بأصوات أكثر من استحقاقاتهم وفقاً لهذه المواد (3) تمكن الشركة من تحديد مجموعات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس إدارة الذين يشكلون كل مجموعة وفقاً لهذا النظام الأساسي. وقد تتضمن هذه الإجراءات بطاقات اقتراع منفصلة تصدر لكل عضو حاضر في الاجتماع تضم جميع المرشحين للانتخاب كقرارات منفصلة لانتخاب الأعضاء

وتمكن العضو من تحديد عدد الأصوات (إن وجدت) المخصصة لكل قرار انتخاب عضو مجلس إدارة منفصل.

(هـ) في حالة قيام العضو بتخصيص عدد من أصوات الأعضاء عبر قرارات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أكثر مما يحق له الإدلاء به، يتم تخفيض عدد الأصوات المخصصة لكل قرار انتخاب عضو من أعضاء مجلس الإدارة من قبل ذلك العضو بصورة متناسبة وسيتم تقريب أي كسور متبقية إلى أقرب عدد صحيح.

(و) يجب أن يكون الشخص (الأشخاص) الذي سيتم تعيينه عضواً (أعضاء مجلس إدارة) أولاً هو الشخص الذي يحصل، مقارنةً ببقية قرارات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، على أكبر عدد من الأصوات "المؤيدة"، وثانياً أن يكون هو الشخص الذي يحصل، مقارنةً ببقية قرارات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، على ثاني أكبر عدد من الأصوات "المؤيدة" ويستمر في ذلك حتى يساوي عدد أعضاء مجلس الإدارة المعينين (ولكن لا يتجاوز بأي حال من الأحوال) عدد المقاعد الشاغرة في مجلس الإدارة (ويجب عدم تعيين أي مرشحين متبقين من المرشحين للتعيين). وتعتبر قرارات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ذات الصلة قد تم إصدارها أو رفضها وفقاً لذلك. ولا يكون للأصوات التي يتم الإدلاء بها ضد أي قرار من قرارات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والأصوات التي يتم حججها أي أثر قانوني. ولا يجوز التصويت برفع الأيدي على أي قرار انتخاب عضو مجلس الإدارة.

(ز) لغرض هذه المادة 20، يعني "عدد المقاعد الشاغرة في مجلس الإدارة" عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يشكلون المجلس بأكمله بموجب المادة 20(1).

(5) يفقد الشخص صفة عضو مجلس الإدارة بمجرد أن يحدث أي مما يلي:

(أ) أن يتوقف ذلك الشخص عن أداء دوره بصفته عضو مجلس إدارة بموجب أي حكم من النظام القانوني للشركات أو يُحظر عليه أن يكون عضو مجلس إدارة بموجب القانون؛

(ب) أن يشهر الشخص إفلاسه،

(ج) أن يُجرى الصلح الواقي من الإفلاس مع دائي ذلك الشخص عمومًا للوفاء بديونه؛

(د) أن يصدر ممارس طبي مسجل يعالج ذلك الشخص رأياً خطئياً إلى الشركة يفيد بأن ذلك الشخص قد أصبح غير قادر من الناحية الجسدية أو العقلية على التصرف بصفته عضو مجلس إدارة ومن الممكن أن يظل هكذا لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر؛

(هـ) أن تصدر محكمة، بسبب الصحة النفسية لذلك الشخص، قراراً يمنعه كلياً أو جزئياً من ممارسة أية صلاحيات أو حقوق يمكن أن يستحقها ذلك الشخص خلاف ذلك؛ أو

(و) أن تتلقى الشركة من عضو مجلس الإدارة أن إخطار استقالته من منصبه وتسري تلك الاستقالة بموجب شروطها؛

(6) في حالة خلو مقعد في مجلس الإدارة خلال فترة تعيين مجلس الإدارة، يتم تطبيق الإجراءات التالية:

(أ) إذا شغل المقعد قبل تاريخ الانقضاء و:

(i) كان العضو الذي يترك منصبه، قبل ترك هذا المنصب مباشرة، عضوًا في مجموعة أعضاء مجلس إدارة يكون العضو الأساسي المعني مساهمًا رئيسيًا فيها، فيكون لهذا العضو (إذا كان لا يزال مساهمًا رئيسيًا في وقت الشغور) الحق في تعيين عضو مجلس إدارة بديل عن طريق تقديم إخطار خطي إلى الشركة؛ أو

(ii) في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 20(6)(أ)(i) أعلاه، يجب على مجلس الإدارة تعيين عضو مجلس إدارة بديل وفقًا لموافقة الأغلبية العظمى للمجلس؛

(ب) إذا شغل المقعد بعد تاريخ الانقضاء، يجوز لمجلس الإدارة تعيين عضو مجلس إدارة بديل بناءً على تصويت الأغلبية البسيطة للمجلس،

في كل حالة، يكون عضو مجلس الإدارة المعين وفقًا لهذه المادة 20، "عضوًا بديلاً".

(7) يشغل العضو البديل المعين بموجب هذه المادة 20 منصبه لما تبقى من فترة تعيين مجلس الإدارة. ووفقًا لذلك، يشغل العضو البديل منصبه حتى اجتماع الجمعية العمومية السنوي التالي الذي يُنتخب فيه المجلس بأكمله وفقًا للمادة 20(1)، والذي تكون فيه جميع المناصب في المجلس شاغرة وخاضعة للانتخاب في ذلك الوقت.

(8) لأغراض هذا النظام الأساسي، يتم توزيع أعضاء مجلس الإدارة إلى فئات منفصلة (يُشار إلى كل منها بلفظ "فئة أعضاء مجلس الإدارة") يتم تحديدها وفقًا للأحكام التالية:

(أ) عند انتخاب مجلس الإدارة، يتم تقييم عدد الأصوات المدلى بها لكل عضو من أجل تحديد العضو المعين الذي أدلى بأكبر عدد من الأصوات لهذا العضو (وفيما يتعلق بذلك العضو، يكون هذا العضو هو "العضو الأساسي")؛

(ب) بعد ذلك، يجب تصنيف أعضاء مجلس الإدارة، على أساس أولي، وفقًا لهوية أعضائهم الأساسيين؛

(ج) وفقًا للمادة 20(8)(د):

(i) يجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة الذين لديهم نفس العضو الأساسي أن يشكلوا مجموعة أعضاء مجلس الإدارة؛ و

(ii) عندما يكون العضو هو العضو الأساسي لعضو مجلس إدارة واحد (1) فقط، يجوز لهذا العضو تشكيل مجموعة أعضاء مجلس إدارة بمفرده.

(د) إذا كان عضو هو العضو الأساسي لعضو مجلس إدارة واحد (1) فقط، ويمتلك هذا العضو الأساسي، في المجموع، أقل من خمسة في المائة (5%) من إجمالي عدد الأسهم المُصدرة، يُعَيّن عضو مجلس الإدارة هذا "عضو مجلس إدارة مستقلاً" ويُضَمّ مع أي أعضاء مجلس إدارة مستقلين آخرين في مجموعة أعضاء منفصلة. لتجنب الشك، إذا كان هناك عضو مجلس إدارة مستقل واحد (1)، فيجب أن يشكل هذا العضو المستقل فئة أعضاء مجلس الإدارة بفرده؛

(هـ) يجب أن يحتفظ مجلس الإدارة بسجل الأعضاء في كل فئة أعضاء مجلس إدارة، ويجوز له أيضاً، للأغراض الإدارية، الإشارة إلى كل فئة من أعضاء مجلس الإدارة بالتصنيف المناسب (فعلى سبيل المثال لا الحصر، قد تتضمن التصنيفات "فئة أعضاء مجلس الإدارة (أ)"، "فئة أعضاء مجلس الإدارة (ب)"، "فئة أعضاء مجلس الإدارة (ج)" وما إلى ذلك)؛

(و) كمثال توضيحي:

(i) لنفترض أن إداء العضو بأكثر عدد من الأصوات التي تم الحصول عليها من أعضاء مجلس الإدارة 1 و2 و3، وإداء العضو بأكثر عدد من الأصوات التي تم الحصول عليها من أعضاء مجلس الإدارة 4 و5 و6 و7 و8، وإداء العضو ج (الذي يمتلك أكثر من خمسة في المائة (5%) من إجمالي الأسهم المُصدرة) بأكثر عدد من الأصوات التي تم الحصول عليها من عضو مجلس الإدارة رقم 9، وإداء العضو د (الذي يمتلك أقل من خمسة في المائة (5%) من إجمالي عدد الأسهم المُصدرة) بأكثر عدد من الأصوات التي تم الحصول عليها من عضو مجلس الإدارة رقم 10، وإداء العضو هـ (الذي يمتلك أقل من خمسة في المائة (5%) من إجمالي عدد الأسهم المُصدرة) بأكثر عدد من الأصوات التي تم الحصول عليها من عضو مجلس الإدارة رقم 11؛

(ii) يكون العضو (أ) هو العضو الأساسي لأعضاء مجلس الإدارة 1 و2 و3، وسيشكل هؤلاء الأعضاء مجموعة أعضاء مجلس إدارة واحدة. ويختار مجلس الإدارة تصنيف هذه المجموعة كـ "فئة أعضاء مجلس الإدارة (أ)؛

(iii) يكون العضو (ب) هو العضو الأساسي لأعضاء مجلس الإدارة 4 و5 و6 و7 و8، وسيشكل هؤلاء الأعضاء فئة أعضاء مجلس الإدارة منفصلة. ويختار مجلس الإدارة تصنيف هذه الفئة كـ "فئة أعضاء مجلس الإدارة (ب)؛

(iv) يكون العضو ج هو العضو الأساسي لعضو مجلس الإدارة 9. نظرًا لأن العضو ج يمتلك أكثر من خمسة في المائة (5%) من إجمالي عدد الأسهم المُصدرة، فإن عضو

مجلس الإدارة هذا يشكل مجموعة أعضاء مجلس إدارة بمفرده. ويختار مجلس الإدارة تعيين هذه المجموعة على أنها "مجموعة أعضاء مجلس الإدارة (ج)";

(v) يكون العضو (د) هو العضو الأساسي لعضو مجلس الإدارة 10. نظرًا لأن العضو د يمتلك أقل من خمسة في المائة (5%) من إجمالي عدد الأسهم المُصدرة، وهو العضو الأساسي لعضو مجلس إدارة واحد (1) فقط، يُعين عضو مجلس الإدارة هذا عضو مجلس إدارة مستقلاً؛

(vi) يكون العضو (هـ) هو العضو الأساسي لعضو مجلس الإدارة 11. نظرًا لأن العضو هـ يمتلك أقل من خمسة في المائة (5%) من إجمالي عدد الأسهم المُصدرة، وهو العضو الأساسي لعضو مجلس إدارة واحد (1) فقط، يُصنف عضو مجلس الإدارة هذا أيضًا عضو مجلس إدارة مستقلاً؛

(vii) لذلك، يشكل الأعضاء 10 و 11 معًا مجموعة أعضاء مجلس إدارة. ويختار مجلس الإدارة تصنيف هذه المجموعة كـ "مجموعة أعضاء مجلس إدارة (د)";

(z) يُعتبر أي عضو مجلس إدارة بديل يتم تعيينه وفقًا لهذه المادة 20 جزءًا من نفس مجموعة أعضاء مجلس الإدارة الخاصة بعضو مجلس الإدارة المعني الذي ترك منصبه ويتم استبداله؛

(ح) يتم إعادة تشكيل مجموعات أعضاء مجلس الإدارة بعد كل انتخاب لمجلس الإدارة؛ و

(ط) تكون مجموعات أعضاء مجلس الإدارة كما في تاريخ الاعتماد على النحو الذي يحدده قرار مجلس الإدارة الذي تم إصداره في هذا التاريخ أو قبله (إذا تم إصداره في تاريخ الاعتماد، بموافقة الأغلبية العظمى من مجلس الإدارة).

21. أعضاء مجلس الإدارة البديلين

(1) يجوز لأي عضو مجلس إدارة (بخلاف العضو البديل) تعيين أي عضو آخر أو أي شخص آخر ليكون عضواً بديلاً له، ويجوز له إقالة أي عضو بديل قد عينه. ويجب أن يتم تعيين أو إقالة العضو البديل عن طريق إخطار خطي إلى مجلس الإدارة، ويكون الإخطار ساريًا بمجرد استلام الرئيس لهذا الإخطار. ويسري أي تعيين أو إقالة لأي عضو بديل من قبل الرئيس بمجرد استلام الشركة للإخطار. ولدرء الشك، يجوز لأي شخص أن يعمل كعضو بديل لأكثر من عضو واحد في وقت واحد.

(2) يحق للعضو البديل، رهناً بتقديم عنوان (وعنوان بريد إلكتروني) إلى الشركة يمكن من خلاله إرسال الإخطارات إليه، تلقي إخطار بجميع اجتماعات مجلس الإدارة التي يتعلق بها تعيينه كعضو بديل. ولا يحق للعضو البديل، بهذه الصفة، تعيين عضو بديل له (ولكن إذا كان عضوًا أيضًا، فيحق له تعيين عضو بديل بهذه الصفة).

(3) في حالة غياب أي عضو قام بتعيينه، فإن العضو البديل: (1) يحق له الحصول على نفس حقوق التصويت، وأداء جميع وظائف هذا العضو، بالإضافة إلى وظيفته (إن وجدت)؛ و(2) يتم احتسابه في النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة حاضرًا عن كل عضو يكون هو عضواً بديلاً له (وكذلك عن شخصه إذا كان عضواً أيضاً) ويكون له صوت واحد (1) عن كل عضو يمثله إذا كان غائباً بالإضافة إلى صوته (إن وجد).

(4) إذا توقف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن شغل منصب عضو مجلس إدارة لأي سبب من الأسباب، فعندئذ يتوقف تعيين العضو البديل له أو تعيينه هو كعضو بديل لأي عضو آخر تلقائياً.

22. مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

(1) يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتولوا تقديم أية خدمات يقرر مجلس الإدارة تقديمها لصالح الشركة.

(2) يحق لأعضاء مجلس الإدارة تلك المكافأة التي يحددها مجلس الإدارة نظير ما يلي:

(أ) نظير خدماتهم المقدمة إلى الشركة بصفتهم أعضاء مجلس إدارة، و

(ب) نظير أية خدمة أخرى يتعهدون بتقديمها إلى الشركة.

(3) مع مراعاة أحكام النظام الأساسي، فإن مكافأة عضو مجلس الإدارة يجوز أن:

(أ) تتخذ أي شكل، و

(ب) تشمل على أية ترتيبات تتعلق بدفع معاش أو بدل أو هبة أو أية منافع وفاة أو مرض أو عجز إلى ذلك العضو أو بخصوصه.

(4) ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، تُستحق مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من يوم إلى آخر.

(5) ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك (قبل تاريخ الانقضاء، وبموجب الأغلبية العظمى لمجلس الإدارة)،

لن يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين أمام الشركة عن أية مكافأة تقاضوها بصفتهم أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين آخرين أو موظفين آخرين بالشركات التابعة لها أو بأية جهة مؤسسية أخرى للشركة مصلحة فيها أو أي مساهم رئيسي.

(6) لن يخضع أعضاء مجلس الإدارة للمساءلة أمام الشركة بخصوص أي مكافأة يتلقونها بصفة أعضاء

مجلس إدارة أو مسؤولين آخرين أو موظفين لدى أي مساهم رئيسي (أو شركة تابعة لأي مساهم رئيسي).

23. مصاريف أعضاء مجلس الإدارة

(1) يجوز للشركة أن تدفع أية مصاريف معقولة يتحملها أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة

البديلون على النحو اللائق فيما يتعلق بحضورهم في أي مما يلي:

- (أ) اجتماعات مجلس الإدارة أو لجان المجلس؛
- (ب) اجتماعات الجمعية العمومية؛ أو
- (ج) الاجتماعات المنفصلة لحاملي أية فئة من أسهم الشركة أو سنداتهما، أو خلاف ذلك فيما يتعلق بممارسة صلاحياتهم والاضطلاع بمسؤولياتهم المتعلقة بالشركة.

الجزء 3: اتخاذ القرار من قبل المساهمين

تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية

24. يجوز للمساهمين الدعوة للاجتماعات العمومية في حال عدم كفاية أعضاء مجلس الإدارة

(1) في الحالات التالية:

- (أ) إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة بالشركة أقل من أعضاء مجلس الإدارة، و
- (ب) إذا كان عضو مجلس الإدارة (إن وجد) غير قادر أو غير راغب في تعيين عدد كافٍ من أعضاء مجلس الإدارة ليشكل نصاباً قانونياً أو يدعو لاجتماع الجمعية العمومية لتنفيذ ذلك،
- يجوز لعضوين أو أكثر الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية (أو إصدار تعليمات إلى أمين سر الشركة لتنفيذ ذلك) لغرض تعيين عضو مجلس إدارة واحد أو أكثر.

25. الحضور والتحدث في اجتماعات الجمعية العمومية

(1) بعد قرار من مجلس الإدارة بالدعوة إلى اجتماع للجمعية العمومية، يقوم رئيس المجلس، أو نائب الرئيس في حالة غيابه، بالدعوة إلى كل اجتماع للجمعية العمومية وتحديد جدول أعماله وترأسه، والذي سيتم عقده:

- (أ) باستثناء ما نُص عليه في المادة 26(3)، عن طريق إخطار كل عضو في موعد لا يتجاوز (1) أربعة عشر (14) يوماً تقويمياً قبل التاريخ المقترح لاجتماع الجمعية العمومية ذي الصلة؛ أو (2) واحد وعشرون (21) يوماً تقويمياً قبل التاريخ المقترح لاجتماع الجمعية العمومية السنوي؛ شريطة أنه في كل حالة، قد تتم الدعوة إلى الاجتماع في غضون فترة أقل من فترة الإخطار ذات الصلة المحددة في البند (1) أو (2) إذا تمت الموافقة عليها من قبل الأعضاء وفقاً للبندين 324 أو 356(2) من النظام القانوني للشركات (حسب مقتضى الحال)؛

(ب) في يوم عمل؛ و

(ج) مرة واحدة على الأقل في السنة.

(2) يتولى أمين سر مجلس الإدارة، أو في حالة غيابه، وكيلاً يعينه الرئيس من وقت لآخر، المسؤولية، من بين أمور أخرى، عن إدارة وتوثيق أعمال اجتماع الجمعية العمومية.

(3) تعقد اجتماعات الجمعية العمومية:

(أ) عبر الهاتف أو مؤتمرات الفيديو أو أي طرق أخرى مماثلة، عن طريق وسائل يمكن من خلالها لجميع الأشخاص المشاركين في الاجتماع في جميع الأوقات أثناء هذا الاجتماع الاستماع والتحدث مع بعضهم البعض، وتشكل هذه المشاركة حضورًا شخصيًا في هذا الاجتماع؛ أو

(ب) بالحضور الشخصي.

(4) يكون أي شخص قادرًا على ممارسة الحق في التحدث في اجتماع الجمعية العمومية عندما يكون ذلك الشخص في وضع يسمح له بأن ينقل إلى كل الحاضرين في الاجتماع، أثناء الاجتماع، أية معلومات أو آراء لدى ذلك الشخص حول جدول أعمال الاجتماع.

(5) مع مراعاة عدم الإخلال بالمادة 20، يكون أي شخص قادرًا على ممارسة حق التصويت في اجتماع الجمعية العمومية في الحالات التالية:

(أ) عندما يكون ذلك الشخص قادرًا على التصويت، أثناء الاجتماع، على القرارات المطروحة للتصويت في الاجتماع؛ و

(ب) عندما يمكن احتساب تصويت ذلك الشخص في تحديد ما إذا كانت تلك القرارات يتم إصدارها في نفس وقت تصويت جميع الأشخاص الآخرين الذين يحضرون الاجتماع.

(6) يجوز لمجلس الإدارة إجراء أية ترتيبات أيًا كانت حسبما يترأى له لتمكين من يحضرون اجتماع الجمعية العمومية من ممارسة حقوقهم في التحدث في الاجتماع أو التصويت فيه.

26. النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العمومية

(1) مع مراعاة عدم الإخلال بالمادة 26(3) وتقديم الإخطار الواجب باجتماع الجمعية العمومية، يتحقق النصاب القانوني في أي اجتماع للجمعية العمومية للشركة في حالة: (1) حضور مساهمين يمتلكون على الأقل أغلبية بسيطة من العدد الإجمالي لحقوق التصويت المرتبطة بكامل رأس المال المصدر للشركة (شخصيًا أو بالوكالة)؛ و(2) حضور كل مساهم رئيسي (شخصيًا أو بالوكالة)، شريطة أنه لا يلزم الوفاء بالشرط (2) من تاريخ الانقضاء وبعده.

(2) يتعين عدم تداول أية أعمال في اجتماع الجمعية العمومية خلاف تعيين رئيس الاجتماع إذا كان الحاضرون في الاجتماع لا يشكلون نصابًا قانونيًا.

(3) إذا لم يتحقق النصاب في اجتماع للجمعية العمومية للشركة في غضون ساعة واحدة (1) بعد وقت البدء المحدد في الإخطار، فيجب تأجيل الاجتماع وإعادة عقده لمناقشة جدول الأعمال ذاته. ويتم تقديم إخطار بما لا يقل عن ثماني وأربعين (48) ساعة للاجتماع المعاد عقده ما لم يتفق المساهمين بالإجماع على خلاف ذلك. وفي أي اجتماع معاد عقده للجمعية العمومية والذي بشأنه تم تأجيل اجتماع الجمعية العمومية السابق له مباشرة لعدم اكتمال النصاب، فعند نظر الاجتماع المعاد عقده

جدول الأعمال ذاته، يجب أن يتحقق النصاب بغض النظر عن عدد الأسهم المصدرة والقائمة الحاضرة أو حضور كل مساهم رئيسي.

27. ترأس اجتماعات الجمعية العمومية

(1) إذا عين مجلس الإدارة رئيسًا، فيتعين على الرئيس أن يرأس اجتماعات الجمعية العمومية إذا كان حاضرًا ورغب في ذلك.

(2) إذا عين مجلس الإدارة نائبًا للرئيس، وكان الرئيس غير راغب في أن يرأس الاجتماع أو لم يكن حاضرًا في غضون عشر (10) دقائق من الموعد المقرر لبدء الاجتماع، فيتعين على نائب الرئيس أن يرأس اجتماع الجمعية العمومية إذا كان حاضرًا ورغب في ذلك.

(3) إذا لم يعين مجلس الإدارة رئيسًا ونائبًا للرئيس، أو كان الرئيس ونائب الرئيس غير راغبين في ترأس الاجتماع أو غير حاضرين في غضون عشر (10) دقائق من الموعد المقرر لبدء الاجتماع:

(أ) يتعين على أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين؛ أو

(ب) إذا لم يكن هناك أي أعضاء مجلس إدارة حاضرين، فينبغي للاجتماع،

تعيين عضو مجلس إدارة أو مساهم ليرأس الاجتماع، وينبغي أن يكون تعيين رئيس الاجتماع أول أعمال الاجتماع.

(4) يشار إلى الشخص الذي يرأس اجتماع للجمعية العمومية بموجب هذه المادة بلفظ "رئيس الاجتماع".

28. الحضور والتحدث من جانب أعضاء مجلس الإدارة وغير الأعضاء

(1) يجوز لأعضاء مجلس الإدارة حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتحدث أمامها، سواءً أكانوا مساهمين من عدمه.

(2) يجوز لرئيس الاجتماع أن يسمح لأشخاص آخرين ممن:

(أ) ليسوا مساهمين بالشركة، أو

(ب) لا يحق لهم خلاف ذلك ممارسة حقوق المساهمين فيما يتعلق باجتماعات الجمعية العمومية،

حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتحدث فيها.

29. إرجاء الاجتماعات

(1) يتعين على رئيس الاجتماع إرجاء اجتماع الجمعية العمومية في الحالات التالية:

- (أ) إذا كان هذا الإجراء مطلوبًا بموجب المادة 26؛ أو
- (ب) إذا تلقى توجيهاً بذلك من الجمعية.
- (2) يجوز لرئيس الاجتماع إرجاء اجتماع الجمعية العمومية الذي يحضر فيه النصاب القانوني في الحالات التالية:
- (أ) إذا وافقت الجمعية العمومية على الإرجاء؛ أو
- (ب) إذا بدا لرئيس الاجتماع أن الإرجاء ضروري لحماية سلامة أي شخص يحضر الاجتماع أو لضمان مناقشة ومدولة أعمال الاجتماع بطريقة منظمة.
- (3) عند إرجاء اجتماع الجمعية العمومية، يجب لرئيس الاجتماع ما يلي:
- (أ) أن يحدد موعد ومكان لإرجاء الاجتماع إليه أو يحدد وجوب استمراره في موعد ومكانه يحدده مجلس الإدارة؛ و
- (ب) أن يراعي أية توجيهات تصدرها الجمعية العمومية بشأن موعد أي إرجاء ومكانه.
- (4) إذا كان من المقرر استئناف اجتماع مؤجل بعد تاريخ إرجائه بمدة تزيد عن أربعة عشر (14) يومًا تقويمًا، يتعين على الشركة أن تقدم إخطارًا بذلك مدته سبعة (7) أيام تقويمية صافية على الأقل (أي باستثناء يوم الاجتماع المؤجل واليوم الذي يُقدم فيه الإخطار):
- (أ) إلى نفس الأشخاص الذين يكون مطلوبًا تقديم إخطار اجتماعات الجمعية العمومية للشركة إليهم؛ و
- (ب) يحتوي على المعلومات ذاتها التي يكون مطلوبًا أن يحتوي عليها ذلك الإخطار.
- (5) لا يجوز مناقشة أية أعمال في اجتماع الجمعية العمومية المؤجل مما لم يكن في الإمكان مناقشتها على الوجه السليم في الاجتماع إذا لم يحدث الإرجاء.

التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية

30. التصويت: عام

- (1) مع مراعاة أحكام المادة 20، يجوز البت في القرار المطروح للتصويت أمام اجتماع الجمعية العمومية برفع الأيدي ما لم يُطلب الاقتراع أصوليًا بموجب النظام الأساسي.
- (2) إذا كانت هناك مسألة منوطة، بموجب القانون المعمول به أو هذا النظام الأساسي، بأعضاء الشركة، فيجب الحصول على الموافقة على أي مسألة من هذا القبيل، ما لم يتطلب القانون المعمول به أغلبية أعلى، من قبل:

- (أ) مع مراعاة عدم الإخلال بالمادة 30(2)(ب) و(ج)، تصويت أغلبية بسيطة للمساهمين الذين يحضرون (شخصيًا أو بالوكالة) اجتماعًا للجمعية العمومية مُنعقدًا حسب الأصول ومكتمل النصاب، ويكون لكل عضو عدد من الأصوات مساوٍ للأسهم التي يمتلكها؛ أو
- (ب) قبل تاريخ الانقضاء، فيما يتعلق بالمسائل المنصوص عليها في الملحق 1 لهذا النظام الأساسي، من خلال المساهمين عن طريق موافقة الأغلبية العظمى المساهمين؛ أو
- (ج) فيما يتعلق بتعيين أعضاء مجلس الإدارة، من قبل المساهمين وفقًا للمادة 20.
- (3) في حالة تساوي الأصوات فيما يتعلق بقرار المساهمين، لا يجوز لأي شخص أن يكون له صوت ثانٍ أو صوت مرجح.

31. الأخطاء والنزاعات

- (1) لا يجوز رفع أي اعتراض على مؤهلات أي شخص يصوت في اجتماع الجمعية العمومية إلا في الاجتماع أو الاجتماع المؤجل الذي يتم الإدلاء فيه بالصوت المعارض عليه، ويسري كل صوت لم يتم رفضه في الاجتماع.
- (2) يتعين إحالة أي اعتراض من هذا القبيل إلى رئيس الاجتماع الذي يكون قراره نهائيًا.

32. طلب الاقتراع

- (1) يجوز أن يُطلب الاقتراع على أي قرار في الحالات التالية:
- (أ) مقدمًا قبل اجتماع الجمعية العمومية الذي يُطرح فيه القرار للتصويت؛ أو
- (ب) في اجتماع الجمعية العمومية، سواءً قبل رفع الأيدي على ذلك القرار أو على الفور بعد إعلان نتيجة رفع الأيدي على ذلك القرار.
- (2) يجوز للأشخاص التالي ذكرهم طلب إجراء الاقتراع:
- (أ) رئيس الاجتماع؛
- (ب) اثنين أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة؛
- (ج) شخصان أو أكثر لهم الحق في التصويت على القرار؛ أو
- (د) شخص أو أشخاص يمثلون ما لا يقل عن عُشر حقوق تصويت الأعضاء الذين لهم الحق في التصويت على القرار.
- (3) يجوز سحب الطلب المقدم لإجراء الاقتراع في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يكن الاقتراع قد أُجري بعد؛ و

(ب) إذا وافق رئيس الاجتماع على سحبه.

(4) لا تخل هذه المادة 32 بأحكام المادة 20.

33. الإجراء المتبع بشأن الاقتراع

(1) مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يجب إجراء الاقتراعات في اجتماعات الجمعية العمومية في الموعد والمكان وبالطريقة التي يضع رئيس الاجتماع توجيهًا بها.

(2) يجوز لرئيس الاجتماع أن يعين مراقبين (لا يحتاجون أن يكونوا مساهمين) وأن يقرر كيفية إعلان النتيجة وموعد إعلانها.

(3) مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، تكون نتيجة الاقتراع هي قرار الاجتماع بخصوص القرار الذي طُلب إجراء الاقتراع عليه.

(4) ينبغي أن يُجرى الاقتراع بشأن:

(أ) انتخاب رئيس الاجتماع؛ أو

(ب) مسألة إرجاء الاجتماع،

على الفور

(5) يجب إجراء الاقتراعات الأخرى خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ طلبها.

(6) لا يمنع طلب الاقتراع استمرار اجتماع الجمعية العمومية، إلا بخصوص المسألة التي طُلب إجراء الاقتراع بشأنها.

(7) يجب ألا يُقدم أي إخطار بالاقتراع الذي لم يُجرى على الفور إذا كان وقت ومكان وجوب إجراء الاقتراع معلنًا في الاجتماع الذي طُلب فيه.

(8) في أية حالة أخرى، يجب أن يقدم إخطار مدته سبعة (7) أيام على الأقل يحدد وقت ومكان وجوب إجراء الاقتراع.

(9) لا تخل هذه المادة 33 بأحكام المادة 20.

34. محتوى إخطارات الوكيل

(1) يجوز أن يُعين الوكلاء تعيينًا صحيحًا فقط بموجب إخطار خطي ("إخطار الوكيل"):

- (أ) يحدد اسم وعنوان المساهم الذي عين الوكيل؛
- (ب) يحدد الشخص المعين ليكون وكيلاً عن المساهم واجتماع الجمعية العمومية الذي عُين ذلك الشخص بخصوصه؛
- (ج) يحدد تفويض وكيل المساهم والمدة التي يمكن خلالها استخدام إخطار الوكيل؛
- (د) موقع عليه من المساهم الذي عين الوكيل أو موقع عليه نيابةً عنه، أو يُوثق خلاف ذلك على النحو الذي يحدده مجلس الإدارة؛ و
- (هـ) يُسلم إلى الشركة بموجب النظام الأساسي وأية تعليمات مشتمل عليها في إخطار اجتماع الجمعية العمومية الذي يتعلق به.
- (2) يجوز للشركة أن تطلب تسليم إخطارات الوكيل في صيغة خاصة ويجوز أن تحدد صيغاً أخرى لأغراض مختلفة.
- (3) يجوز أن تحدد إخطارات الوكيل كيفية تصويت الوكيل المعين بموجهاً (أو تحدد امتناع الوكيل عن التصويت) على واحد أو أكثر من القرارات.
- (4) ما لم ينص إخطار الوكيل على خلاف ذلك، يجب أن يُعامل على أنه:
- (أ) يخول السلطة التقديرية للشخص المعين بموجبه، بصفته وكيلاً بشأن كيفية التصويت على أية قرارات فرعية أو إجرائية تُطرح أمام الاجتماع؛ و
- (ب) يعين ذلك الشخص وكيلاً فيما يتعلق بإجراء اجتماع الجمعية العمومية الذي يتعلق به وفيما يتعلق بالاجتماع ذاته.

35. تسليم إخطارات الوكيل

- (1) يجب أن يحدد أي إخطار باجتماع الجمعية العمومية العنوان أو العناوين ("عنوان إخطار الوكيل") التي ستلقى الشركة أو وكلاؤها عليها إخطارات الوكيل بخصوص ذلك الاجتماع، أو أي تأجيل له، ويُسلم في نسخة ورقية أو في صيغة إلكترونية.
- (2) الشخص الذي يحق له حضور اجتماع الجمعية العمومية أو التحدث أمامه أو التصويت فيه (سواءً برفع الأيدي أو بالاقتراع أو بغير ذلك) يظل مستحقاً لذلك بخصوص ذلك الاجتماع أو أي تأجيل له، حتى إذا سُلم إخطار وكيل ساري المفعول إلى الشركة بواسطة ذلك الشخص أو نيابةً عنه.
- (3) مع مراعاة عدم الإخلال بالمادة 35(4) والمادة 35(5)، ينبغي أن يُسلم إخطار الوكيل إلى عنوان إخطار الوكيل في موعد أقصاه ثمانين وأربعين (48) ساعة قبل اجتماع الجمعية العمومية أو الاجتماع المؤجل الذي يتعلق به.

- (4) في حال إجراء الاقتراع بعد طلبه بمدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، ينبغي أن يُسلم الإخطار إلى عنوان إخطار الوكيل قبل الموعد المحدد لإجراء الاقتراع بمدة لا تقل عن أربع وعشرين (24) ساعة.
- (5) في حال عدم إجراء الاقتراع أثناء الاجتماع ولكن أُجري بعد طلبه بمدة لا تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، يجب أن يُسلم إخطار الوكيل:
- (أ) بموجب المادة 35(3)؛ أو
- (ب) في الاجتماع الذي يوجه فيه طلب إجراء الاقتراع إلى الرئيس أو الأمين سر أو أي عضو مجلس الإدارة.
- (6) يجوز إلغاء التعيين بموجب إخطار الوكيل عن طريق تسليم إخطار خطي يقدم بواسطة أو نيابة عن الشخص الذي قُدم إخطار الوكيل بواسطته أو نيابة عنه إلى عنوان إخطار الوكيل.
- (7) يسري الإخطار الذي يلغي تعيين الوكيل فقط إذا سُلم قبل أي مما يلي:
- (أ) بدء الاجتماع أو الاجتماع المؤجل الذي يتعلق به؛ أو
- (ب) (في حال عدم إجراء الاقتراع في نفس يوم الاجتماع أو الاجتماع المؤجل) الوقت المعين لإجراء الاقتراع الذي يتعلق به.
- (8) إذا لم يوقع على إخطار الوكيل الشخص الذي عين الوكيل، فيجب أن يكون الإخطار مصحوبًا بأدلة خطية تثبت سلطة ذلك الشخص الذي حرره لتحريره نيابة عن الموكل.

36. التعديلات على القرارات

- (1) يجوز تعديل القرار العادي المقترح في اجتماع الجمعية العمومية بموجب قرار عادي في الحالات التالية:
- (أ) إذا أُرسِل إخطار التعديل المقترح إلى أمين سر الشركة خطيًا من شخص له الحق في التصويت في اجتماع الجمعية العمومية الواجب اقتراح التعديل أمامه قبل أن ينعقد الاجتماع بمدة لا تقل عن ثمان وأربعين (48) ساعة (أو ذلك الموعد اللاحق الذي يحدده رئيس الاجتماع)؛ و
- (ب) إذا لم يغير التعديل المقترح، وفق الرأي المعقول لرئيس الاجتماع، نطاق القرار تغييرًا جوهريًا.
- (2) يجوز تعديل القرار الخاص أو قرار الأغلبية العظمى للمساهمين أو قرار انتخاب عضو مجلس الإدارة الواجب اقتراحه في اجتماع الجمعية العمومية بموجب قرار عادي في الحالات التالية:
- (أ) إذا اقترح رئيس الاجتماع التعديل في اجتماع الجمعية العمومية الواجب اقتراح القرار أمامه؛ و
- (ب) إذا لم يتجاوز التعديل ما هو ضروري لتصحيح خطأ نحوي أو غير جوهري في القرار.

- (3) إذا قرر رئيس الاجتماع خطأ، في تصرفه بحسن نية، أن التعديل على القرار يجانب الصواب، فلن يعمل خطأ الرئيس على إلغاء التصويت على ذلك القرار.

37. ممثلو المؤسسات

- (1) وفقاً للبند 341 من النظام القانوني للشركات، يجوز للمؤسسة التي تكون عضواً بموجب قرار من أعضائها أو أي هيئة إدارية أخرى أن تفوض شخصاً أو أشخاصاً ليكونوا ممثلين لها في أي اجتماع للجمعية العمومية للشركة.
- (2) يعتبر البند 349 من النظام القانوني للشركات سارياً أيضاً على ممثل المؤسسة (بالمعنى المقصود في البند 341 من النظام القانوني للشركات) كما لو كانت الإشارات الواردة في هذا البند إلى الوكيل تتعلق بكل من الوكيل وممثل الشركة.

38. عدم أحقية تصويت الأسهم المستحق عليها مبالغ إلى الشركة

- (1) لا يجوز ممارسة أي حقوق تصويت مرتبطة بسهم مدفوع قيمته جزئياً في أي اجتماع جمعية عمومية أو في أي تأجيل له أو على أي اقتراح تتم الدعوة إليه فيه أو فيما يتعلق به، وإذا لم يتم دفع أي مبلغ مستحق بخصوص هذا السهم بالكامل عند استحقاقه ويظل هذه المبلغ المستحق قائماً في الوقت المناسب.

39. تطبيق القواعد على اجتماعات فئة الأسهم

- (1) تسري أحكام النظام الأساسي المتعلقة باجتماعات الجمعية العمومية، مع أية تعديلات ضرورية، على اجتماعات حاملي الأسهم من أية فئة.

الجزء 4: الأسهم وتوزيعات الأسهم

40. الصلاحيات لإصدار فئات مختلفة من الأسهم

- (1) مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، ومع مراعاة عدم الإخلال بالحقوق المتعلقة بأي سهم موجود، يجوز للشركة أن تصدر أسهمًا بتلك الحقوق أو القيود التي يمكن أن تُحدد بموجب قرار عادي، أو على النحو الذي يقرره المجلس مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، إذا لم يتم إصدار هذا القرار، أو إذا لم يكن القرار ينص على أحكام خاصة.
- (2) مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يجوز للشركة أن تصدر أسهمًا يتوجب استردادها أو تكون عرضة لاستردادها حسب اختيار الشركة أو اختيار حاملها، ويجوز لمجلس الإدارة تحديد شروط وأحكام وطريقة استرداد أية أسهم من هذا القبيل.

41. دفع العمولات على الاكتتاب في الأسهم

- (1) مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يجوز للشركة أن تدفع لأي شخص عمولة في مقابل قيام ذلك الشخص بما يلي:
 - (أ) الاكتتاب في الأسهم أو الموافقة على الاكتتاب فيها؛ أو
 - (ب) ضمان الاكتتابات في الأسهم أو الموافقة على ضمانها.
- (2) يجوز دفع أية عمولة من هذا القبيل على النحو التالي:
 - (أ) نقدًا أو بأسهم أو أوراق مالية مدفوع قيمتها كاملة أو مدفوع قيمتها جزئيًا، أو بشكل جزئي بطريقة واحدة وبشكل جزئي بطريقة أخرى؛ و
 - (ب) بخصوص الاكتتاب المشروط أو الاكتتاب المطلق.

42. الشركة غير ملزمة بأقل من المصالح المطلقة

- (1) باستثناء ما يتطلبه القانون، لن تعترف الشركة بأي شخص على أنه يحتفظ بالسهم على سبيل الأمانة، وباستثناء ما يتطلبه القانون أو هذا النظام الأساسي، فلن تكون الشركة بأي حال من الأحوال ملزمة بأية مصلحة في سهم أو تفر بأية مصلحة في سهم بخلاف ملكية حامل السهم المطلقة فيه وجميع الحقوق المرتبطة به.

43. شهادات الأسهم

- (1) مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يتعين على الشركة أن تصدر شهادة واحدة أو أكثر لكل عضو بخصوص الأسهم التي يملكها ذلك العضو.
- (2) لا تنطبق هذه المادة على ما يلي:
 - (أ) الأسهم الصادرة دون شهادة؛ أو
 - (ب) الأسهم التي يسمح النظام القانوني للشركات للشركة ألا تصدر شهادة بخصوصها.
- (3) باستثناء ما يُنص عليه خلاف ذلك في النظام الأساسي، ينبغي أن تُصدر جميع شهادات الأسهم مجاناً.
- (4) لا يجوز إصدار أية شهادة بخصوص أسهم لها أكثر من فئة واحدة.
- (5) إذا ملك أكثر من شخص سهماً، فيجوز إصدار شهادة واحدة فقط بخصوصه.
- (6) يجب أن تحدد كل شهادة ما يلي:
 - (أ) عدد الأسهم ومن أية فئة أُصدرت؛
 - (ب) سعر إصدار تلك الأسهم؛
 - (ج) المبلغ المدفوع عليها؛ و
 - (د) أية أرقام مميزة مخصصة لها.
- (7) يجب للشهادات استيفاء الشروط التالية:
 - (أ) أن تُمهر بالختم العام للشركة؛ أو
 - (ب) أن تُحرر خلاف ذلك بموجب النظام القانوني للشركات.

44. شهادات الأسهم المجمعة

- (1) عندما تزداد الأسهم التي يحملها مساهم من فئة معينة، فيجوز للشركة أن تصدر لذلك المساهم ما يلي:
 - (أ) شهادة وحيدة مجمعة بخصوص جميع تلك الأسهم من تلك الفئة بعينها التي يملكها ذلك المساهم؛ أو
 - (ب) شهادة منفصلة فقط بخصوص تلك الأسهم التي زادت بها ملكية ذلك المساهم.

(2) عند تخفيض ملكية أسهم عضو من فئة معينة من الأسهم، يجب على الشركة للشركة أن تضمن أن المساهم تُصدر له شهادة واحدة أو أكثر بخصوص عدد الأسهم التي يملكها المساهم بعد ذلك التخفيض. ومع ذلك، لا تحتاج الشركة (في حال عدم توجيه المساهم طلبًا) إلى إصدار أية شهادة جديدة، في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت جميع الأسهم التي لم يعد المساهم يملكها نتيجة التخفيض ممثلة بنفس الشهادة؛
و

(ب) إذا لم تكن أي من الأسهم التي يحتفظ بها المساهم بها بعد التخفيض،

قبل التخفيض مباشرة، ممثلة بنفس الشهادة.

(3) يجوز للمساهم أن يطلب من الشركة خطيًا أن:

(أ) تستبدل الشهادات المجمعة للمساهم بالشهادات المنفصلة؛ أو

(ب) تستبدل بالشهادة المجمعة للمساهم شهادتين منفصلتين أو أكثر تمثل تلك النسبة من الأسهم حسبما يحدد العضو.

(4) عندما تلتزم الشركة بذلك الطلب، فيجوز لها أن تفرض رسوم معقولة نظير ذلك والذي يحددها مجلس الإدارة.

(5) مع مراعاة أحكام المادة 45، يجب ألا تُصدر الشهادة المجمعة إلا بعد إعادة أية شركات تحل محل الشهادة المجمعة إلى الشركة لكي يتم إلغاؤها من قبل الشركة.

45. شهادات الأسهم البديلة

(1) في حال إذا كانت الشهادة الصادرة بخصوص أسهم المساهم:

(أ) قد تعرضت للتلف أو المحو؛ أو

(ب) زُعم أنها قد فُقدت أو سُرقت أو تعرضت للتلف،

فيحق لذلك المساهم أن تُصدر له شهادة بديلة بخصوص الأسهم ذاتها.

(2) إن المساهم الذي يمارس الحق في أن تُصدر له تلك الشهادة البديلة:

(أ) يجوز له في الوقت نفسه أن يمارس الحق في أن تُصدر له شهادة واحدة أو شهادات منفصلة؛

(ب) يتعين عليه أن يعيد الشهادة الواجب استبدالها إلى الشركة إذا تعرضت الشهادة للتلف أو المحو؛ و

(ج) يجب عليه أن يلتزم بتلك الشروط التي يحددها أعضاء مجلس الإدارة نحو الأدلة والتعويض ودفع الرسوم المعقولة.

الأسهم المملوكة بصيغة غير صادر بها شهادة

46. الأسهم الصادرة دون شهادة

- (1) في هذه المادة، يقصد بمصطلح "القواعد ذات الصلة":
- (أ) أي حكم قابل للتطبيق من أحكام النظام القانوني للشركات وقواعد الأوراق المالية غير المصدقة عن ملكية الأسهم وإثبات ملكيتها ونقل ملكيتها، بخلاف الأسهم الصادرة بموجب شهادة؛ و
- (ب) أي قانون أو قاعدة أو ترتيبات أخرى قابلة للتطبيق تصدر بموجب ذلك الحكم.
- (2) تسري أحكام هذه المادة شريطة عدم الإخلال بالقواعد ذات الصلة.
- (3) لن يُعتمد بأي حكم من أحكام النظام الأساسي يتعارض مع القواعد ذات الصلة، وفي حال تعارض ذلك الحكم مع القواعد ذات الصلة، يُحتكم إلى القواعد ذات الصلة وتكون لها الأولوية.
- (4) يجوز إصدار أي سهم أو فئة من الأسهم أو تملكها بناءً على تلك الشروط وبتلك الطرق، بحيث:
- (أ) لا تُثبت الملكية فيها أولاً يجب أن تُثبت عن طريق شهادة؛ أو
- (ب) يجب أن تُنقل ملكيتها كلياً أو جزئياً دون شهادة.
- (5) مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يكون لمجلس الإدارة الصلاحية لاتخاذ تلك الإجراءات التي تترأى لهم فيما يتعلق بما يلي:
- (أ) إثبات ونقل ملكية الأسهم الصادرة دون شهادة (بما في ذلك فيما يتعلق بإصدار تلك الأسهم)؛
- (ب) أية سجلات تتعلق بحمل أسهم صادرة دون شهادة؛
- (ج) تحويل الأسهم الصادرة بموجب شهادة إلى أسهم صادرة دون شهادة؛ أو
- (د) تحويل الأسهم الصادرة دون شهادة إلى أسهم صادرة بموجب شهادة.
- (6) مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يجوز للشركة، بموجب إخطار يوجه إلى حامل السهم، أن تطلب ما يلي:
- (أ) أن يحول السهم، إذا كان صادراً دون شهادة، إلى سهم صادر بصيغة لها شهادة؛ و

(ب) أن يحول السهم، إذا كان صادرًا بموجب شهادة، إلى سهم صادر دون شهادة، لتمكينها من التعامل معه بموجب النظام الأساسي.

(7) في حال إذا:

(أ) كان النظام الأساسي يعطي أعضاء مجلس الإدارة صلاحية اتخاذ الإجراءات أو يتطلب من الأشخاص الآخرين اتخاذ إجراء، لبيع الأسهم أو نقل ملكيتها أو خلاف ذلك التصرف فيها؛ و

(ب) كانت الأسهم الصادرة دون شهادة تخضع لتلك الصلاحية، لكن الصلاحية عُبر عنها بشروط تفترض استخدام شهادة أو وثيقة خطية أخرى،

فيجوز لأعضاء مجلس الإدارة اتخاذ ذلك الإجراء الضروري أو اللازم لتحقيق النتائج ذاتها عند ممارسة تلك الصلاحية فيما يتعلق بالأسهم الصادرة دون شهادة. على وجه الخصوص، يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتخذوا ذلك الإجراء الذي يترأى لهم لتحقيق بيع السهم الصادر دون شهادة أو نقل ملكيته أو التصرف فيه أو مصادرتة أو إعادة تخصيصه أو التنازل عنه، أو خلاف ذلك تنفيذ رهن الامتياز بخصوصه.

(8) ما لم يحدد أعضاء مجلس الإدارة خلاف ذلك، ينبغي أن تُعامل الأسهم التي يحملها المساهمين بصيغة ليس لها شهادة على أنها ملكيات منفصلة عن أية أسهم يحملها المساهم في صيغة لها شهادة.

(9) يجب ألا تعامل فئة أسهم على أنها فئتان فقط لمجرد أن بعض الأسهم من تلك الفئة مملوكة بصيغة لها شهادة والبعض الآخر مملوكة بصيغة ليس لها شهادة.

الأسهم المدفوع قيمتها جزئيًا

47. رهن الشركة على الأسهم المدفوع قيمتها جزئيًا

(1) يكون للشركة رهن ("رهن الشركة") على كل سهم مدفوع قيمته جزئيًا نظير أي جزء من سعر إصدار ذلك السهم الذي لم يُدفع إلى الشركة، والمستحق على الفور أو في فترة ما لاحقة في المستقبل، سواء أكان إخطار دفع المبالغ المستحقة قد أرسل بخصوصه من عدمه.

(2) يسري على رهن الشركة على السهم ما يلي:

(أ) يكون لرهن الشركة على السهم الأولوية على أية فائدة مستحقة لطرف ثالث في ذلك السهم؛

و

(ب) يمتد رهن الشركة على السهم إلى أية أرباح الحصاص أو أية مبالغ أخرى مستحقة على الشركة بخصوص ذلك السهم وأيضًا حصيلة بيع ذلك السهم (في حال إذا نفذت الشركة الرهن وباعت السهم).

(3) يجوز لمجلس الإدارة في أي وقت أن يقرروا ألا يخضع لرهن الشركة سهم خاضع له، سواءً أكان ذلك كلياً أو جزئياً.

48. تنفيذ رهن الشركة

(1) مع مراعاة عدم الإخلال بأحكام هذه المادة، إذا حدث أي مما يلي:

(أ) إذا قُدم إخطار بتنفيذ الرهن بخصوص سهم؛ و

(ب) إذا لم يلتزم الشخص الذي قُدم إليه الإخطار، فيجوز للشركة أن تباع ذلك السهم بالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة.

(2) إن إخطار تنفيذ الرهن:

(أ) يجوز أن يُقدم فقط بخصوص السهم الذي يخضع لرهن الشركة، والمستحق عليه دفع مبلغ وانقضى تاريخ استحقاق دفع ذلك المبلغ؛

(ب) يجب أن يحدد السهم المعني؛

(ج) يجب أن يطلب دفع المبلغ المستحق خلال أربعة عشر (14) يوماً من الإخطار؛

(د) يجب أن يُوجه إما إلى حامل السهم وإما إلى الشخص المستحق له بسبب وفاة حامل السهم أو إفلاسه أو خلاف ذلك؛ و

(هـ) ينبغي أن يحدد نية الشركة في بيع السهم إذا لم يتم الالتزام بالإخطار.

(3) في حال بيع الأسهم بموجب هذه المادة:

(أ) يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي شخص بتحرير صك نقل ملكية الأسهم إلى المشتري أو الشخص الذي يسميه المشتري؛ و

(ب) لن يكون المنقول إليه ملزماً بالتقيد باستخدام المقابل المادي، ولن تتأثر ملكية المنقول إليه بأي عدم انتظام أو عدم سرعان في الإجراءات المؤدية إلى البيع.

(4) ينبغي أن يُستخدم صافي حصيد أي بيع (بعد دفع تكاليف البيع وأية تكاليف أخرى لتنفيذ الرهن) على الوجه التالي:

(أ) أولاً، في الوفاء بكثير من المبلغ الموجود بشأنه الرهن والمستحق أيضاً في تاريخ إخطار تنفيذ الرهن؛ و

(ب) ثانيًا، إلى الشخص المستحق للسهم في تاريخ البيع، ولكن فقط بعد تسليم الشهادة الخاصة بالسهم المبيع إلى الشركة لإلغائه أو تقديم تعويض مناسب عن أية شهادات مفقودة، وشريطة عدم الإخلال بالرهن المعادل لرهن الشركة على الأسهم قبل البيع نظير أية مبالغ مستحقة بخصوص الأسهم بعد تاريخ إخطار تنفيذ الرهن.

(5) إن الإقرار القانوني من قبل عضو مجلس إدارة أو من قبل أمين سر الشركة بأن المقر عضو مجلس إدارة أو أمين سر الشركة وأن السهم قد بيع للوفاء برهن الشركة في تاريخ محدد:

(أ) يكون دليلًا قاطعًا على الحقائق الواردة فيه بحق جميع الأشخاص الذين يزعمون بأحقيتهم في السهم؛ و

(ب) يمثل ملكية صحيحة للسهم شريطة الالتزام بأية إجراءات رسمية لنقل الملكية التي يتطلبها النظام الأساسي أو القانون.

49. إخطارات دفع المبالغ المستحقة

(1) مع مراعاة أحكام النظام الأساسي وبالشروط التي تُخصص الأسهم بناءً عليها، يجوز لمجلس الإدارة إرسال إخطار ("إخطار دفع المبالغ المستحقة") إلى المساهم يطلب فيه من المساهم أن يدفع إلى الشركة المبلغ المالي المستحق ("المبلغ المستحق") بخصوص الأسهم التي يحملها ذلك المساهم في تاريخ قرار مجلس الإدارة بإرسال إخطار دفع المبالغ المستحقة.

(2) إن إخطار دفع المبالغ المستحقة:

(أ) من الممكن ألا يطلب من المساهم دفع المبلغ المستحق الذي يتجاوز إجمالي المبلغ غير المدفوع على أسهم ذلك المساهم؛

(ب) يجب أن يحدد موعد وطريقة وجوب دفع المبلغ المستحق الذي يتعلق به؛ و

(ج) يجوز أن يسمح بدفع المبلغ المستحق بالتقسيم.

(3) يتعين على المساهم أن يلتزم بمتطلبات إخطار المبالغ المستحقة على الأسهم، ولكن لن يكون المساهم ملزمًا بدفع أي مبالغ مطلوبة قبل مرور أربعة عشر (14) يومًا من إرسال الإخطار.

(4) قبل أن تتسلم الشركة أية مبالغ مستحقة بموجب إخطار دفع المبالغ المستحقة، يجوز لمجلس الإدارة:

(أ) إلغاء المبلغ المستحق، كليًا أو جزئيًا، أو

(ب) تحديد موعد لاحق للدفع بعد التاريخ المحدد في الإخطار،

بموجب إخطار خطي آخر إلى العضو الذي سُدد المبلغ المطلوب بخصوص أسهمه.

50. المسؤولية عن دفع المبالغ المستحقة

- (1) لا تسقط المسؤولية عن دفع المبالغ المستحقة على الأسهم ولا تُنقل عن طريق نقل ملكية الأسهم المطلوب دفع المبالغ المستحقة بخصوصه.
- (2) يكون الحاملون المشتركون في السهم مسؤولين مجتمعين ومنفردين عن دفع جميع المبالغ المستحقة بخصوص ذلك السهم.
- (3) مع مراعاة عدم الإخلال بالشروط التي تُخصص الأسهم بناءً عليها، يجوز لمجلس الإدارة، عند إصدار الأسهم، أن يشترط أن تتطلب إخطارات دفع المبالغ المطلوبة على الأسهم، والمرسلة إلى حاملي تلك الأسهم، منهم ما يلي:

(أ) أن يدفعوا المبالغ المستحقة التي لا تمثل نفس المبالغ، أو

(ب) أن يدفعوا المبالغ المطلوبة في أوقات مختلفة.

51. عندما لا يحتاج الأمر إصدار إخطار دفع المبالغ المستحقة

- (1) لا تدعو الحاجة إلى إصدار إخطار دفع المبالغ المستحقة بخصوص المبالغ المحددة، بالشروط التي أصدر السهم بناءً عليها، باعتبارها مستحقة إلى الشركة بخصوص ذلك السهم:
 - (أ) عند التخصيص؛
 - (ب) فور وقوع حدث معين؛ أو
 - (ج) في تاريخ يُحدد بموجب شروط الإصدار.
- (2) رغم ذلك، إذا انقضى تاريخ استحقاق سداد ذلك المبلغ ولم يُسدد، فيعامل حامل السهم المعني في جميع النواحي على أنه لم يلتزم بإخطار الدفع بخصوص ذلك المبلغ ويكون مسؤولاً عن العواقب ذاتها مثل دفع الفائدة والمصادرة.

52. عدم الالتزام بإخطار دفع المبالغ المستحقة: العواقب التلقائية

- (1) إذا كان شخص مسؤولاً عن دفع المبلغ المستحق على السهم ولم يدفعه بحلول موعد الدفع المحدد، يسري ما يلي:
 - (أ) يجوز لمجلس الإدارة إصدار إخطار المصادرة المزمع إلى ذلك الشخص؛ و
 - (ب) يتعين على ذلك الشخص، إلى أن يُدفع المبلغ المستحق على الأسهم، أن يدفع إلى الشركة فائدةً على المبلغ المستحق من التاريخ المحدد لدفع المبلغ المستحق بسعر الفائدة المتعارف عليه.

(2) لأغراض هذه المادة:

(أ) يقصد بمصطلح "تاريخ دفع المبلغ المستحق" موعد استحقاق دفع المبلغ المستحق المبين في إخطار دفع المبلغ المستحق، ما لم يرسل مجلس الإدارة إخطارًا بخلاف ذلك يحدد تاريخًا لاحقًا، وفي تلك الحالة، يكون "تاريخ دفع المبلغ المستحق" هو ذلك التاريخ اللاحق.

(ب) يقصد بمصطلح "السعر المتعارف عليه":

(i) السعر المحدد بموجب الشروط التي خُصص بناءً عليها السهم المستحق دفع مبلغ بخصوصه؛

(ii) ذلك السعر الآخر الذي حُدد في إخطار دفع المبلغ المستحق والذي يتطلب دفع المبلغ المستحق، أو خلاف ذلك قد حدده مجلس الإدارة؛

(iii) إذا لم يُحدد السعر بأية من هاتين الطريقتين، يكون بما نسبته خمسة بالمائة (5/%) في السنة.

(3) يجوز لمجلس الإدارة التنازل عن أي التزام بدفع فائدة على المبلغ المستحق على السهم، كليًا أو جزئيًا.

53. الإخطار بالمصادرة المزمع تطبيقها

(1) إن الإخطار بالمصادرة المزمع تطبيقها:

(أ) يجوز أن يُرسل بخصوص أي سهم لم يُسدّد بخصوصه المبلغ المستحق حسبما يتطلب إخطار دفع المبلغ المستحق؛

(ب) يجب أن يُرسل إما إلى حامل ذلك السهم أو إلى الشخص المستحق له بسبب وفاة حامل السهم أو إفلاسه أو خلاف ذلك؛

(ج) يجب أن يطلب سداد المبلغ المستحق على السهم وسداد أية فائدة مستحقة بحلول التاريخ الذي يكون بعد تاريخ الإخطار بمدة لا تقل عن أربعة عشر (14) يومًا؛

(د) يجب أن يحدد كيفية وجوب سداد المبلغ المستحق؛ و

(هـ) يجب أن يحدد أنه إذا لم يتم الالتزام بالإخطار، ستكون الأسهم المستحق دفع مبلغ بخصوصها عرضةً للمصادرة.

54. صلاحية مجلس الإدارة في مصادرة الأسهم

(1) إذا لم يتم الالتزام بإخطار المصادرة المزمعة في التاريخ الذي يكون المبلغ المستحق مستحقًا بحلوله في إخطار المصادرة المزمعة أو قبله، يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر مصادرة أي سهم قدم على أساسه

الإخطار، وتشمل المصادرة جميع أرباح الحصص أو المبالغ الأخرى المستحقة بخصوص الأسهم المصادرة ولم تُدفع قبل المصادرة.

55. أثر المصادرة

- (1) مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، تعمل المصادرة على إسقاط ما يلي:
- (أ) جميع الفوائد في ذلك السهم، وجميع المطالبات والمطالب المرفوعة ضد الشركة بخصوصه؛
و
- (ب) جميع الحقوق والالتزامات المصاحبة للسهم فيما بين الشخص الذي كان السهم سهمه قبل المصادرة وبين الشركة.
- (2) أي سهم يُصادر بموجب النظام الأساسي:
- (أ) يُعد قد صودر عندما يقرر مجلس الإدارة مصادرته؛
- (ب) يُعد ملكًا للشركة؛ و
- (ج) يجوز أن يباع أو يعاد تخصيصه أو التصرف فيه خلاف ذلك حسبما يتراءى لمجلس الإدارة.
- (3) إذا تمت مصادرة أسهم شخص، يسري ما يلي:
- (أ) يجب على الشركة أن ترسل إخطارًا إلى ذلك الشخص بأن المصادرة قد وقعت وتقيدها في سجل الأعضاء؛
- (ب) لن يصبح ذلك الشخص بعدها عضوًا بخصوص تلك الأسهم؛
- (ج) ينبغي لذلك الشخص تسليم الشهادة بخصوص الأسهم المصادرة إلى الشركة لإلغائها؛
- (د) يظل ذلك الشخص مسؤولًا أمام الشركة عن جميع المبالغ المستحقة على ذلك الشخص بموجب النظام الأساسي في تاريخ المصادرة بخصوص تلك الأسهم، بما في ذلك أية فائدة (سواءً أكانت مستحقة قبل تاريخ المصادرة أو بعده)؛ و
- (هـ) يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التنازل عن دفع تلك المبالغ، كليًا أو جزئيًا، أو تنفيذ الدفع دون أي أجر إضافي مقابل قيمة الأسهم في وقت المصادرة أو نظير أي مقابل مادي يُستلم عند التصرف فيها.
- (4) في أي وقت قبل تصرف الشركة في الأسهم المصادرة، يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ القرار بإلغاء المصادرة فور دفع جميع المبالغ المطلوبة والفائدة المستحقة بخصوصها وبناءً على تلك الشروط الأخرى التي تتراءى لهم.

56. الإجراء التالي للمصادرة

- (1) إذا توجب التصرف في السهم المُصدّر عن طريق نقل ملكيته، يجوز للشركة أن تتقاضى المقابل المادي المحدد نظير نقل الملكية، ويجوز لمجلس الإدارة تفويض أي شخص لتحرير صك نقل الملكية.
- (2) إن الإقرار القانوني من قبل عضو مجلس الإدارة أو من قبل أمين سر الشركة بأن المُقر عضو مجلس الإدارة أو أمين سر الشركة وأن السهم قد صودر في تاريخ محدد:
 - (أ) يكون دليلاً قاطعاً على الحقائق الواردة فيه بحق جميع الأشخاص الذين يزعمون بأحقّيتهم في السهم؛ و
 - (ب) يمثل ملكية صحيحة للسهم شريطة الالتزام بأية إجراءات رسمية لنقل الملكية التي يتطلبها النظام الأساسي أو القانون.
- (3) لا يكون الشخص الذي نُقلت إليه ملكية السهم المُصدّر ملزماً بمراقبة استخدام المقابل المادي (إن وجد) ولا تتأثر ملكية ذلك الشخص بأية إجراءات غير سليمة أو غير قانونية تؤدي إلى مصادرة السهم أو نقل ملكيته.
- (4) إذا باعت الشركة سهمًا مُصدّرًا، يحق للشخص الذي كان يملكه قبل مصادرته أن يحصل من الشركة على حصيلة ذلك البيع، وصافي أية عمولة، ويستثنى من ذلك أي مبلغ:
 - (أ) كان أو من الممكن أن يصبح، مستحقًا؛ و
 - (ب) لم يُدفع، عند مصادرة ذلك السهم، من ذلك الشخص بخصوص ذلك السهم، ولكن لن يُستحق دفع أية فائدة إلى ذلك الشخص بخصوص هذه المبالغ، ولن يُطلب من الشركة تقديم تفسير عن أية مبلغ اكتسبتها عليها.

57. التنازل عن الأسهم

- (1) يجوز للمساهم أن يتخلى عن أي سهم في الحالات التالية:
 - (أ) في حال إذا كان السهم يجوز لمجلس الإدارة إصدار إخطار بالمصادرة المزمعة بخصوصه؛
 - (ب) إذا كان السهم يجوز لمجلس الإدارة مصادرته؛ أو
 - (ج) إذا كان السهم قد تمت مصادرته.
- (2) يجوز لمجلس الإدارة قبول التخلي عن ذلك السهم.
- (3) يكون تأثير التخلي على السهم هو نفس تأثير المصادرة على ذلك السهم.

(4) يجوز التعامل مع السهم الذي قد تم التخلي عنه بنفس الطريقة التي يتم بها التعامل مع السهم الذي قد تمت مصادرتة.

نقل ملكية الأسهم

58. عمليات النقل: عام

(1) يجوز نقل ملكية الأسهم الصادرة بموجب شهادة عن طريق صك نقل ملكية بأية صيغة اعتيادية أو بأية صيغة أخرى يوافق مجلس الإدارة عليها، يُحرر بواسطة أو نيابة عن:

(أ) ناقل ملكية الأسهم؛ و

(ب) المنقول إليه الملكية، إذا كان أي من الأسهم مدفوع قيمته جزئياً.

(2) لا يجوز فرض أي رسم نظير تسجيل أي وثيقة نقل ملكية أو مستند آخر يتعلق بملكية أي سهم أو يؤثر عليه.

(3) يجوز للشركة أن تحتفظ بأي وثيقة نقل ملكية يتم تسجيلها.

(4) يظل ناقل الملكية هو مالك سهم صادر دون شهادة حتى يُقيد اسم المنقول إليه في سجل المساهمين على أنه حامل لذلك السهم.

(5) يجوز لأعضاء مجلس الإدارة رفض تسجيل نقل ملكية السهم الصادر بموجب شهادة في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يكن السهم مدفوع قيمته كاملاً؛

(ب) إذا لم يُودع نقل الملكية في المقر الرئيسي المسجل للشركة أو ذلك المكان الآخر الذي قد حدده أعضاء مجلس الإدارة؛

(ج) إذا كان نقل الملكية غير مصحوب بشهادة للأسهم التي تتعلق به، أو ذلك الدليل الآخر الذي يطلبه مجلس الإدارة بشكل معقول لإظهار حق ناقل الملكية في إجراء نقل الملكية، أو دليل على حق شخص آخر غير الناقل لإجراء النقل نيابةً عن الناقل؛

(د) إذا كان نقل الملكية بخصوص أكثر من فئة واحدة (1) من الأسهم؛ أو

(هـ) إذا كان نقل الملكية لصالح أكثر من أربعة (4) أشخاص منقول إليهم.

(6) يجوز لمجلس الإدارة رفض تسجيل نقل ملكية السهم إذا كان ذلك مخالفاً لهذا النظام الأساسي، وإذا حدث ذلك، فيتعين أن يُعاد صك نقل الملكية إلى المنقول إليه مع إخطار بالرفض ما لم يشك المجلس بأن النقل المقترح من الممكن أن ينطوي على احتيال.

59. نقل ملكية الأسهم الصادرة دون شهادة

- (1) تنفذ جميع عمليات نقل الأسهم التي تكون بصيغة غير موثقة عن طريق نظام ذي صلة ما لم تنص قواعد الأوراق المالية غير المعتمدة على خلاف ذلك
- (2) يجب ألا يُسجل نقل ملكية السهم الصادر دون شهادة إذا كانت لصالح أكثر من أربعة (4) أشخاص منقول إليهم.

الانتقال

60. انتقال الأسهم

- (1) إذا انتقلت ملكية السهم إلى المنقول إليه، يجوز للشركة فقط أن تعترف بالمنقول إليه على أنه له أية ملكية لذلك السهم.
- (2) لا يوجد نص في هذا النظام الأساسي يعفي تركة المساهم المتوفى من أي التزام بخصوص السهم الذي يملكه ذلك المساهم منفردًا أو بالاشتراك مع آخرين.
- (3) إن المنقول إليه الملكية الذي يقدم ذلك الدليل على الأحقية في الأسهم بناءً على طلب مجلس الإدارة أصوليًا:
 - (أ) يجوز له، مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، أن يختار إما أن يصبح مالكًا لتلك الأسهم وإما أن ينقلها إلى شخص آخر؛ و
 - (ب) يكون له، مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي وانتظارًا لنقل ملكية الأسهم إلى شخص آخر، نفس الحقوق التي كانت لمالك الأسهم.
- (4) رغم ذلك، ليس للمنقول إليهم الحق في الحضور في اجتماع الجمعية العمومية أو التصويت فيه بخصوص الأسهم التي يستحقونها، بسبب وفاة مالك السهم أو إفلاسه أو خلاف ذلك، ما لم يصبحوا مالكيين لتلك الأسهم.

61. ممارسة حقوق المنقول إليهم

- (1) ينبغي للمنقول إليهم الذين يرغبون في أن يصبحوا مالكيين للأسهم التي أصبحوا مستحقين لها أن يخطرُوا الشركة خطيًا بتلك الرغبة.
- (2) إذا كان السهم سهمًا صادرًا بموجب شهادة ورغب المنقول إليه السهم في نقله إلى شخص آخر، فيتعين على المنقول إليه أن يحرر صك نقل الملكية بخصوصه.
- (3) إذا كان السهم سهمًا صادرًا دون شهادة ورغب المنقول إليه السهم في نقله إلى شخص آخر، يلتزم المنقول إليه بما يلي:

- (أ) أن يضمن أن تُصدر جميع التعليمات المناسبة لتنفيذ نقل الملكية؛ أو
- (ب) أن يضمن أن السهم الصادر دون شهادة يتم تغييره إلى سهم صادر بموجب شهادة، ويحرر بعدها صك نقل الملكية بخصوصه.
- (4) يتعين أن يُعامل أي نقل يُبرم أو يُحرر بموجب هذه المادة كما لو كان قد أبرمه أو حرره الشخص الذي قد اشتق منه المنقول إليه الحقوق بخصوص السهم، وكما لو كان الحدث الذي تسبب في النقل لم يقع.

62. التزام المنقول إليهم بالإخطارات المسبقة

- (1) إذا قُدم إخطار إلى عضو بخصوص الأسهم واستحق المنقول إليه تلك الأسهم، يلتزم المنقول إليه بالإخطار إذا كان الإخطار قد قُدم للمساهم قبل أن يُقيد اسم المنقول إليه في سجل المساهمين.

تجميع الأسهم

63. الإجراء المتخذ للتصرف في أجزاء الأسهم

- (1) تسري هذه المادة في الحالات التالية:
- (أ) في حال إذا كان هناك تجميع للأسهم أو تقسيم لها؛ و
- (ب) في حال إذا كان المساهمين، نتيجة ذلك، يستحقون أجزاء من الأسهم.
- (2) يجوز لمجلس الإدارة ما يلي:
- (أ) بيع الأسهم التي تمثل أجزاء إلى أي شخص ومنهم الشركة بأفضل الأسعار التي يمكن الحصول عليها بشكل معقول؛
- (ب) تفويض أي شخص، في حال السهم الصادر بموجب شهادة، لتحرير وثيقة نقل ملكية الأسهم إلى المشتري أو الشخص الذي يسميه المشتري؛ و
- (ج) توزيع صافي حصيلة البيع بالنسبة الصحيحة بين حاملي الأسهم.
- (3) في حال إذا بلغت أحقية حامل السهم في جزء من حصيلة البيع أقل من الحد الأدنى للرقم الذي حدده مجلس الإدارة، فيجوز توزيع نصيب ذلك العضو على مؤسسة خيرية لأغراض قوانين إمارة أبوظبي/أو سوق أبوظبي العالمي.
- (4) لا يكون الشخص الذي تُنقل إليه ملكية الأسهم ملزمًا بأن يضمن استلام الشخص المستحق للأجزاء المعنية لأي مبلغ شراء.

(5) لا تتأثر ملكية المنقول إليه الأسهم بأية إجراءات غير صحيحة أو غير قانونية تؤدي إلى بيعها.

إصدارات الأسهم الجديدة

64. حقوق الأولوية في النظام القانوني للشركات

- (1) مع مراعاة عدم الإخلال بأحكام هذا النظام الأساسي (بما في ذلك، قبل تاريخ الانقضاء، الفقرة 3 من الملحق 1)، تسري الأحكام الواردة في النظام القانوني للشركات فيما يتعلق بإصدار وتخصيص الأوراق المالية (بما في ذلك التخصيص عملاً بالبندين 519(2) و 519(3) من النظام القانوني للشركات، بما في ذلك بيع الأسهم أو إعادة تخصيصها أو أي تصرف آخر فيها وفقاً للمادة 55(2)(ج) أو المادة 57(4)).
- (2) لأغراض البند 510 من النظام القانوني للشركات، وقبل تاريخ الانقضاء، الفقرة 3 من الملحق 1 للنظام الأساسي، يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يطلبوا من المساهمين تصريحاً محدداً أو عاماً لإصدار وتخصيص الأوراق المالية (بالمعنى المقصود في المادة 64(1)). وقبل تاريخ الانقضاء، لا يجوز تخصيص الأوراق المالية بموجب تصريح عام قائم من المساهمين ما لم يتم الحصول على موافقة الأغلبية العظمى لمجلس الإدارة أيضاً. ولا يجوز بأي حال من الأحوال تفويض مجلس الإدارة بإصدار وتخصيص أية أوراق مالية في حالة عدم وجود تصريح ساري المفعول.

توزيعات الأرباح والتوزيعات الأخرى

65. الإجراء المتبع لإعلان الأرباح

- (1) مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يجوز للشركة بموجب قرار عادي أن تعلن توزيعات الأرباح، ويجوز أن يقرر مجلس الإدارة دفع توزيعات الأرباح المؤقتة.
- (2) ينبغي عدم إعلان أية توزيعات الأرباح ما لم يقدم مجلس الإدارة التوصية بشأن مبلغها. وينبغي ألا تتجاوز توزيعات الأرباح المذكورة المبلغ الذي يوصي به مجلس الإدارة.
- (3) لا يجوز إعلان أية توزيعات الأرباح أو دفعها ما لم يكن ذلك بموجب الحقوق الخاصة بالمساهمين وأحكام هذا النظام الأساسي.
- (4) ما لم يحدد قرار المساهمين إعلان توزيعات الأرباح أو قرار مجلس الإدارة بدفع توزيعات الأرباح، أو الشروط التي تُصدر الأسهم بناءً عليها، ما لم يحدد خلاف ذلك، فيجب أن تُدفع توزيعات الأرباح عن طريق الرجوع إلى ملكية أسهم كل مساهم في تاريخ القرار بإعلانها أو دفعها.
- (5) إذا قُسم رأس مال أسهم الشركة إلى فئات مختلفة، فلا يجوز دفع توزيعات الأرباح على الأسهم التي تحمل حقوق مؤجلة أو غير مميزة إذا تأخرت أية توزيعات أرباح مميزة في وقت دفعها.
- (6) يجوز لمجلس الإدارة أن يوزع على فترات أية أرباح مستحقة بمعدل ثابت إذا ظهر له أن الأرباح المتاحة للتوزيع تجيز الدفع.

(7) إذا تصرف أعضاء مجلس الإدارة بحسن نية، فلن يتحمل أعضاء مجلس الإدارة أية مسؤولية أمام حاملي الأسهم التي تمنح حقوقًا مميزة عن أية خسارة يمكن أن يتعرضوا لها بسبب الدفع القانوني لأرباح الحصص المؤقتة على الأسهم ذات الحقوق المؤجلة أو الحقوق التي ليس لها أولوية.

66. حساب توزيعات الأرباح

(1) باستثناء ما ينص النظام الأساسي عليه أو الحقوق المرتبطة بالأسهم، فإن جميع توزيعات الأرباح يسري عليها ما يلي:

- (أ) يجب أن تُعلن وتُدفع وفقًا للمبالغ المدفوعة على الأسهم التي دُفعت توزيعات الأرباح عليها؛ و
(ب) يجب أن تُخصص وتُدفع تناسبياً إلى المبالغ المدفوعة على الأسهم أثناء أي جزء أو أجزاء من الفترة التي دُفعت بخصوصها توزيعات الأرباح.

(2) إذا أُصدر أي سهم بناءً على شروط تنص على أن السهم مؤهل للحصول على توزيعات الأرباح اعتباراً من تاريخ معين، فيتعين أن يكون ذلك السهم مؤهلاً للحصول على توزيعات الأرباح بناءً على ذلك.

(3) لأغراض حساب توزيعات الأرباح، لا يُحتسب أي مبلغ تم دفعه على السهم مسبقاً قبل تاريخ استحقاق دفع ذلك المبلغ.

67. دفع توزيعات الأرباح والتوزيعات الأخرى

(1) في حال إذا كانت توزيعات الأرباح أو المبالغ الأخرى، التي تمثل توزيعات، مستحقة بخصوص سهم ما، فيجب أن تُدفع عن طريق وسيلة واحدة أو أكثر مما يلي:

(أ) التحويل إلى حساب بنكي يحدده مستلم التوزيع إما خطياً أو حسبما يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك؛

(ب) إرسال شيك مستحق الدفع إلى مستلم التوزيع عن طريق البريد على العنوان المسجل لمستلم التوزيع (إذا كان مستلم التوزيع حاملاً لسهم) أو (في أية حالة أخرى) إلى العنوان الذي يحدده مستلم التوزيع إما خطياً وإما حسبما يحدد مجلس الإدارة خلاف ذلك؛

(ج) إرسال شيك مستحق الدفع إلى ذلك الشخص، الذي قد حدده مستلم التوزيع، عن طريق البريد إلى ذلك العنوان الذي حدده مستلم التوزيع خطياً أو حسبما يحدد أعضاء مجلس الإدارة خلاف ذلك؛ أو

(د) بأية وسيلة دفع أخرى يتفق مجلس الإدارة عليها مع مستلم التوزيع إما خطياً وإما بتلك الوسيلة الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة.

(2) في النظام الأساسي، يقصد بمصطلح "مستلم التوزيع"، بخصوص السهم المستحق بشأنه توزيعات الأرباح أو المبالغ الأخرى، ما يلي:

(أ) حامل السهم؛ أو

(ب) إذا كان السهم يحمله شخصان مشتركين أو أكثر، أيهما يُسمى أولاً في سجل المساهمين؛ أو

(ج) المنقول إليه، وذلك إذا لم يعد حامل السهم مستحقاً للسهم بسبب الوفاة أو بسبب الإفلاس، أو خلاف ذلك بإعمال القانون.

(3) لا يحق لأي مساهم المطالبة بأي توزيع غير نقدي.

68. الاستقطاعات من التوزيعات بخصوص المبالغ المستحقة إلى الشركة

(1) في حال إذا:

(أ) خضع السهم لرهن الشركة؛ و

(ب) كان لمجلس الإدارة الأحقية في إصدار إخطار تنفيذ الرهن بخصوصه،

فيجوز لمجلس الإدارة، بدلاً من إصدار إخطار تنفيذ الرهن، أن يستقطع من أية توزيعات الأرباح أو من أية مبالغ أخرى تُستحق بخصوص السهم أية مبالغ مالية تُستحق إلى الشركة بخصوص ذلك السهم بقدر أحقية المجلس في طلب الدفع بموجب إخطار تنفيذ الرهن.

(2) يجب أن تُستخدم المبالغ المستقطعة لدفع أي من المبالغ المستحقة بخصوص ذلك السهم.

(3) يتعين على الشركة إخطار مستلم التوزيع خطياً بما يلي:

(أ) حقيقة واي مبالغ مستقطعة؛

(ب) أي مبالغ غير مدفوعة لتوزيعات الأرباح أو المبالغ الأخرى المستحقة بخصوص السهم الناتجة عن أي من هذه الاستقطاعات؛ و

(ج) إليه استقطاع هذه المبالغ.

69. عدم فرض فائدة على التوزيعات

(1) لا يجوز للشركة أن تدفع فائدة على أية توزيعات الأرباح أو أية مبالغ أخرى تُستحق بخصوص السهم ما لم يُنص على خلاف ذلك:

(أ) في الشروط التي أصدر السهم بناءً عليها؛ أو

(ب) أحكام الاتفاق الآخر المبرم بين حامل ذلك السهم وبين الشركة.

70. التوزيعات غير المطالب بها

(1) جميع توزيعات الأرباح أو المبالغ الأخرى التي تكون:

(أ) مستحقة الدفع بخصوص الأسهم؛ و

(ب) يجوز استثمارها أو خلاف ذلك استغلالها من مجلس الإدارة لمصلحة الشركة حتى تتم المطالبة بها.

(2) لا يعمل دفع أية توزيعات الأرباح أو أية مبالغ أخرى في حساب منفصل على جعل الشركة وصيًا بخصوصها.

(3) في حال إذا:

(أ) مرت مدة اثني عشر (12) عامًا من تاريخ استحقاق توزيعات الأرباح أو المبالغ الأخرى للدفع؛ و

(ب) لم يطالب بها مستلم التوزيع،

لن يكون مستلم التوزيع مستحقًا لتوزيعات الأرباح المذكورة أو تلك المبالغ الأخرى ولن تظل مستحقة على الشركة.

71. التوزيعات غير النقدية

(1) مع مراعاة عدم الإخلال بشروط إصدار السهم المعني وهذا النظام الأساسي، يجوز للشركة، بموجب قرار عادي بناءً على توصية أعضاء مجلس الإدارة، أن تقرر دفع جميع أو أي جزء من توزيعات الأرباح أو تلك التوزيعات الأخرى المستحقة بخصوص السهم عن طريق تحويل الأصول غير النقدية ذات القيمة المعادلة (بما في ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر، الأسهم أو الأوراق المالية الأخرى في أية شركة).

(2) إذا كانت الأسهم التي تُدفع بخصوصها تلك التوزيعات غير النقدية أسهمًا صادرة دون شهادة، فيجب أن تكون أية أسهم في الشركة تصدر باعتبارها توزيعات غير نقدية بخصوصها أسهمًا صادرة دون شهادة.

(3) مع مراعاة عدم الإخلال بهذا النظام الأساسي، لأغراض دفع التوزيع غير النقدي، يجوز لأعضاء مجلس الإدارة إجراء أية ترتيبات أيًا كانت حسبما يترأى لهم، بما في ذلك، في حال إذا ظهرت أية صعوبة بخصوص التوزيع، ما يلي:

(أ) تحديد قيمة أية أصول؛

(ب) دفع مبالغ نقدية إلى أي مستلم للتوزيعات على أساس تلك القيمة لتقييم وتأمين حقوق المستلمين؛ و

(ج) انتقال أية أصول إلى الأوصياء.

72. التنازل عن التوزيعات

(1) يجوز لمستلمي التوزيعات التنازل عن أحقيتهم في توزيعات الأرباح أو التوزيعات الأخرى المستحقة بخصوص السهم، وذلك بتقديم إخطار خطي إلى الشركة بذلك، ولكن في حال:

(أ) إذا كان للسهم حامل واحد أو أكثر؛ أو

(ب) إذا كان أكثر من شخص يستحق السهم، سواءً بسبب وفاة أو إفلاس حامل واحد للسهم أو حاملي السهم المشتركين أو خلاف ذلك،

فلا يكون الإخطار ساريًا ما لم يتم التعبير عن وجوب تقديمه، وتوقيعه من جميع حاملي السهم أو الأشخاص المستحقين للسهم خلاف ذلك.

رسملة الأرباح

73. السلطة للرسملة وتخصيص مبالغ الرسملة

(1) مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يجوز لمجلس الإدارة، إذا كان مخولًا بموجب قرار عادي أن ينفذ ما يلي:

(أ) أن يقرر رسملة أية أرباح للشركة (سواءً أكانت متاحة للتوزيع من عدمه) ليست مطلوبة لدفع توزيعات الأرباح ممتازة أو أية مبلغ قائم للحساب الدائن لأي من احتياطات الشركة أو أموالها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، احتياطي الدمج أو احتياطي إعادة التقييم أو احتياطي استرداد رأس مال الشركة؛ و

(ب) أن يخصص أية مبالغ يقررون رسملتها ("مبلغ الرسملة") إلى الأشخاص الذين كان يمكن أن يستحقوها إذا وزعت على سبيل توزيعات الأرباح ("الأشخاص المستحقون") وبنفس النسب.

(2) يجب استعمال مبالغ الرسملة على الأوجه التالية:

(أ) نيابة عن الأشخاص المستحقين لها؛ و

(ب) بنفس النسبة التي كان يمكن توزيع الأرباح بها عليهم.

(3) يجوز أن تُستخدم أية مبالغ رسملة في سداد المبالغ المستحقة على أية أسهم لها سعر إصدار مساوي لمبلغ الرسملة الذي يُخصص ويضاف على أنه مستحق الدفع كاملاً إلى الأشخاص المستحقين له أو حسب توجيههم.

(4) يجوز أن يُستخدم مبلغ الرسملة الذي خُصص من الأرباح المتاحة للتوزيع، للوفاء بقيمة السندات الجديدة للشركة والتي تُخصص فيما بعد وتضاف باعتبارها مدفوعة القيمة كاملةً إلى الأشخاص المستحقين لها أو حسب توجيههم.

(5) مع مراعاة أحكام النظام الأساسي، يجوز لمجلس الإدارة ما يلي:

(أ) استخدام مبالغ الرسملة بموجب المادة 73(3) والمادة 73(4) بشكل جزئي بطريقة وبشكل جزئي بطريقة أخرى؛

(ب) إجراء تلك الترتيبات التي يقررها للتعامل مع الأسهم أو السندات التي تصبح قابلة للتوزيع في كسور بموجب هذه المادة (بما في ذلك إصدار شهادات أجزاء الأسهم أو سداد دفعات نقدية)؛
و

(ج) تفويض أي شخص لإبرام اتفاقية مع الشركة نيابة عن جميع الأشخاص المستحقين تكون ملزمة عليهم بخصوص تخصيص الأسهم والسندات إليهم بموجب هذه المادة.

الجزء 5: الترتيبات الإدارية

74. وسائل الاتصال الواجب استخدامها

- (1) مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يجوز أن يُرسل أو يُقدم أي شيء تقدمه الشركة أو ترسله بموجب هذا النظام بأية طريقة ينص النظام القانوني للشركات عليها من مستندات أو معلومات مصرح بإرسالها أو تقديمها أو مطلوب إرسالها أو تقديمها بموجب أحكام النظام القانوني للشركات بواسطة الشركة أو إليها.
- (2) مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يجوز أن يُرسل أو يُقدم أي إخطار أو مستند واجب إرساله أو تقديمه إلى عضو مجلس الإدارة بخصوص اتخاذ القرارات من قبل مجلس الإدارة، وذلك عن طريق الوسائل التي طلب عضو مجلس الإدارة الإرسال أو التقديم بواسطتها مع تلك الإخطارات أو المستندات في الوقت الراهن.
- (3) يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتفق مع الشركة على أن الإخطارات أو المستندات المرسلة إلى ذلك العضو بطريقة معينة تُعد قد استُلمت خلال فترة زمنية محددة من إرسالها، وهي في الوقت الحالي تحديداً أقل من ثمان وأربعين (48) ساعة.

75. عدم الإخطار ببيانات الاتصال

- (1) في حال إذا:
 - (أ) أرسلت الشركة مستنديين متتاليين إلى مساهم على مدار فترة اثني عشر (12) شهراً على الأقل؛
و
 - (ب) وأعيد كل مستند من هذه المستندات دون تسليم، أو تلقت الشركة إخطاراً بأنه لم يتم تسليمه،
فلن يصبح بعدها ذلك المساهم مستحقاً لتلقي إخطارات من الشركة.
- (2) يصبح المساهم الذي لم يعد مستحقاً لتلقي إخطارات من الشركة مستحقاً لتلقي تلك الإخطارات مجدداً عن طريق إرسال ما يلي إلى الشركة:
 - (أ) العنوان الجديد الواجب تسجيله في سجل المساهمين؛ أو
 - (ب) المعلومات التي تحتاجها الشركة لاستخدام وسائل الاتصالات بفعالية، وذلك إذا وافق المساهم على أن الشركة ينبغي أن تستخدم وسائل اتصال بخلاف إرسال أشياء إلى ذلك العنوان.

76. أختام الشركة

- (1) يجوز أن يُستخدم أي ختم عام للشركة بموجب سلطة مجلس الإدارة.
- (2) يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بأية وسيلة وبأية صيغة يتوجب استخدام الختم العام.
- (3) ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، إذا كان للشركة ختم عام ومُهرت به وثيقة، فيجب أن يوقع على الوثيقة شخص واحد مفوض على الأقل في حضور شاهد يصادق على صحة التوقيع.
- (4) لأغراض هذه المادة، يقصد بالشخص المفوض:
- (أ) أي عضو مجلس إدارة بالشركة؛
- (ب) أمين سر الشركة؛ أو
- (ج) أي شخص مفوض من مجلس الإدارة لغرض التوقيع على المستندات التي يمهر بها الختم العام.
- (5) إذا كان للشركة ختم رسمي مخصص للاستخدام خارج البلاد، فيجوز أن يُمهر به المستند إذا كان استخدامه على ذلك المستند، أو تلك المستندات من الفئة التي تنتهي إليها، مصرحًا به بموجب قرار من مجلس الإدارة.

77. التخلص من المستندات

- (1) يحق للشركة أن تتخلص مما يلي:
- (أ) جميع مستندات نقل ملكية الأسهم التي قد سُجلت، وجميع المستندات الأخرى التي وضعت على أساسها أية قيود في سجل المساهمين، من ست (6) سنوات بعد تاريخ التسجيل؛
- (ب) جميع مستندات تفويض أرباح الحصص أو التغييرات أو الإلغاءات الخاصة بمستندات تفويض أرباح الحصص، والإخطارات بتغيير العنوان، من عامين بعد تسجيلها؛
- (ج) جميع شهادات الأسهم التي أُلغيت بعد مرور عام واحد من تاريخ إلغائها؛
- (د) جميع أوامر دفع وشيكات أرباح الحصص المدفوعة بعد مرور عام واحد من تاريخ دفعها فعليًا؛ و
- (هـ) جميع إخطارات الوكيل بعد مرور عام واحد من تاريخ انتهاء الاجتماع الذي يتعلق به إخطار الوكيل.
- (2) إذا تخلصت الشركة من مستند بحسن نية، بموجب النظام الأساسي، ودون إخطار بأية مطالبة يمكن أن يكون المستند متعلقًا بها، فمن المفترض قطعًا لصالح الشركة ما يلي:

- (أ) أن القيود الواردة في السجل، والتي تفيد بأنه قد حُرر وأُبرم على أساس وثيقة نقل الملكية أو مستند آخر تم إتلافه والتخلص منه قد أُجريت وفق الأصول المرعية وكما ينبغي؛
- (ب) أن أي وثيقة نقل ملكية تم إتلافه والتخلص منها على هذا النحو كان صكًا ساريًا ونافذًا وتم تسجيله أصوليًا وعلى نحو سليم؛
- (ج) أن أية شهادة أسهم تم إتلافها والتخلص منها على هذا النحو كانت شهادة سارية ونافذة وتم تسجيلها أصوليًا وعلى نحو سليم؛ و
- (د) أن أي مستند آخر تم إتلافه والتخلص منه على هذا النحو كان مستندًا ساريًا ونافذًا بموجب بياناته المسجلة في دفاتر الشركة أو سجلاتها.
- (3) لا تفرض هذه المادة على الشركة أية مسؤولية لم تكن لتضطلع بأدائها خلاف ذلك إذا أتلفت وتخلصت من أي مستند قبل وقت سماح هذه المادة لها بأن تفعل ذلك.
- (4) في هذه المادة، تشمل الإشارات إلى التخلص من أي مستند الإشارة إلى التخلص منه بأي طريقة.

78. عدم وجود الحق في الاطلاع على الحسابات والسجلات الأخرى

- (1) باستثناء ما ينص القانون عليه أو يفوض مجلس الإدارة به أو ينص عليه في قرار عادي للشركة، لن يحق لأي شخص معاينة أي من السجلات والمستندات المحاسبية أو السجلات والمستندات الأخرى للشركة لمجرد كونه عضوًا.

79. مخصص الموظفين فور التوقف عن العمل

- (1) يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر وضع مخصص لمصلحة الأشخاص الذين تعينهم الشركة أو سبق أن عينتهم الشركة أو أي من الشركات التابعة لها (بخلاف عضو مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة السابق أو العضو الصوري) فيما يتعلق بإيقاف مشروع الشركة أو الشركات التابعة لها أو نقل مشروع الشركة أو الشركات التابعة لها، كليًا أو جزئيًا، إلى أي شخص.

80. إخطار الشركة من قبل بعض المساهمين

- (1) قبل تاريخ الانقضاء، ولأغراض تمكين الشركة من مراقبة ما إذا كان تاريخ الانقضاء قد حل أم لا، يجب على أي جهة حكومية:

- (أ) تصبح مساهمًا في الشركة؛
- (ب) لم تعد مساهمًا في الشركة؛
- (ج) تصبح مساهمًا رئيسيًا، أو تستحوذ على عدد من الأسهم تمثل، مجتمعة مع الأسهم المملوكة من قبل الشركات التابعة لها، نسبة خمسة وعشرين بالمائة (25٪) أو أكثر من إجمالي رأس

مال الشركة المُصدر (وعند تحديده بأكثر في أي إخطار وفقاً لهذا البند (ج) لا يكون مطلوباً إلا عند تجاوز حد الخمسة وعشرين بالمائة (25٪)؛

(د) لم تعد مساهماً رئيسياً، أو لم تعد (هي والشركات التابعة لها) تمتلك أسهماً تمثل خمسة وعشرين بالمائة (25٪) أو أكثر من إجمالي رأس مال الشركة المُصدر؛

(هـ) تكون مساهماً في الشركة في الوقت الذي أصبحت فيه جهة حكومية؛ أو

(و) تكون مساهماً في الشركة في الوقت الذي لم تعد فيه جهة حكومية،

أن تخطر الشركة على الفور، وعلى أي حال خلال عشرون (20) يوم عمل من وقوع الحدث ذي الصلة المشار إليه في هذه المادة (1)80، إخطار الشركة (عن طريق إخطار خطي يُقدم إلى مجلس الإدارة) بوقوع مثل هذا الحدث بما في ذلك المعلومات المنصوص عليها في المادة (2)80. وتحققاً لهذه الأغراض، يجوز تقديم إخطار من جانب شخص آخر (سواء كان هو نفسه مساهماً في الشركة أم لا) نيابةً عن هذا الكيان الحكومي.

(2) يجب أن يتضمن الإخطار المُرسَل بموجب المادة (1)80 ما يلي:

(أ) اسم الجهة الحكومية بالكامل وعنوانها وتاريخ وقوع الحدث ذي الصلة المشار إليه في المادة (1)80؛

(ب) عدد الأسهم التي تمتلكها الجهة الحكومية في الشركة في التاريخ المحدد في المادة رقم (2)80(أ)؛

(ج) الشركة القابضة التي تسيطر على الجهة الحكومية، إذا كانت الجهة الحكومية ذات الصلة تقع ضمن نطاق البند (ج) من تعريف "الجهة الحكومية" المنصوص عليه في المادة (1)1؛

(د) العنوان (وعنوان البريد الإلكتروني) الذي يمكن إرسال الإخطارات وفقاً للمادة (3)80 عليه؛

و

(هـ) في الحالات التي تنطبق فيها المادة (1)80(ج) أو (د)، يتم تجميع هوية جميع هذه الشركات التابعة المساهمة مع هوية الكيان الحكومي مُقَدِّم الإخطار، وإلى الحد المعروف من قبل الكيان الحكومي مُقَدِّم الإخطار، وفق المعلومات المنصوص عليها في المواد (2)80(أ) - (د) فيما يخص كافة الشركات التابعة.

(3) قبل تاريخ الانقضاء، ولأغراض تمكين الشركة من مراقبة ما إذا كان تاريخ الانقضاء قد حل أم لا، يجب على أي جهة حكومية تكون، في التاريخ ذي الصلة، مساهماً في الشركة، أن تخطر الشركة، بناءً على طلب الشركة المقدم من خلال إخطار الجهة الحكومية على العنوان (وعنوان البريد الإلكتروني) المقدم من قبل هذه الجهة الحكومية وفقاً للمادة (1)80، (عن طريق خطي يُقدم إلى مجلس الإدارة) بعدد الأسهم التي تمتلكها هذه الجهة الحكومية في الشركة كما في التاريخ المحدد من قبل الشركة في إخطارها.

ويجب تقديم أي إخطار من هذا القبيل من قبل الجهة الحكومية في غضون عشرون (20) أيام تقويمية من استلام طلب الشركة (وتحقيقاً لهذه الأغراض، يجوز تقديم إخطار من جانب شخص آخر (سواء كان هو نفسه مساهماً في الشركة أم لا) نيابةً عن هذا الكيان الحكومي).

(4) وفي الحالات التي:

(أ) تتوفر فيها لدى مجلس الإدارة أسباب منطقية للاعتقاد بحلول تاريخ الانقضاء (الذي، وفقاً للظروف وعلى سبيل المثال لا الحصر، يشمل مكان معلومات ملكية الأسهم المتاحة للشركة (بما يشمل المعلومات التي تحتفظ بها سوق أوظيفي للأوراق المالية، إلى الحد الذي يحق معه للشركة الوصول إلى هذه المعلومات)، عند النظر إليها جنباً إلى جنب مع الإخطارات السابقة المقدمة إلى الشركة فيما يتعلق بملكيات الأسهم من جانب الكيانات الحكومية (سواءً بموجب المادة 80(1) أو 80(3)، أو خلافه)، بما يشير إلى احتمالية حلول تاريخ الانقضاء)؛

(ب) لم يُخطر فيها كيان حكومي، بموجب المادة 2(2)(أ) أو خلافه، الشركة كتابياً بحلول تاريخ الانقضاء بالفعل في غضون مدة عشرة (10) أيام عمل تالية للتاريخ الذي يعتقد مجلس الإدارة لأسباب معقولة أنه هو تاريخ الانقضاء.

فإنّ الشركة تقدّم إخطاراً كتابياً إلى جميع المساهمين (باللغتين الإنجليزية والعربية) بأن لديها أسباباً معقولة للاعتقاد بحلول تاريخ الانقضاء وأنها تسعى إلى إثبات ما إذا كان هذا التاريخ قد وقع بالفعل أم لا ("إخطار تحديد الانقضاء"). ويدعو إخطار تحديد تاريخ الانقضاء هذا جميع المساهمين الذين يكونون عبارة عن كيانات حكومية إلى تزويد الشركة (عن طريق إخطار كتابي موجه إلى مجلس الإدارة في غضون مدة عشرين (20) يوم عمل بعد تسليم إخطار تحديد تاريخ الانقضاء) بالمعلومات المُشار إليها في المادة 80(2) (تُقدّم هذه المعلومات كما في التاريخ المحدد في إخطار تحديد تاريخ الانقضاء) وتوضيح أن عواقب عدم الاستجابة ستكون على النحو المنصوص عليه في الجزء المتبقي من هذه المادة 80(4). وعند انتهاء مدة العشرين (20) يوم عمل هذه، مع النظر فيما إذا كان تاريخ الانقضاء قد وقع أم لا، لا تكون الشركة ملزمةً بمراجعة أي أسهم يملكها عضو في الظروف التي يتم فيها استيفاء جميع الشروط التالية فيما يتعلق بهذا العضو:

(i) عدم استجابة هذا المساهم لإخطار تحديد تاريخ الانقضاء (وعدم استجابة أي مساهم آخر لإخطار تحديد تاريخ الانقضاء الذي يشير إلى أنه تابع للمساهم الأول)؛

(ii) عدم إخطار هذا المساهم الشركة مسبقاً (سواءً بموجب المادة 80(1) أو 80(3)، أو خلافه) بأنه كيان حكومي تحقيقاً لأغراض هذه المواد؛

(iii) أي من: (أ) لم يسبق لأي مساهم آخر (أو مساهم سابق) إخطار الشركة (سواءً بموجب المادة 80(1) أو 80(3)، أو خلافه) بأنه كيان حكومي تحقيقاً لأغراض هذه المواد وتعريف نفسه أنه تابع للعضو المعني، أو (ب) إخطار أي عضو آخر (أو عضو سابق) الشركة (سواءً بموجب المادة 80(1)، أو 80(3) أو خلافه) بأنه كيان حكومي تحقيقاً لأغراض هذه المواد وتعريف نفسه أنه تابع للمساهم المعني، ولكن لا يكون المساهم المعني (في ذلك الوقت) كياناً حكومياً،

وتحقيقاً لهذه الأغراض، تتضمن الإشارات إلى إخطار مساهم ما إخطاراً قدّمه شخص آخر (سواء كان هو نفسه مساهماً في الشركة أم لا) نيابةً عن هذا المساهم.

(5) بصرف النظر عن المادة 2(1)(أ)، يجوز للشركة، بالحصول على أصوات الأغلبية البسيطة من أعضاء مجلس الإدارة الذين لا يمثل مساهمهم الرئيسي كيان حكومي، تأجيل تاريخ الانقضاء لحين انتهاء العملية المنصوص عليها في المادة 80(5).

(6) دون المساس بالحكم الأخير من المادة 80(4)، فإن عدم امتثال أي عضو لهذه المادة 80 لا:

(أ) يُبطل أي صفقة أو يؤثر فيها بأي شكل من الأشكال؛ ولا

(ب) يؤدي إلى وقوع أي مسؤولية على هذا المساهم.

تعويض أعضاء مجلس الإدارة والتأمين عليهم

81. التعويض

(1) مع مراعاة عدم الإخلال بالمادة 81(2)، يجوز تعويض عضو مجلس الإدارة المعني أو المسؤول أو المدير الأول أو عضو مجلس الإدارة البديل بالشركة أو شركة تابعة من أصول الشركة عن أي مما يلي:

(أ) أية مسؤولية أو التزام يكابده ذلك الشخص فيما يتعلق بأي إهمال أو تقصير أو مخالفة للواجب أو خيانة للأمانة من قبله أو أي مسؤولية أخرى يكابدها في تنفيذ واجباته، أو ممارسة صلاحياته أو فيما يتعلق بواجباته أو صلاحياته أو مناصبه؛

(ب) أية مسؤولية أو التزام يكابده ذلك الشخص فيما يتعلق بأنشطة الشركة أو شركة ذات صلة بصفته وصياً على برنامج معاشات مهنية (المبين تعريفه في البند 222(6) من النظام القانوني للشركات)؛ أو

(ج) أي مسؤولية أو التزام يكابده ذلك الشخص بصفته مسؤولاً بالشركة أو شركة ذات صلة.

(2) لا تفوض هذه المادة بأي تعويض قد يكون محظوراً أو يصبح ملغياً بموجب أي حكم من أحكام النظام القانوني للشركات أو بموجب أي حكم آخر من أحكام القانون المعمول به، وتُفسر المادة 81(1) وفقاً لذلك.

(3) في هذه المادة:

(أ) تعني الإشارات إلى "شركة ذات صلة" أي عضو في المجموعة من وقت لآخر بخلاف الشركة؛

و

(ب) يُقصد بمصطلح "عضو مجلس الإدارة المعني أو المسؤول أو المدير الأول أو عضو مجلس الإدارة البديل" أي عضو مجلس الإدارة أو مسؤول أو مدير أول أو عضو مجلس الإدارة بديل أو أي عضو مجلس الإدارة أو مسؤول أو مدير أول أو عضو مجلس الإدارة بديل سابق بالشركة أو بشركة ذات صلة.

82. التأمين

(1) يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر شراء التأمين والاحتفاظ به على نفقة الشركة لمصلحة أي عضو مجلس إدارة أو مسؤول أو مدير أول أو عضو مجلس إدارة بديل معني بخصوص أية خسارة ذات صلة.

(2) في هذه المادة:

(أ) "الشركة ذات الصلة": لها نفس المعنى المنصوص عليه في المادة 81(3)(أ)؛

(ب) "عضو مجلس الإدارة أو المسؤول أو المدير الأول أو عضو مجلس الإدارة البديل المعني" له نفس المعنى المنصوص عليه في المادة 81(3)(ب)؛ و

(ج) يقصد بمصطلح "الخسارة ذات الصلة" أية خسارة أو التزام قد كابدته عضو مجلس الإدارة أو المسؤول أو المدير الأول أو عضو مجلس الإدارة البديل المعني أو من الممكن أن يكابده فيما يتعلق بالتزامات أو صلاحيات ذلك الشخص بخصوص الشركة، أو أية شركة ذات صلة أو أي صندوق معاشات أو برنامج أسهم الموظفين بالشركة أو شركة ذات صلة.

الملحق 1

المسائل التي تتطلب موافقة الأغلبية العظمى للمساهمين

1. أي دمج أو اندماج أو توحيد لشركة من شركات المجموعة مع أي جهة أخرى بخلاف شركات المجموعة ذات الصلة؛
2. أي تعديلات على النظام الأساسي؛
3. التغييرات التي تطرأ على رأس مال الشركة أو على الحقوق المرتبطة بأي من الأسهم؛
4. تصفية الشركة في غير حالات الإعسار أو حلها؛
5. بدء أو تنفيذ أي إجراءات حماية أو إعسار أو حراسة على الشركة؛
6. أي إيقاف لتطبيق أي حكم من أحكام هذا النظام الأساسي يحظر على عضو مجلس الإدارة خلاف ذلك من المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة أو التصويت فيه؛ و
7. أي مسألة أخرى مشار إليها في هذا النظام الأساسي تتطلب قراراً للأغلبية العظمى من المساهمين.

الملحق 2

المسائل التي تتطلب موافقة الأغلبية العظمى لمجلس الإدارة

في هذا الملحق 2، يعني "النطاق المعتمد":

(أ) إنتاج اليوريا والأمونيا والأسمدة الغازية الأخرى (بخلاف الأسمدة الفوسفاتية) بهدف التصدير والتوزيع؛ و

(ب) أي خطوط أعمال جديدة تدخلها الشركة بعد الحصول على موافقة الأغلبية العظمى لمجلس الإدارة.

1. الدخول في خطوط أعمال جديدة من قبل شركة من شركات مجموعة لا علاقة لها بالنطاق المعتمد؛
2. التغييرات التي تطرأ على رأس مال شركة جوهريّة من شركات المجموعة (بخلاف ما يتعلق بالتغييرات التي تطرأ على رأس مال شركة جوهريّة من شركات المجموعة تكون مملوكة بالكامل للشركة بشكل مباشر أو غير مباشر قبل هذا التغيير مباشرة وعند حدوثه)؛
3. أي إصدار أو تخصيص لأوراق مالية، أو أي بيع أو إعادة تخصيص أو أي تصرف آخر في الأسهم وفقاً للمادة 55(2)(ج) أو 57(4)،، في الحالات التي (1) يكون فيها الأعضاء قد أصدروا قراراً مناسباً للأغلبية العظمى للأعضاء وفقاً للفقرة 3 من الملحق 1 الخاصة بمنح السلطة العامة (بدلاً من سلطة محددة بشروط محددة لصفحة معينة) لأعضاء مجلس الإدارة للقيام بالأمر ذاته و(2) تظل هذه السلطة من الأعضاء سارية وقابلة للممارسة وفقاً لشروطها؛
4. تصفية شركة جوهريّة من شركات المجموعة في غير حالات الإعسار أو حلها؛
5. بدء أو تنفيذ أي إجراءات حماية أو إعسار أو حراسة على شركة جوهريّة من شركات المجموعة ما لم يكن ذلك مطلوباً بموجب القانون المعمول به؛
6. بيع أو نقل أو إلغاء دمج أو المساهمة أو أي تصرف آخر في أي أصول جوهريّة لشركة من شركات المجموعة، أو الاستحواذ على أي أصول جوهريّة من قبل شركة من شركات المجموعة، في كل حالة خارج سياق العمل المعتاد (تم تحديد أن بيع الأسمدة النيتروجينية يُعتبر ضمن سياق العمل المعتاد) تزيد قيمتها السوقية العادلة عن خمسين (50) مليون دولار أمريكي؛
7. الدخول في أي مشاريع مشتركة أو شراكات أو اتحادات تنطوي على استثمار يتجاوز خمسين (50) مليون دولار أمريكي أو إجراء تعديل جوهري لشروطها أو إنهائها، أو تأسيس عمليات إنتاج أو تجارة في الأسمدة النيتروجينية في أي أسواق أو مناطق جغرافية جديدة خارج منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، من قبل أي شركة من شركات المجموعة؛

8. بدء أو تسوية الدعاوى الجوهرية أو إجراءات التحكيم أو مسائل الإنفاذ من قبل أي شركة من شركات المجموعة بمبلغ يتجاوز خمسة (5) ملايين دولار أمريكي؛
9. بنود النفقات الرأسمالية الرئيسية لأي شركة من شركات المجموعة (بخلاف الصيانة أو النفقات الرأسمالية الدورية) التي تزيد عن خمسين (50) مليون دولار أمريكي في أي سنة مالية؛
10. الموافقة أو أي تغيير على: (1) خطط الحوافز الإدارية للإدارة العليا و/أو الرئيس التنفيذي لشركة فرتيل؛ أو (2) خطط حوافز إدارة رأس المال لشركة من شركات المجموعة؛ أو (3) سياسة/سياسات التعويض المنطبقة على الفريق التجاري لشركة من شركات المجموعة؛
11. أي تغيير يطرأ على السنة المالية للشركة أو المجموعة؛
12. إقرار الميزانية السنوية للشركة والمجموعة لأي سنة مالية (على النحو المشار إليه في المادة 5(2)(ب)) أو أي تعديل عليها؛
13. الموافقة أو تعديل التحديث السنوي لخطة عمل المجموعة (على النحو المشار إليه في المادة 5(2)(أ))؛
14. أي تعديلات على سياسة توزيع الأرباح المجموعة أو الموافقة على أي توزيع لا يتوافق معها؛
15. فيما يتعلق بأي شركة من شركات المجموعة، تكبد ديون مصرفية أو غيرها من الديون أو تقديم ضمان أو دعم ائتماني آخر بأكثر من مائة (100) مليون دولار أمريكي لكل تسهيل، أو إبرام أي تسهيل ائتماني متجدد يسمح بإجمالي سحوبات مستحقة تزيد عن مائة (100) مليون دولار أمريكي (ولدرء الشك، بمجرد الموافقة على التسهيلات المتجددة هذه، لن تتطلب عمليات السحب موافقات أخرى)، أو منح ضمان على أي أصول لشركة من شركات المجموعة بقيمة تزيد عن مائة (100) مليون دولار أمريكي لكل ضمان، بما يشمل في كل حال وذلك بخلاف الترتيبات المبرمة حصرياً بين شركات المجموعة ذات الصلة؛
16. التغييرات في مبادئ المحاسبة باستثناء ما يقتضيه القانون المعمول به؛
17. تغيير الإقامة الضريبية للشركة أو أي إعادة تنظيم للمجموعة من شأنها أن تؤثر بشكل جوهري على الوضع الضريبي للشركة أو المجموعة؛
18. التبرعات السياسية أو الخيرية من قبل أي شركة من شركات المجموعة (باستثناء تنفيذ جميع مبادرات المسؤولية الاجتماعية للشركات التي اقترحتها شركة فرتيل وفقاً للسياسات ذات الصلة المنطبقة على شركة فرتيل فيما يتعلق باستغلالها للأراضي وعملياتها في منطقة الرويس الصناعية في أبوظبي)؛
19. الصفقات التي تشمل أي شركة من شركات المجموعة وجهة خاضعة للعقوبات أو شركة تابعة لجهة خاضعة للعقوبات؛
20. أي تغيير في سياسة الشركة فيما يتعلق بتشكيل مجلس الإدارة، باستثناء ما يقتضيه القانون أو اللوائح المعمول بها؛

21. فيما يتعلق بلجان مجلس الإدارة:

(أ) أي تغيير:

- (i) في اختصاصات أي لجنة من لجان مجلس الإدارة؛
- (ii) في عدد الأعضاء الذين يشكلون أي لجنة من لجان مجلس الإدارة؛
- (iii) في أعضاء أي لجنة من لجان مجلس الإدارة، إلا بالقدر الذي يتم فيه إجراء أي تغييرات من هذا القبيل في هوية الأعضاء وفقًا للمادة 9(3)؛ أو
- (iv) في نطاق صلاحيات أو أدوار أو مسؤوليات أي لجنة من لجان مجلس الإدارة، ما لم يكن ذلك مطلوبًا بموجب القانون المعمول به؛

(ب) حل أي لجنة من لجان مجلس الإدارة؛ أو

(ج) إنشاء أي لجان جديدة لمجلس الإدارة؛

22. تعيين أي شخص بصفة:

(أ) المدير المالي أو المدير التجاري أو المستشار العام للشركة؛ أو

(ب) نائب في أي من المناصب المشار إليها في الفقرة 22(أ) أعلاه؛

23. تعيين (أو السماح لشركة فرتيل بتعيين) أي شخص كرئيس تنفيذي لشركة فرتيل، أو نائب للرئيس التنفيذي لشركة فرتيل؛

24. تعيين أي عضو مجلس إدارة كرئيس أو نائب رئيس، أو تغيير هوية الرئيس أو نائب الرئيس (بشرط أنه في حالة توقف عضو مجلس الإدارة المعين كرئيس أو نائب رئيس عن شغل منصبه كعضو إدارة وبالتالي إلغاء هذا التعيين تلقائيًا، فلا يشكل ذلك، في حد ذاته، تغييرًا في هوية الرئيس أو نائب الرئيس (حسب مقتضى الحال) وبشرط أيضًا أن يخضع أي تعيين لاحق في أي من هذين المنصبين لهذه الفقرة 24؛

25. تعيين عضو مجلس إدارة بديل في الحالات المنصوص عليها في المادة 20(6)(أ)(ii)؛

26. أي تقرير بأن يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين أمام الشركة عن أية مكافأة تقاضوها بصفتهم أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين آخرين أو موظفين آخرين بالشركات التابعة لها أو بأية جهة مؤسسية أخرى للشركة مصلحة فيها؛

27. أي إدراج للشركة أو قبول إدراج أي من أسهم الشركة أو أي أوراق مالية أخرى أو تداولها (سواء كانت أسهمًا أو ديونًا أو إيصالات إيداع أو أوراقًا مالية أخرى) في أي سوق للأوراق المالية أو أي بورصة أخرى للأوراق المالية (لكن باستثناء قبول أسهم الشركة للتداول في سوق أوظيفي للأوراق المالية في تاريخ الاعتماد)؛

28. أي شطب للشركة أو إلغاء إدراج أو قبول لتداول أسهم الشركة أو أي أوراق مالية أخرى (سواء كانت أسهمًا أو ديونًا أو إيصالات إيداع أو أوراقًا مالية أخرى) في أي سوق للأوراق المالية أو أي بورصة أخرى للأوراق المالية (بما في ذلك سوق أبوظبي للأوراق المالية)؛ و

29. أي مسألة أخرى مشار إليها في هذا النظام الأساسي على أنها تتطلب موافقة الأغلبية العظمى لمجلس الإدارة،

ولأغراض هذا النظام الأساسي، فإن الموافقة على أي خطة عمل و/أو ميزانية سنوية على النحو المشار إليه في الفقرة 12 و/أو 13 (حسب الاقتضاء) لا تعني أو تعتبر موافقة على أي مسألة أخرى ضمن خطة العمل هذه و/أو الميزانية السنوية التي تتطلب في حد ذاتها موافقة الأغلبية العظمى لمجلس الإدارة أو قرار من الأغلبية العظمى للأعضاء.